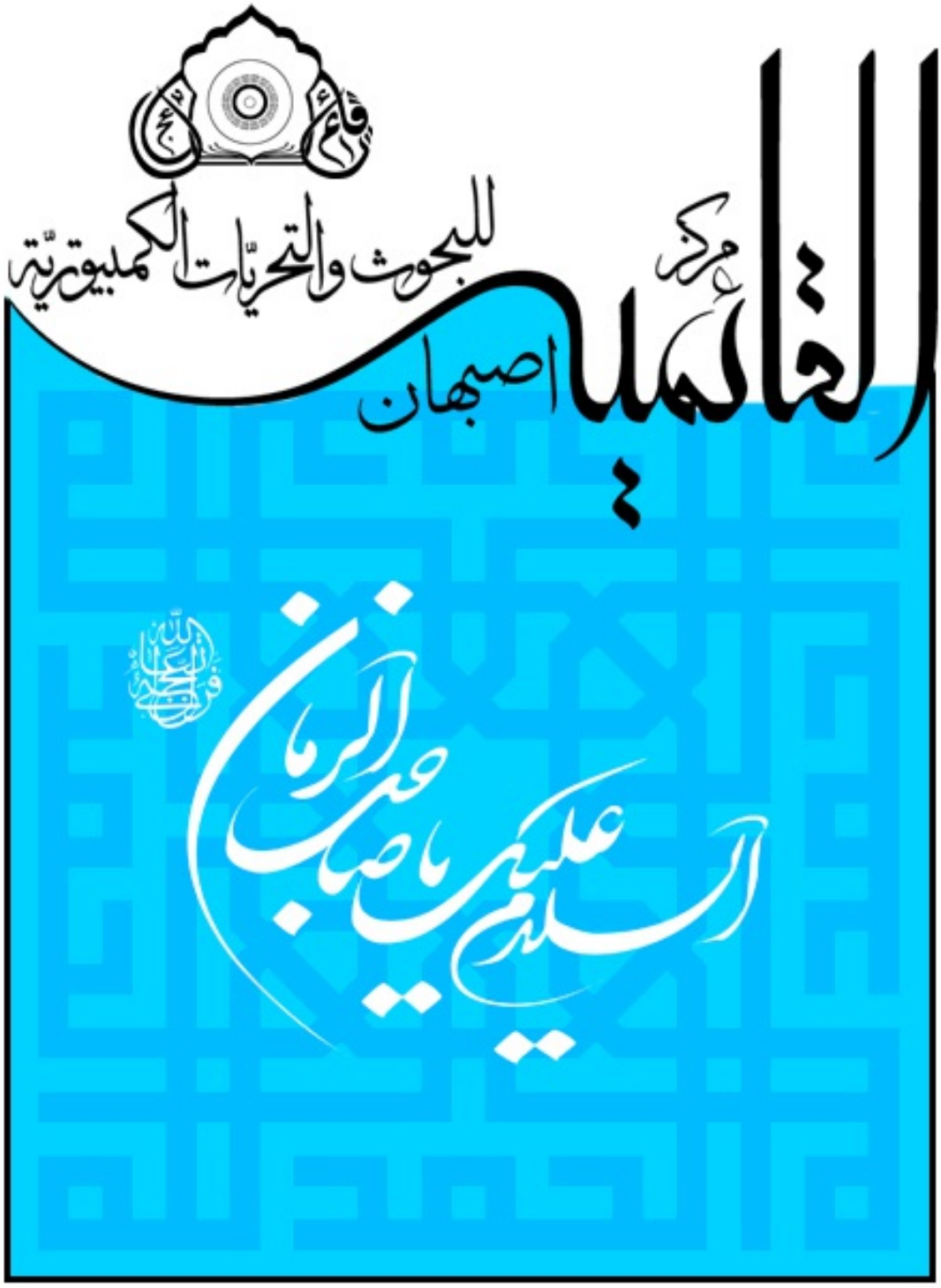

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

التقية في الفكر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

التقیهٔ فی الفکر الإسلامی

کاتب:

مرکز الرساله

نشرت فی الطباعهٔ:

مرکز الرساله

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التقیة فی الفکر الإسلامی ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
مقدمة المرکز ----- ۱۵
المقدمة ----- ۱۶
التقیة والإکراه ----- ۱۷
تعریف التقیة ----- ۱۷
التقیة فی اللغة ----- ۱۷
التقیة فی الاصطلاح ----- ۱۷
صلة التقیة بالإکراه ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
الوجه فی تقدیم بحث الإکراه علی التقیة ----- ۱۸
تعریف الإکراه ----- ۱۸
اصل الإکراه لغة ----- ۱۸
الاکراه فی الاصطلاح ----- ۱۸
ارکان الإکراه ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
المکره ----- ۱۹
المکره ----- ۱۹
المکره به ----- ۱۹
المکره علیه ----- ۱۹
انواع الإکراه ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰

الاکراه علی الکلام المخالف للحق ----- ۲۰
الاکراه علی الفعل المحظور ----- ۲۰
حکم ما یکره علیه ----- ۲۱
دور القواعد الفقهیة فی بیان حکم ما یکره علیه ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
قاعدة یرتکب أخف الضررین لدفع أعظمهما ----- ۲۲
صلة القاعدة بالإکراه والتقیة ----- ۲۲
اقسام الضرر تبعا لأسبابه، وهی ----- ۲۲
قاعدة الضرورات تقدر بقدرها ----- ۲۳
صلة القاعدة بالإکراه والتقیة ----- ۲۳
قاعدة الضرر الأشد یزال بالضرر الأخف ----- ۲۳
قاعدة لا ضرر و لا ضرار ----- ۲۳
قاعدة الضرورات تبیح المحظورات ----- ۲۳
الفرق والاتفاق بین الضرورة والإکراه ----- ۲۴
الفرق بین الضرورة والإکراه ----- ۲۴
الاتفاق بین الضرورة والإکراه ----- ۲۴
الاتفاق بینهما من جهة ترتب الآثار علی نفس الفاعل ----- ۲۴
ادلة التقیة و أصولها التشریعیة ----- ۲۴
ادلة التقیة من القرآن الکریم ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الادلة القرآنیة الدالة علی التقیة قبل الإسلام ----- ۲۵
حول تقیة أصحاب الکهف ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
الامام الصادق قوله: ما بلغت تقیة أحد تقیة أصحاب الکهف ----- ۲۶

حول تقیة مؤمن آل فرعون ---- ۲۶
اشاره ---- ۲۶
و قد بین الرازی أن فی المسألة قولین ---- ۲۶
الادلة القرآنیة الدالة علی إمضاء التقیة فی الإسلام ---- ۲۷
حول جواز الکفر بالله تقیة ---- ۲۷
حول موالاة الکافرین تقیة ---- ۲۸
اشاره ---- ۲۸
ما یدل علی جواز التقیة بین المسلمین أنفسهم ---- ۲۹
ادلة التقیة من السنة المطهرة ---- ۲۹
الاحادیث النبویة الدالة علی التقیة ---- ۲۹
توطئة فی أنه هل تجوز التقیة علی الأنبیاء علیهم السلام؟ ---- ۲۹
ما قاله السرخسی ---- ۲۹
ما قاله ابن قتیبة الدینوری ---- ۳۰
تقیة النبی من قریش ---- ۳۲
تقیة النبی من فاحش ---- ۳۲
امر النبی عمار بن یاسر بالتقیة ---- ۳۳
النهی عن التعرض لما لا یطاق ---- ۳۴
اشاره ---- ۳۴
وجه الاستدلال بهذا الحدیث علی مشروعیة التقیة ---- ۳۴
فی تقیة المؤمن الذی کان یخفی إیمانه و قتله المقداد ---- ۳۴
اذن النبی لمحمد بن مسلمة و ابن علاط السلمی بالتقیة ---- ۳۵
حدیث الرفع المشهور ---- ۳۵
صلة الحدیث بالتقیة ---- ۳۵
احادیث أهل البیت فی التقیة ---- ۳۶

اشاره ----- ۳۶
الاحادیث المستنبطة جواز التقیة من القرآن الکریم ----- ۳۷
الاحادیث الدالة علی أن التقیة من الدین ----- ۳۸
الاحادیث الواردة فی بیان أهمیة التقیة ----- ۳۸
الاحادیث الدالة علی أن التقیة فی کل ضرورة، و أنها تقدر بقدرها و تحرم مع عدمها، مع بعض مستثنیاتها ----- ۳۹
الاحادیث الدالة علی حرمة استخدام التقیة فی الدماء ----- ۳۹
الاحادیث المبینة لحکم التقیة فی بعض الموارد ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
ما دل علی مخالطة أهل الباطل و مداراتهم بالتقیة ----- ۴۰
ما دل علی عدم الحنث والکفارة علی من حلف تقیة ----- ۴۰
ما دل علی حکم التقیة فی شرب الخمر ----- ۴۰
ما دل علی جواز إظهار کلمة الکفر تقیة ----- ۴۱
ما دل علی جواز التقیة فی الوضوء البدعی ----- ۴۱
الاجماع و دلیل العقل ----- ۴۲
الاجماع ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
ما قاله الجصاص الحنفی ----- ۴۲
ما قاله ابن العربی المالکی ----- ۴۲
ما قاله المقدسی الحنبلی ----- ۴۲
ما قاله القرطبی المالکی ----- ۴۲
ما قاله ابن کثیر الشافعی ----- ۴۳
ما قاله ابن حجر العسقلانی الشافعی ----- ۴۳
ما قاله الشوکانی ----- ۴۳
ما قاله جمال الدین القاسمی ----- ۴۳

الدلیل العقلی ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
حکم العقل بالاحتیاط ----- ۴۴
حکم العقل البراءة ----- ۴۴
حکم العقل بدفع الضرر ----- ۴۴
اقسام التقیة و أهمیتها والفرق بینها و بین النفاق ----- ۴۵
اقسام التقیة ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
اقسام التقیة باعتبار حکمها التکلیفی ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
التقیة الواجبة ----- ۴۵
التقیة المستحبة ----- ۴۵
التقیة المباحة ----- ۴۵
التقیة المحرمة ----- ۴۶
اشاره ----- ۴۶
من موارد التقیة المحرمة عند الشیعة الإمامیة ----- ۴۶
التقیة فی الدماء ----- ۴۶
التقیة فی الإفتاء ----- ۴۶
اشاره ----- ۴۷
تمییز خبر التقیة عن غیره ----- ۴۸
التقیة فی القضاء ----- ۴۸
التقیة المؤدیة إلی فساد الدین أو المجتمع ----- ۴۸
التقیة فی غیر ضرورة ----- ۴۹
التقیة فی شرب الخمر و بعض الموارد الأخر ----- ۴۹

التقیة الإکراهیة عند عدم تحقق الإکراه ---- ۴۹
التقیة التی یتجاوز فیها مقدار أو جنس ما یکره علیه ---- ۴۹
التقیة عند إمکان التخلص من الضرر ---- ۵۰
التقیة المکروهة ---- ۵۰
اقسام التقیة بلحاظ أرکانها ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
ارکان التقیة ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
المتقی ---- ۵۱
المتقی منه ---- ۵۱
ما یتقی علیه ---- ۵۱
ما یتقی به ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
تقیة الفاعل ---- ۵۱
تقیة القابل ---- ۵۲
اقسام التقیة بلحاظ أهدافها و غایاتها ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
التقیة الخوفیة أو الإکراهیة ---- ۵۲
التقیة الکتمانیة ---- ۵۲
التقیة المداراتیة أو التحبیبیة ---- ۵۲
اهمیة التقیة و فوائدها ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
فی التقیة تحفظ النفس من التهلکة ---- ۵۳
التقیة صمود بوجه الباطل ---- ۵۳

التقیة شجاعة و حکمة و فقاهة ----- ۵۳
التقیة تؤدی إلی وحدة المسلمین ----- ۵۴
التقیة دعوة محکمة إلی اتباع سبل الهدی ----- ۵۴
التقیة نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ----- ۵۴
التقیة جهاد فی سبیل الله ----- ۵۴
استخدام التقیة فی مواردها طاعة لله ----- ۵۴
من لوازم ما تقدم، فالتقیة إذن توجب الثواب لفاعلها ----- ۵۵
فی التقیة الکتمانیة، تصان الأسرار ----- ۵۵
التقیة ورع یحجز الإنسان عن معاصی الله ----- ۵۵
التقیة خلق رفیع فی مداراة الناس ----- ۵۵
فی التقیة تقر عین المؤمن ----- ۵۶
التقیة الکتمانیة تجلب للمؤمن عزا فی دنیاه و نورا فی آخرته ----- ۵۶
التقیة المداراتیة و سام للمتقی بعدم التعصب ----- ۵۶
فی التقیة یمیز أولیاء الله من أعدائه ----- ۵۶
و من فوائد التقیة أنها توجب تعظیم الناس للمتقی ----- ۵۶
التقیة المداراتیة تغلق منافذ التشکیک بوجه الباطل ----- ۵۶
الفرق بین التقیة والنفاق ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
التقیة ثبات القلب علی الإیمان و إظهار خلافه باللسان ----- ۵۷
التقیة لا تکون من غیر ضرورة أو مصلحة معتد بها شرعا ----- ۵۷
اعتنی القرآن الکریم ببیان رفع الحرج والعسر والشدة والضرر ----- ۵۷
جواز التقیة ثابت بنص القرآن الکریم ----- ۵۷
التقیة فضیلة ----- ۵۷
قولهم بنظریة عدالة الصحابة یثبت الفرق بین التقیة والنفاق ----- ۵۷

اسباب القول بأن التقیة من النفاق ۵۷
اشاره ۵۷
الجهل بمعنی التقیة، و عدم القدرة الکافیة علی التفریق بینها ۵۸
حسن ظن الخلف بما قاله المتعصب ۵۸
التمسک بالقسم المحرم من التقیة ۵۸
نصرة الآراء الموروثة والتعصب لها ۵۸
الخوف الحقیقی من التقریب بین المذاهب ۵۸
اشاعة الکذب المحض علی الشیعة الإمامیة بهدف التشنیع ۵۸
الدعم المادی الذی تقدمه بعض الجهات المشبوهة بصلاتها ۵۹
صور التقیة فی کتب العامة ۵۹
الصور القولیة فی التقیة ۵۹
اشاره ۵۹
تقیة عمار بن یاسر و جماعته ۵۹
تقیة ابن مسعود ۵۹
تقیة أبی الدرداء و أبی موسی الأشعری ۵۹
تقیة ثوبان و إباحته الکذب فی بعض المواطن: ۶۰
تقیة أبی هریرة ۶۰
تقیة ابن عباس من معاویة ۶۰
تقیة سعید بن جبیر و سعید بن المسیب ۶۰
تقیة رجاء بن حیاة ۶۱
تقیة واصل بن عطاء ۶۱
تقیة عمرو بن عبید المعتزلی ۶۱
تقیة أبی حنیفة من القاضی ابن أبی لیلی ۶۱
الصور الفعلیة فی التقیة ۶۲

اشاره ----- ۶۲
ما فعله ابن مسعود و ابن عمر ----- ۶۲
ما فعله عبدالله بن حذافة السهمی القرشی ----- ۶۲
ما فعله جابر بن عبدالله الأنصاری من بسر بن أبی أرطأة ----- ۶۳
ما فعله حذیفة بن الیمان ----- ۶۳
ما فعله الزهری فی کتم فضائل أمیرالمؤمنین علی ----- ۶۳
ما فعله أبو حنیفة مع المنصور العباسی ----- ۶۳
ما فعله مالک بن أنس مع الأمویین والعباسیین ----- ۶۴
صور التقیة فی فقه العامة ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
افتاء فقهاء العامة بجواز التقیة فی لب العقیدة و جوهرها ----- ۶۴
افتاؤهم بجواز التقیة فی الآداب والأخلاق العامة ----- ۶۵
افتاؤهم بجواز التقیة فی العبادات ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵
جواز التقیة فی الصلاة خلف الفاسق ----- ۶۵
جواز ترک الصلاة تقیة ----- ۶۵
جواز الإفطار فی شهر رمضان تقیة ----- ۶۵
الافتاء العجیب بشأن الإفطار المتعمد قبل الإکراه علیه ----- ۶۵
سقوط الکفارة عمن جامع امرأته کرها فی شهر رمضان ----- ۶۵
افتاؤهم بجواز التقیة فی المعاملات ----- ۶۵
العقود ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
جواز التقیة فی البیع والشراء ----- ۶۶
جوازها فی الوکالة ----- ۶۶

جوازها فی الهبة ۶۶
الایقاعات ۶۶
اشاره ۶۶
جواز التقیة فی الطلاق ۶۶
جوازها فی العتق ۶۷
جوازها فی الیمین الکاذبة ۶۷
الاحکام ۶۷
جواز التقیة فی حکم الأطعمة والأشربة المحرمة ۶۷
جوازها فی الزنا ۶۷
جوازها فی الدماء ۶۸
جوازها فی قطع الأعضاء ۶۸
اشاره ۶۸
والأعجب من کل هذا، جوازها فی قطع الأعضاء تبرعا من غیر اضطرار أو إکراه ۶۸
جوازها فی هتک الأعراض ۶۸
جوازها فی قذف المحصنات ۶۹
جوازها فی إتلاف مال المسلم ۶۹
جوازها فی شهادة الزور ۶۹
کلمة أخیرة عن سعة التقیة فی فقه المذاهب الأربعة ۶۹
پاورقی ۶۹
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۸۴

التقية فى الفكر الإسلامى

اشارة

عنوان و نام پديدآور : التقيه فى الفكر الاسلامى
مشخصات نشر : قم: مركز الرساله، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۶.
مشخصات ظاهرى : ص ۱۶۸
فروست : (سلسله المعارف الاسلاميه۱۷)
شابک : ۹۶۴-۳۱۹-۱۶۲-۱۱۸۰۰ريال
يادداشت : عربى
يادداشت : كتابنامه به‌صورت زيرنويس
موضوع : تقيه
موضوع : تقيه -- احاديث
موضوع : تقيه -- جنبه‌هاى قرآنى
شناسه افزوده : مركز الرساله
رده بندى كنگره : BP۲۲۶/۵/ت۷ ۱۳۷۶
رده بندى ديويى : ۲۹۷/۴۶۸
شماره كتابشناسى ملى : م۷۸-۸۶۹۸

مقدمة المركز

الحمد لله الواحد الأحد الذى تطمئن القلوب بذكره، والصلاة والسلام على أبى القاسم محمد أشرف أنبياء الله ورسله، وعلى آله المنتجبين أولى الألباب والنهى، وعدل الكتاب المطهرين بمحكمه وكفى. أما بعد.. فإن نشر مفاهيم الإسلام، ومحاولة تصحيح النظر إلى بعضها عبر وسائل التثقيف الإسلامى الصحيح بالدعوة إلى اتباع القرآن الكريم، والسنة المطهرة، يتطلب معرفة تلك المفاهيم وموقف الدين الإسلامى منها، ووضعها فى مكانها الصحيح بعد تشخيص موقعها من الفكر الدينى، وعمق تاريخها فيه، وعلاقتها بديمومة ذلك الفكر وصلاحيتها للامتداد فى كل آن وزمان، وقابليتها على استيعاب ما يفرزه تطور الحياة من مشاكل ومستجدات لوضع الحلول الشافية لها. وإذا ما ثبت أنها من الدين، فلا شك سيكون التعرض لها بحاجة إلى إجادة الدفاع عن كرامة الدين الحنيف والذب عن حماه من خلال التعريف المتين بمفاهيمه الراقية التى جاءت لخدمة الإنسان وبناء مجتمع حر كريم، مع رصد سائر القنوات التى تصب فيها دسائس المغرضين وشبهات المغفلين لقلع جذورها بالحجج الدامغة، لكى لا تكون وسيلة لضلالة من لم يع وجه الحق فيها. ولعل من بين تلك المفاهيم التى نطق بها القرآن الكريم والسنة المطهرة هو مفهوم التقية الذى لم ينحصر فى الواقع بدين الإسلام، بل عرفته الأديان السماوية كلها، وطبقته سائر المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وإلى يوم الناس هذا، لانسجامه التام مع مقتضى العقول وفطرة الإنسان فى الحفاظ على كيانه، بل مع فطرة الحيوان أيضا كما هو المشاهد فى سعى جميع الحيوانات نحو البقاء وهروبها من أسباب الفناء. فالتقية إذن لم تكن قاعدة فقهية، أو مبدأ إسلاميا صرفا فحسب، وإنما هى كذلك قاعدة عقلية جبلت عليها العقول السليمة، فحكمت بضرورة تجنب الضرر [صفحه ۶] شخصيا كان أو نوعيا، ومن هنا أصبح موقف الإسلام من التقية موقف المؤيد والمساند لا المؤصل والمشرع، وما جاء فى القرآن الكريم والسنة الثابتة بشأن التقية إنما هو إمضاء لها لأنها من شرع ما قبلنا

كما يفهم من تقية إبراهيم ويوسف عليهما السلام، ومن تقية أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون. وبما أن تاريخ التقية ضارب بجذوره فى أعماق الأديان قبل الإسلام، كما حكاه لنا القرآن الكريم فى أكثر من آية، سيكون إلصاقها بمذهب معين - كما يحب إشاعته البعض - من الجهل بحقيقة ذلك المفهوم والتخبط الأعمى فى تحديد تاريخه. ومن هنا أصبح الدفاع عن التقية ليس دفاعا عن مذهب، ولا دفاعا عن تشريع إسلامى، وإنما هو دفاع عن موقف الإسلام - قرآنا وسنة - فى تبنيه وإمضائه وتأييده لهذا المفهوم، بل هو فى الواقع دفاع عن الفطرة والعقل السليم. والكتاب الماثل بين يديك عزيزى القارئ، حاول استجلاء أبعاد التقية كلها بدراسة علمية مقارنة استطاع من خلالها أن يضع التقية فى مكانها الصحيح بين معارف الإسلام، ويشخص موقعها من الفكر الدينى بدقة، مستهديا بالقرآن الكريم أولا وبالسنة المطهرة ثانيا، مبينا تاريخها وأدلتها وأقسامها وشروطها وفوائدها والفرق بينها وبين النفاق مع الكثير من صورها القولية والفعلية عند مذاهب المسلمين وقادتهم من الصحابة والتابعين، وغير ذلك من الأمور التى لا غنى عنها فى هذا المجال. وإذ يسر مركز الرسالة أن يقدم لقرائه الأعزاء هذا الكتاب المتسم بمراعاة المنهج العلمى الدقيق باعتماد الدليل المعتبر وتحليل النصوص ونقدها بمنطق العقل والعلم، يأمل أن يسد فى إصداره هذا جميع الثغرات المفتعلة بشأن التقية، وأن يغلق منافذ التشكيك حولها بعد أن تمهدت سائر السبل الناصعة فى طياته لفهم التقية فهما إسلاميا أصيلا بعيدا عن التأويلات والمغالطات. سائلين المولى عز وجل أن يسدد خطانا لخدمة دينه الحنيف، ويمنحنا القوة على مواصلة العطاء الفكرى النافع، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين مركز الرسالة [صفحه ۷]

المقدمة

نحمدك اللهم فى الضراء والسراء، ونلوذ بك فى الشدة والرخاء، ونصلى ونسلم على نبيك ورسولك العظيم محمد أشرف الرسل والأنبياء، وعلى آله المنتجبين الأوصياء، وأصحابهم المخلصين الأوفياء، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الجزاء، وبعد. إن التدبر فى ما انطوت عليه مفاهيم الشريعة الإسلامية، يعطى انطباعا كافيا لعناية الإسلام الفائقة بكل ما يرفع من قدر الإنسان، ويصون ماء محياه من الوقوف على أبواب المذلة والهوان التى لا تستسيغها النفوس المتطلعة إلى الكمال، ولا يقبلها كل ذى مجد أثيل. ويكفى أن الشريعة الغراء أسقطت فى حالات الإكراه والاضطرار بعض الواجبات وأباحت بعض المحرمات لهذا المخلوق العجيب الذى ميز عن سائر المخلوقات، وجعل أجل وأسمى من أن يعيش بلا غاية ولا هدف - هملا - كالسوائم والهوائم التى ليس من شأنها أن تطمح فى الوصول إلى مراقى العز والكرامة والشرف. ومن بين تلك المفاهيم التى أحببنا الحديث عنها، هو مفهوم التقية الذى طالما فهمه الجهلاء من خصوم الحق وأتباعه، وسيلة للتخلص من تبعة التقصير فى الدين، أو المسائل التى تخدم المجتمع وتنفع الأمة، فنقول: [صفحه ۸] ليست التقية شبيهة بالقدر الذى كان يراه معاوية ويرجع إليه والحثالة من أنصاره وأتباعه على طول التاريخ، كلما أرادوا التملص من جناية ارتكبوها أو ذنب اقترفوه، ليكون فى ذلك الرجوع عذرا مقبولا يسعهم فى ارتكاب ما شاءوا من الموبقات تحت ذريعة القدر! كما أنها ليست دعوة إلى نشر ما يوجب ضعف العزيمة والوهن، ولا دعوة لزرع اليأس والقنوط فى نفوس المؤمنين لكى تتعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وهل رأيت مفهوما إسلاميا ثابتا - كالتقية - يدعو إلى ذلك؟ كيف والدين الحنيف لم تبرح مفاهيمه محلقة وحدها فى سماء الخلود، خافقة عليها ألوية النصر والنجاح، وتخترق بصوتها كل الآفاق حيث يحمله الهواء الطلق؟ فالتقية ليست نداء لترك تعاليم الدين طمعا فى عيش زائل وحقير، ولا جبنا ولا هلعا وخوفا إذا ما اتصل الأمر بحماية الدين أو ارتبط بمصلحة المجتمع الإسلامى ومنفعة الأمة وحفظ كيانها، بل ستكون حينئذ تقية على الدين بوقايته وحفظه بالمضى قدما على طريق الجهاد وبذل كل غال ونفيس، واقتحام الأخطار ولو كان حتف المتقى فيها. وأما التقية فى حفظ النفوس والأعراض والأموال فى غير تلك الحال، فإنما تكون بالسبل المتاحة شرعا، ولا ضير فى ذلك فهى تقية تصب فى خدمة الدين من طريق آخر، وليست كما يتصورها الجهلاء خروجا عن المسؤولية، وهل رأيت دينا قام بلا نفوس، وأهيب جانبه بالمذلة والفقر؟ إن الإسلام العظيم لم يشرع شيئا

عبثا، ولن يضره ما يلقيه المشنعون على مفاهيمه الراقية من الشبه شيئا، حتى وإن توثقوا من تمكين جملة [صفحه ۹] من العقائد الفاسدة فى نفوس البعض من المسلمين الذين أصبحوا على درجة كافية لتقبل الجهل والتمرن عليه، فصاروا غثاء كغثاء السيل لا يملكون حيلة ولا يهتدون سبيلا. ولأجل هذا أصبح تبصير المشتبه وهدايته لما فى الكتب التى يعتقد بصحتها، وتنبيه المنتبه لما فى بعض المسائل التى قد يغفل عنها، وجعلها سلاحا بيده لتحمل مسؤولية الدفاع عن مفاهيم الإسلام وتعاليمه ومعارفه – قرآنا وسنة – محفزا قويا على دراسة التقية واستجلاء أبعادها فى أربعة فصول: تناولنا فى الفصل الأول، علاقة التقية بالإكراه، ثم أركان الإكراه، وأنواعه، ودور القواعد الفقهية فى بيان حكم ما يكره عليه، ثم الفرق والاتفاق بين الضرورة والإكراه. وكان هذا الفصل مهما جدا باعتباره الركيزة التى تقف عليها أغلب مباحث الفصول اللاحقة. وتعرضنا فى الفصل الثانى إلى أدلة التقية وأصولها التشريعية من القرآن والسنة والعقل ودليل الإجماع، معتمدين بذلك على أصح ما ثبت نقله عند الفريقين. وخصصنا الفصل الثالث لأقسام التقية وبيان أهميتها وفوائدها، والفرق بينها وبين النفاق. أما الفصل الرابع والأخير فكان عن صور التقية فى كتب العامة، وقد شرعنا أولا ببيان الصور القولية، ثم الفعلية، وأخيرا الفتاوى التى تختص بمسائل التقية فى فقه العامة. آملين من المولى أن يجعل بضاعتنا هذه خالصة لوجهه الكريم، [صفحه ۱۰] صادقة فى خدمة دينه العظيم، نافعة يوم نفد عليه بلا مال ولا بنون، إنه سميع مجيب. [صفحه ۱۱]

التقية والإكراه

تعريف التقية

التقية فى اللغة

الحيطة والحذر من الضرر والتوقى منه، والتقية والتقاة بمعنى واحد، قال تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) [۱] أى: تقية، بالاتفاق [۲] . قال ابن منظور: وفى الحديث: قلت: وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم، تقية على إقذاء، وهدنة على دخن ومعناه: إنهم يتقون بعضهم بعضا، ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك [۳] .

التقية فى الاصطلاح

فقد عرفها جمع من علماء المسلمين بألفاظ متقاربة وذات معنى واحد. فهى عند الشيخ المفيد (ت / ۴۱۳ ه) عبارة عن: (كتمان الحق، وستر [صفحه ۱۲] الإعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا فى الدين والدنيا) [۴] . وعرفها الشيخ الأنصارى (ت / ۱۲۸۲ ه) ب (الحفظ عن ضرر الغير بموافقته فى قول أو فعل مخالف للحق) [۵] . وقال السرخسى الحنفى (ت / ۴۹۰ ه): (والتقية: أن يقى نفسه من العقوبة، وإن كان يضمر خلافه) [۶] ، وبهذا النحو عرفها آخرون [۷] .

صلة التقية بالإكراه

اشاره

يتضح من تعريف الشيخ الأنصارى للتقية أن إكراه الإنسان على الإتيان بشئ مخالف للحق يكون سببا مباشرا من أسباب حصول التقية، ويؤيده ما جاء فى قصة عمار بن ياسر وجماعته الذين اتقوا من المشركين فأجروا كلمة الكفر على ألسنتهم كرها، حتى أنزل الله تعالى فيهم قرآنا: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [۸] وسيأتى تفصيل ذلك فى مشروعية التقية. ولكن يبدو واضحا من خلال مراجعة موارد التقية فى فقه المذاهب [صفحه ۱۳] الإسلامية، وتدبر أدلتها من القرآن والسنة وسيرة الصحابة وتطبيقات التابعين وغيرهم من

المسلمين أنه لا حصر للتقية على كتمان الحق وإظهار خلافه خوفا على النفس من اللائمة والعقوبة بالإكراه، لدخول ما إذا كان هذا الكتمان لمصالح أخر فردية أو اجتماعية فى مصاديق التقية وإن لم يكن ثمة إكراه أصلا، ويؤيده أن الإكراه لم يؤخذ قيدا فى تعريف التقية اصطلاحا - كما مر - عند بعضهم.

الوجه فى تقديم بحث الإكراه على التقية

إن نفى الملازمة بين الإكراه والتقية من وجه كما يفهم من الكلام المتقدم مراعاة لأقسام التقية لا يعنى نفيها من كل وجه كما لا يعنى عدم الحاجة إلى دراسة الإكراه فى بحث التقية، لأنه من أهم وأقوى أسبابها على الاطلاق، زيادة على ما فى بحث الإكراه من الأمور الباعثة على تقديمه بحيث لا يمكن معها إغفاله بحال، وسوف نشير إلى بعضها وهى: ١ - إن جميع التفصيلات الفقهية الواردة فى فقه المذاهب العامية الأربعة بشأن التقية إنما هى مبحوثة عندهم فى كتب الإكراه غالبا، ولم نجد فى جميع مصادرهم الفقهية التى رجعنا إليها كتابا أو بابا بعنوان التقية، ومن هنا قد يشتبه الأمر على بعضهم بأن فقهاء العامة لم يتناولوا التقية وأحكامها، وربما يزعم - وهو ليس ببعيد - بأن جميع ما سنذكره من صور التقية فى الفقه العامى - كما فى الفصل الأخير من هذا البحث - لا علاقة له بالتقية، لأنه من الإكراه!! ورفع مثل هذا الاشتباه لا يكون إلا ببيان العلاقة بين الاثنين وأنها علاقة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول. ٢ - إن فهم أحكام التقية وبعض أقسامها متوقف على فهم الإكراه [صفحه ۱۴] ومعرفة أركانه ومقوماته وأقسامه وحالاته وصوره بحيث لو لم تبحث هذه الأمور قبل التقية لاضطررنا إلى ذكرها ثانية مع توزيعها على أغلب مباحث التقية الآتية، ولا يخفى ما فى ذلك من تشتيت لأطراف البحث وتضييع لفائدته، زيادة على ما يسببه ذلك من إرباك فى المنهج العلمى الذى حرصنا على أن يكون دقيقا وسليما. ٣ - اشتراك التقية بمعناها العام بأكثر مقومات الإكراه وأركانه بمعناها الإكراهى الخاص بجميعها مع فارق التسمية، ومنه يعلم أن الملاك بين الاثنين واحد، ولا شك أن هذا لا يتضح مع إهمال بحث الإكراه، إلى غير ذلك من الأمور الآخر التى طوينا عنها صفحا. إذن، فلنقف هنيهة عند الإكراه، لنتعرف على معناه لغة واصطلاحا، مع بعض خصوصياته المهمة وأقسامه وحالاته، لكى تتضح بذلك العلاقة بينه وبين التقية مع وحدة الملاك بينهما.

تعريف الإكراه

اصل الإكراه لغة

مأخوذ من الفعل (كره)، والاسم: (الكره) ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما (الكره) فهو المشقة، يقال: قمت على كره، أى: على مشقة. والفرق بين (الكره)، و (الكره) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثانى هوفعل المختار [۹] .

الاكراه فى الاصطلاح

فقد عرفه التفتازانى بأنه: (حمل الغير على أن [صفحه ۱۵] يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه) [۱۰] . كما عرفه عبد العزيز البخارى الحنفى بقوله، هو: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به) [۱۱] . وعند السرخسى الحنفى، هو: (اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفى به رضاه، أو يفسد به اختياره) [۱۲] . ولعل أوجز تعريف للإكراه هو ما نجده عند الشيخ الأنصارى رحمه الله، إذ عرف الإكراه بأنه (حمل الغير على ما يكرهه) [۱۳] . ومن كل ما تقدم يعلم اتفاق الفريقين على كون الإكراه حالة من حالات الإجبار على النطق بشئ أو فعل شئ من غير رضا المكره ولا باختياره. ومع هذا فقد لا يتحقق الإكراه فى الواقع وإن توفرت بعض مقوماته، وهذا ما يستدعى التعرف على ما يتقوم به الإكراه من أركان، وهو ما سنتناوله تحت

عنوان:

اركان الإكراه

اشاره

لا ـ خلاف بوجود أربعة أركان أساسية يتقوم بها الإ ـ كراه، فإن توفرت واجتمعت كلها تحقق الإكراه، وأما لو تخلف ركن منها، فلا إكراه، وهى:

المكره

وهو من يصدر منه التهديد والوعيد، ويشترط فيه أن [صفحه ۱۶] يكون قادرا على تنفيذ تهديده ووعيده بحق من يكرهه، وإلا فمع عجزه عن ذلك يسقط الإكراه. ولا يشترط فى المكره أن يكون سلطانا أو حاكما جائرا، بل يكفى أن يكون قادرا متمكنا على تنفيذ وعيده وتهديده، كما لا يشترط أن يكون المكره كافرا، لأن العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة، سواء كانت على أيدى بعض المسلمين أو الكفار، وأنه لا فرق - بحكم العقل - فى ضرورة تجنب الضرر شخصيا كان أو نوعيا، من أى جهة كان.

المكره

وهو من يقع عليه التهديد والوعيد، ويشترط هنا أن يكون المكره متأكدا أو ضأنا بحصول الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه أو دينه [۱۴] فيما لو لم يأتمر بأمر المكره. كما يشترط به أيضا أن يكون عاجزا عن دفع ما يتهدد به، بطريق الهرب أو الاستغاثة، أو المقاومة ونحو ذلك، وأما لو لم يكن عالما ولا ظانا بذلك، أو كان قادرا على دفع ما هدد به فلا شك بأن ما يأتى به من قول أو فعل مخالف للحق بذريعة الإكراه عليه يكون محرما ويعاقب عليه، لعدم تحقق الإكراه بتخلف هذا الركن من أركانه.

المكره به

وهو نوع الضرر المتوعد به المكره، سواء كان ذلك الضرر متعلقا بنفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه المؤمنين، أو دينه. وسواء كان ذلك الضرر ماديا كالضرب المبرح أو قطع الأطراف مثلا، أو معنويا كالإهانة والتشهير ونحوهما. هذا، وأما لو لم يتصل الضرر بنفس المكره ولا بماله ولا بعرضه، [صفحه ۱۷] ولا بإخوانه، ولا بدينه، ولا بمن تربطه معهم حتى صلة الإسلام، كما لو أكره على أمر، فإن لم يفعل قتلوا مشركا، فهنا لا إكراه، لعدم تحقق الركن الثالث.

المكره عليه

وهو نوع ما يراد تنفيذه من المكره، سواء كان كلاما أو فعلا. ويشترط فيه أن لا يكون الضرر الناتج عنه أكبر من الضرر المتوعد به المكره، وكذلك أن يكون مما يحرم تعاطيه على المكره. ومثاله: أن يكره الإنسان على ارتكاب جريمة الزنا، وإلا أخذت بعض أمواله، أو أن يشهد زورا على برئ، وإلا فصل من وظيفته، ففى مثل هاتين الصورتين ونظائرهما لا يجوز الإقدام على التنفيذ، لاختلال الركن الرابع من أركان الإ ـ كراه. كما يشترط أيضا فى هذا الركن أن يكون الإتيان به منجيا من الضرر بمعنى أن يحصل من إتيان المكره عليه الخلاص من الشر المتوعد به، وأما لو علم المكره بأنه لا نجاة له مما هدد به حتى مع الإتيان بما أمر فلا إكراه هنا، ومثاله:

أن يقول المكره للمكره: أعطنى داركَ وإلا أخذتها منكَ بالقوة. أو أقتل نفسكَ وإلا قتلتكَ، ونحوه.

انواع الإكراه

اشاره

الإكراه فى جميع صوره على نوعين، وهما:

الاكراه على الكلام المخالف للحق

وهذا النوع لا يجب به شئ عندهم، فكل ما أكره عليه المسلم فله ذلك، وله أمثلة كثيرة جدا، أشدها: التلفظ بكلمة الكفر، وهنا يجب الالتفات إلى نقطة فى غاية الأهمية فى مسألة الإكراه على اللفظ المخالف [صفحه ۱۸] للحق، ونعنى بها صلة الألفاظ بأفعال القلوب التى لا سبيل للمكره إلى علمها فى قلب المكره، وعليه فلا يصح التجاء المكره إلى شئ منها قط، كما لو أكره على كلمة الكفر، أو على الإعتقاد بعقيدة فاسدة، أو إنكار كل ما ثبت أنه من الدين إنكارا قلبيا لا لفظيا. فمثل هذه الأمور ونظائرها يجب الاحتراز فيها جدا، بحيث لا يتعدى النطق باللفظ إليها، لأنها مما لا يصح فيه الإكراه، فغاية الأمر: إن المكره يريد التخلص من الشر بإتيان اللفظ المخالف للحق، لا أن يؤمن بما يتلفظ به حقيقة. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى صراحة فى قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) [۱۵] . ومما يلحظ هنا هو أن التحذير الشديد الوارد فى الآية المباركة قد جاء مباشرة بعد تشريع التقية فى الآية نفسها، ثم أكده تعالى بقوله الكريم: (قل إن تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السماوات وما فى الأرض والله عليكل شئ قدير) [۱۶] . وكل هذا التحذير قد جاء فى سياق واحد بعد تشريع التقية، لئلا يتحول إنكار المؤمن للحق بفعل الإكراه إلى إنكار قلبى كما يريده من أكرهه، لأن الواجب أن يبقى القلب مطمئنا بالإيمان. وفى هذا الصدد قال الفخر الرازى فى تفسيره: (إنه تعالى لما نهى [صفحه ۱۹] المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهرا وباطنا واستثنى عنه التقية فى الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر فى وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة فى الباطن، فلا جرم بين تعالى أنه عالم بالبواطنكعلمه بالظواهر، فيعلم العبد إنه لا بد أن يجازيه على ما عزم عليه فى قلبه) [۱۷] . هذا، ومن الجدير بالإشارة إن الإكراه اللفظى قد لا يكون هكذا فى جميع صوره، فلو أكره المرء المسلم على الطلاق مثلا، وكانت نيته موافقة للفظه فلا يكون بهذا خارجا عن ربقة الإسلام، بخلاف ما لو أكره بالقتل على سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسبه بكل رضا وارتياح، فهو بهذا سيكون كافرا بلا خلاف.

الاكراه على الفعل المحظور

لا شك أن الشريعة لم تبح جميع الأفعال المحظورة بلا قيد أو شرط، لأن الأفعال المحرمة – فى نظر الشريعة الغراء – على نحوين: أحدهما، تسوغ معه التقية حال الإكراه عليه، وأمثلته كثيرة كالتقية فى السرقة، أو إتلاف مال الغير، أو الإفطار فى شهر رمضان، أو تأخير الصلاة، أو الامتناع عنها إذا اقتضى الإكراه ذلك، أو شرب الخمر – على خلاف فيه، ونحوها من الأمور التى يجوز ارتكابها عند الإكراه عليها. والآخر، لا تسوغ معه التقية مطلقا وفى جميع الأحوال مهما بلغت درجة الإكراه عليه، كالإقدام مثلا على قتل مسلم برئ بحجة الإكراه، [صفحه ۲۰] فهنا لو أقدم المكره على القتل فلولى الدم القصاص بلا خلاف بين سائر فقهاء الشيعة، وأحاديثهم المروية

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعترته عليهم السلام صريحة بهذا كل الصراحة، وأيدهم على هذا أكثر فقهاء المذاهب سوى الأحناف كما سيأتى بيانه فى مكان آخر فى هذا البحث. ومما يجب التنبيه عليه هنا، هو أن التقية ليست واجبة شرعا فى جميع حالات الإكراه، فهى قد تكون واجبة، أو محرمة، أو مباحة، أو مندوبة، أو مكروهة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، ولكن ليس لأحكامها ضابط معين بحيث لا يمكن تجاوزه فى جميع حالات الإكراه ومن أى مكره، كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم. نعم يستثنى من ذلك ما نص عليه الدليل المعتبر، وأما ما لا نص فيه من صور الإكراه فيترك تقدير الإقدام على التقية فيه لمن يحمل عليها قسرا، مع مراعاة اجتناب أصعب الضررين، وسيأتى المزيد من التوضيح فى بيان حكم ما يكره عليه، مع صلة بعض القواعد الفقهية بهذا البيان.

حكم ما يكره عليه

إن من الثوابت التى لا يشك بها أحد هو أن الدين الإسلامى دين اليسر ورفع الحرج، إذ أباحت الشريعة الإسلامية للمضطر والمكره ارتكاب المحظور شرعا، كل ذلك من أجل أن يعيش الإنسان حياة حرة كريمة بعيدة عن كل ما يتلفها أو ينتقص من كرامتها وقدرها، حتى ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحرمات، أو المساس بحقوق الآخرين التى صانتها الشريعة الإسلامية نفسها وبأروع ما يكون. ومن هنا انطلق فقهاء المذاهب الإسلامية ليقعدوا بعض القواعد [صفحه ۲۱] الفقهية المعبرة عن يسر هذا الدين العظيم وروحه السمحة، ومن بين تلك القواعد الفقهية المتفق عليها، قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وغيرهما من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [۱۸] . وقد استمدوا هاتين القاعدتين من أصول التشريع الإسلامى: قرآنا وسنة. والسؤال المهم هنا، هو: هل أن الشريعة الإسلامية أباحت للمكره أو المضطر كل محرم - مهما كان - بسبب ذلك الإكراه أو الاضطرار. وبعبارة أخرى: هل أن حديث الرفع المشهور عند جميع المذاهب الإسلامية) [۱۹] ، يجرى على كل إكراه، أو أن له حدودا ثابتة لا يمكن تجاوزها بحال؟ والواقع، إن الإجابة المفصلة على هذا التساؤل المهم جدا فى بيان حكم ما يكره عليه، لا يمكن أن تتم ما لم يعرف قبل ذلك نوع الضرر المهدد به المكره، مع معرفة الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ المكره للنطق أو الفعل الذى أكره عليه. بمعنى، أن تكون هناك معرفة بحجم الضرر المهدد به المكره، مع معرفة المحرم الذى يراد تنفيذه كرها، لكى تجرى عملية موازنة بين الضررين، حتى يرتكب أخفهما حرمة فى الشريعة. وفى المسألة صور كثيرة جدا، إذ قد يكون الإكراه، على قتل مسلم، أو [صفحه ۲۲] زنا، أو قطع بعض الأطراف، أو شرب خمر، أو قذف مؤمن، أو شهادة زور، أو سرقة مال، ونحوها. وقد يكون التهديد والوعيد، بالقتل، أو التعذيب، أو السجن، أو النفى، أو الإهانة، أو التشهير، أو الغرامة المالية، أو هتك العرض، أو تهديم الدار، أو الفصل من الوظيفة، وغيرها. وهذه الصور الكثيرة يمكن جمعها فى ثلاث صور لا رابع لها وهى: الصورة الاولى: ان يكون الضرر المهدد به المكره تافها وحقيرا، بينما يكون المحرم المراد ارتكابه عظيما وجسيما. الصورة الثانية: عكس الأولى. الصورة الثالثة: يتساوى فيها الأمران. وهذا - مع قربه من الإجابة على التساؤل السابق - إلا إنه لا يكفى فى ذلك، لوجود جوانب أخر ذات صلة وثقى بتحديد الجواب، ويأتى فى مقدمتها، اختلاف الناس وتفاوت رتبهم ودرجاتهم، فالإمام ليس كالمأموم، والرئيس يختلف عن المرؤوس، والعالم ليس كالجاهل، والفقيه ليس كالمقلد، والنابه الذكى ليس كالخامل الغبى. ولا شك أن هذا الاختلاف فى رتب الناس ودرجاتهم يؤثر سلبا أو إيجابا فى تقدير موقف المكره نفسه أولا، مع تأثيره المباشر أيضا فى تقدير الأفعال أو الأقوال المطلوبة منه ثانيا، وفى تقدير الأمور المخوف بها ثالثا. إذ قد (يكون الشئ إكراها فى شئ دون غيره، وفى حق شخص دون [صفحه ۲۳] آخر) [۲۰] . فقد يرى بعضهم فى نوع الضرر المهدد به ما يبرر له ارتكاب المحرم، لأجل التخلص من ذلك الضرر بأية وسيلة. ويرى الآخر فى ارتكاب المحرم البسيط عند الإلجاء القهرى إليه خطرا جسيما على العقيدة الإسلامية برمتها، بناء على موقعه الدينى الرفيع مثلا، فتراه يقدم على التضحية بكل غال ونفيس ولا يتقى من أحد. هذا زيادة على أن الاختلاف المذكور له تأثيره المباشر فى مسألة التخلص من التقية باستخدام التورية، فيخدع بها المكره ويخلص نفسه بها من شره.

دور القواعد الفقهية فى بيان حكم ما يكره عليه

اشاره

حاول الفقهاء أن يجدوا الإجابة العامة الشافية للتساؤل السابق من خلال قواعدهم الفقهية المسلمة الصحة الخاصة بالضرر وكيفية التعامل معه وإزالته، وسوف نشير إلى أهم تلك القواعد على النحو الآتى:

قاعدة يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما

صلة القاعدة بالإكراه والتقية

تصب هذه القاعدة فى رافد الإجابة على التساؤل السابق حول حديث الرفع، لأنها تفيدنا فى معرفة حكم ما يكره عليه الإنسان، وقد مر ورود لفظ (الإكراه) فى الحديث صراحة. [صفحه ۲۴] ويتوقف هذا على بيان صلة القاعدة بالإكراه والتقية، إذ قد يقع الإنسان بين ضررين وهو مضطر إلى أحدهما، فيرتكب أخفهما لدفع أعظمهما بموجب القاعدة وحينئذ لا إكراه فى المقام ولا تقية من أحد!! ولكن القاعدة لم توضع لأجل هذا فحسب، بل هى عامة تنطبق على موارد الضرر كافة ومن بينها الضرر الناتج بفعل الإكراه الذى لا خلاص منه إلا بالتقية شأنها بذلك شأن القواعد الفقهية الأخرى الآتية الخاصة بالضرر. وتوضيح ذلك يتم من خلال معرفة.

اقسام الضرر تبعا لأسبابه، وهى

۱- الضرر الناتج من نفس المتضرر وهو ما يعبر عنه بالضرر الحاصل من سوء الاختيار كموارد تعجيز الإنسان نفسه مثلا. ۲ - الضرر الناتج بفعل العامل الطبيعى كالزلازل ونحوها. ۳ - الضرر الناتج من شخص آخر، ويعبر عن الضررين الأخيرين بالضرر الحاصل من غير سوء الاختيار. ومن الواضح أن الإكراه لا يكون إلا من الغير كما تقدم فى أركانه، وهذا يعنى صلة الضرر الأخير بالإكراه إذا كان من ظالم، لأن الضرر الحاصل من الغير قد يكون بإكراه وقد لا يكون. على أن بعض فقهائنا الأعلام أدخل موارد التقية حتى فى الضرر الناتج عن سوء الاختيار، كما نجده صريحا فى تقريرات بحث السيد الخوئى الأصولية [۲۱] ، إذ ورد فيها القول بصحة تعجيز الإنسان نفسه فى موارد التقية. وبما أن القاعدة لم تختص بمورد ضررى معين كما هو حال القواعد الفقهية الأخرى، بل ناظرة إلى مطلق [صفحه ۲۵] الضرر فتكون صلتها بالإكراه والتقية واضحة جدا. وهذه القاعدة الفقهية لا خلاف فى صحتها عند جميع الفقهاء، وهى منسجمة تماما مع روح التشريع الإسلامى ومرونته، وجارية على وفق مقتضيات العقل السليم، فهى على ما يقول السيد الخوئى قدس سره: (من القضايا التى قياساتها معها، فلا تحتاج إلى برهان أو مؤنة الاستدلال) [۲۲] . وفيها يقول الندوى: (إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا- يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح) [۲۳] . وقال الزيلعى: (الأصل فى جنس هذه المسائل: إن من ابتلى ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا-تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة فى حق الزيادة) [۲۴] . وفى هذا الصدد، يقول الغزالى: (وارتكاب أهون الضررين يصير واجبا بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجبا فى حق من غص بلقمة - أى: ولم يجد ماء -، وتناول طعام الغير واجبا على المضطر فى المخمصة، وإفسادمال الغير ليس حراما لعينه، ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز) [۲۵] . [صفحه ۲۶] وقد صيغت هذه القاعدة بألفاظ أخرى فى كتب القواعد الفقهية وغيرها، ومن تلك الصياغات ما تجده فى شرح القواعد الفقهية إذ

وردت بهذه الصیغة: (إذا تعارضت مفسدتان روعی أعظمهما ضررا بارتکاب أخفهما) [۲۶] وهی نفسها عند ابن نجیم الحنفی [۲۷] ونظیرها عند آخرین [۲۸] . هذا، وقد فرع فقهاء العامة علی هذه القاعدة جملة من الفروع، نذکر منها ما ذکره الشیخ الزرقا من فروع هذه القاعدة وهی: أ - تجویز السکوت علی المنکر إذا کان یترتب علی إنکاره ضرر أعظم. ب - تجوز طاعة الأمیر الجائر إذا کان یترتب علی الخروج علیه شر أعظم [۲۹] .

قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

صلة القاعدة بالإکراه والتقیة

إن من أوجه الاتفاق بین الضرورة والإکراه - کما سیأتی - هو أن مفهوم الضرورة العام یعنی تحققها بمجرد حلول خطر لا یندفع إلا بمحظور، وعلیه سیکون الإکراه داخلا بهذا المفهوم العام. وإذا اتضحت صلة الضرورة بالإکراه اتضحت صلتها بالتقیة أیضا علی أن فی أحادیث أهل [صفحه ۲۷] البیت علیهم السلام ما یؤکد هذه الصلة أیضا. ففی حدیث الإمام الباقر علیه السلام: التقیة فی کل ضرورة وصاحبها أعلمبها حین تنزل به [۳۰] . وما تعنیه هذه القاعدة، هو أن ما تدعو إلیه الضرورة من المحظورات إنما یرخص منه القدر الذی تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور لأی سبب مسوغ کالإکراه، أو المخمصة ونحوهما، فلیس له أن یتوسع فی المحظور، بل یقتصر منه علی قدر ما تندفع به الضرورة فقط. ومن ثمرات هذه القاعدة کما صرح به الشیخ الزرقا: إنه من أکره علی الیمین الکاذبة فإنه یباح له الإقدام علی التلفظ مع وجوب التوریة والتعریض فیها إن خطرت علی باله التوریة والتعریض [۳۱] . وهناک قواعد أخری تصب فی هذا الاتجاه أیضا، سنکتفی بذکرها دون شرحها لأجل الاختصار، وهی:

قاعدة الضرر الأشد یزال بالضرر الأخف

وقد ذهب الشیخ الأنصاری إلی أبعد من هذه القاعدة فی حال التقیة، إذ جوز التقیة للمکره فی صورة إزالة الضرر عن نفسه حتی مع کون الضرر علی الغیر أشد ما لم یصل إلی حد القتل، فقال فی حدیثه عن قاعدة لا ضرر - الآتیة: (اتفقوا علی أنه یجوز للمکره الإضرار علی الغیر بما دون القتل، لأجل دفع الضرر عننفسه، ولو کان أقل من ضرر الغیر) [۳۲] . [صفحه ۲۸] وهذا ما لم یوافقه علیه جملة من کبار الفقهاء المعاصرین آخذین بهذه القاعدة [۳۳] .

قاعدة لا ضرر و لا ضرار

وفی هذه القاعدة قسم السید الخوئی قدس سره، والسید السیستانی الضرر إلی أنواعه المتقدمة مع بیانهما وأسبابه التی ذکرناها سابقا، ومن مراجعتها تعلم صلة هذه القاعدة بالتقیة فضلا عن اتفاقهم علی إدخال الضرر الناتج عن إکراه فی موجب هذه القاعدة.

قاعدة الضرورات تبیح المحظورات

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة لا ضرر المتقدمة کما نجده فی قاعدة لا ضرر للسید السیستانی وغیره، ومن أوضح تطبیقاتها عندهم جواز التلفظ بکلمة الکفر فی حال الإکراه علیها [۳۴] . ولا یخفی بأن ما جوزوه لا یکون إلا فی حال التقیة، وهذا هو معنی صلة القاعدة بموضوع البحث، وهو التقیة، علی أن الشیخ الأنصاری صرح فی بحث التقیة بما یفید المقام جدا وسوف نذکر نص کلامه فی

الحدیث عن صلة حدیث الرفع بالتقیة، فلاحظ. وبما أن صلة هذه القواعد بالتقیة صلة وثیقة جدا، بل هی صلة الضرورة بالإکراه، ومن هنا لا بد من التعرض للعلاقة القائمة بین الضرورة والإکراه، تحت عنوان: [صفحه ۲۹]

الفرق والاتفاق بین الضرورة والإکراه

الفرق بین الضرورة والإکراه

ویلاحظ هنا أن الفرق الأول بینهما، هو أن فی الإـکراه یدفع المکره إلی إتیان المحظور من قبل شخص آخر بقوة الإکراه. وأما فی الضرورة فلا یدفع المرء إلی ارتکاب المحظور أحد، وإنما یکون المرء المضطر فی ظرف خاص صعب یقتضی الخروج منه ارتکاب المحظور، لکی ینقذ نفسه أو عائلته من الهلاک المحتم، کالاضطرار إلی أکل لحم المیتة فی حالة الجوع الشدید مع عدم وجود ما یؤکل غیره. والفرق الآخر هو أن امتناع المکره عن تنفیذ ما أکره علیه قد یکون فی بعض صور الإکراه واجبا علیه کما فی الإکراه علی القتل مثلا. وأما فی حالة الاضطرار إلی ارتکاب المحرم لسد الرمق بعد الوقوع فی مخمصة فالامتناع عنه حرام یعاقب علیه.

الاتفاق بین الضرورة والإکراه

یمکن القول بأن الفرق الأخیر یعد من حیثیة أخری اتفاقا بین الضرورة والإکراه، لأن کلا منهما یهدف إلی صیانة النفوس من التلف. وهذا لا یعنی انعدام الصلة بینهما إلا فی هذه الحیثیة، بل هناک جوانب اتفاق بین الضرورة والإکراه. منها: إن الفاعل فیهما لا یجد سبیلا للخلاص من الشر المحدق به غیر ارتکاب المحظور. [صفحه ۳۰]

الاتفاق بینهما من جهة ترتب الآثار علی نفس الفاعل

ومن نقاط الاتفاق الواضحة بینهما هو أن الضرورة تجعل المحظور مباحا کما مر فی قاعدة (الضرورات تبیح المحظورات)، وکذلک الحال مع الإـکراه، إذ یبیح ارتکاب بعض المحرمات، ومنها المساس بحقوق الآخرین. وعلی هذا الوجه یدخل الإکراه فی مفهوم الضرورة العام الذی یعنی تحققها بمجرد حلول خطر لا یندفع إلا بمحظور [۳۵] . ومن هنا یتبین عدم الفرق بینهما من جهة الملاک، لأن ملاکهما واحد، وهورفع الضرر الأهم بارتکاب ترک المهم [۳۶] . ولهذا علل بعض فقهاء القانون الوضعی انتفاء المسؤولیة فی حالة الضرورة بفکرة الإکراه، لأن من یکون فی حالة ضرورة هو مکره علی الفعل الذی یخلصه منها، وکثیر منهم قرن أحدهما بالآخر [۳۷] . وبهذا العرض الموجز عن الإکراه وصلته بالضرورة والتقیة، نعود إلی الحدیث عن التقیة لنتعرف أولا علی أصولها ومصادرها التشریعیة عبر بیان أدلتها من القرآن الکریم والسنة المطهرة، ودلیل العقل والإجماع. [صفحه ۳۱]

ادلة التقیة و أصولها التشریعیة

ادلة التقیة من القرآن الکریم

اشاره

لا شک أن من قال بالقرآن الکریم صدق، ومن حکم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إلیه هدی إلی صراط مستقیم. وکیف لا، وهو یهدی للتی هی أقوم، مع کونه بیانا للناس وهدی وموعظة للمتقین؟ ومع هذه الحقیقة الناصعة التی طفحت بها آیات الکتاب، وأکدتها السنة النبویة بأعظم التأکید، إلا إنک قد تجد من یسئ إلی المفاهیم القرآنیة الواضحة فیه أبلغ الإساءة کمفهوم التقیة، فیدعی

أنها من النفاق! وهذا يكشف عن كون اتخاذ القرار فى التخطيط لأية مسألة فكرية تتصل بعقيدة المسلمين، أو الأحكام الشرعية وفهمها فهما دقيقا لا يناط أبدا بغير المخلص الكفوء، خشية من الوقوع فى الانحراف الفكرى عن قصد أو بدون قصد. [صفحه ۳۲] والعجب إنك ترى تلك الإساءة ممن يدعى العلم والفهم وتلاوة القرآن الكريم، وكأنه لم يمر - فى تلاوته - أبدا على ما سنتلوه عليك من آيات بينات وما قاله المفسرون بشأنها. إن الآيات القرآنية الدالة على اليسر ونفى الحرج وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، أو المشيرة إلى أن المكره أو المضطر إلى المحرم لا جرم عليه، غير خافية على أحد، ولا ينكرها إلا الجاهل المتعسف أو المعاند الصلف، وكلامنا ليس مع هذا الصنف، بل مع من يعى أن نبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بعث بالحنيفية السمحة ثم يشتبه عليه أمر التقية. ونحن إذ نتعرض هنا للأدلة القرآنية الدالة على مشروعية التقية، نود التذكير بأن الدليل الواحد المعتبر الدال على صحة قضية يكفى لإثباتها، فكيف لو توفرت مع إثباتها أدلة قرآنية كثيرة، لم يختلف فى تفسيرها، لأنها محكمة ينبئ ظاهرها عن حقيقتها ولا مجال لمتأول فيها؟ ومع هذا سوف لا نكتفى بدليل قرآنى واحد، بل سنذكر أربع آيات مباركة، من بين الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على مشروعية التقية. والسبب فى هذا الحصر والانتقاء، إنا وجدنا القرآن الكريم قد تعرض إلى بيان تقية المؤمنين فى الأمم السالفة بآيتين صريحتين، كما وجدناه قد أمضى تلك التقية بتشريعاته الخالدة فى أكثر من آية، انتقينا منها آيتين فقط، لما فيهما من وضوح تام حول امتداد ظل ذلك التشريع العظيم إلى وقت مبكر من عمر الرسالة الخاتمة. ومن هنا قسمنا الأدلة المذكورة على قسمين: أحدهما، ما اتصل بالتقية قبل الإسلام، والآخر: ما اتصل بها عند انطلاق دعوة الحق من [صفحه ۳۳] البيت العتيق، وإليك التفصيل:

الادلة القرآنية الدالة على التقية قبل الإسلام

حول تقية أصحاب الكهف

اشاره

قال تعالى: (وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا - إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) [۳۸] . فى هاتين الآيتين المباركتين أصدق تعبير على أن التقية كانت معروفة وجائزة فى شرع ما قبلنا (نحن المسلمين) وهى صريحة فى تقية أصحاب الكهف رضى الله تعالى عنهم، وقد أفاض المفسرون فى بيان قصتهم وكيف أنهم كانوا فى ملة كافرة وأنهم كانوا يكتمون إيمانهم قبل أن يدعوهم ملكهم إلى عبادة الأصنام، فلجأوا إلى الكهف بدينهم [۳۹] . ولكن قد يقال بأن الله عز وجل أورد من نبأهم ما يدل على عدم تقيتهم، كقوله تعالى: (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوا من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا) [۴۰] وهذا القول [صفحه ۳۴] دال على عدم تقيتهم. وقولهم: (ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوا من دونه إلها)، هو قول من لا يرى التقية أصلا، فأين تقية أصحاب الكهف إذن؟! والجواب: إن ما صدر عنهم من أقوال معبرة عن عدم تقيتهم إنما صدر بعد انكشاف أمرهم، إذ كانوا قبل ذلك يكتمون إيمانهم عن ملكهم كما فى لسان قصتهم، على أن فى القصة ذاتها ما يعبر بوضوح عن إيصائهم لمن بعثوه بعد انتهاء رقدتهم بالتقية، كما يفهم من عبارة (وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا). ومن هنا قال الفخر الرازى: (وقوله: (وليتلطف) أى: يكون ذلك فى سروكتمان، يعنى دخوله المدينة وشراء الطعام) [۴۱] . وأوضح من هذا ما صرح به القرطبى المالكى بشأن توكيل أصحاب الكهف لأحدهم بشراء الطعام مع إيصائه بالتقية من القوم الكافرين بإخفاء الحقيقة عنهم بالتكتم عليها، فقال ما هذا نصه: (فى هذه الآية نكتة بديعة، وهى أن الوكالة إنما كانت مع التقية خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم، وجواز توكيل ذوى العذرمتفق عليه) [۴۲] . إذن،

تقیة أصحاب الکهف لا مجال لإنکارها فی جمیع الأحوال سواء قبل تصمیمهم علی ترک المداراة مع القوم واللجوء إلی الکهف، أو بعد [صفحه ۳۵] انتهاء رقدتهم، ولکن الحق، أن تقیتهم الأولی کانت قاسیة علی نفوسهم لما فیها من مجاهدة نفسیة عظیمة، لا سیما إذا علمنا أنهم من أعیان القوم ومن المقربین إلی الملک الکافر دقیانوس قبل أن ینکشف أمرهم. ولا ریب بأن تقیة المسلم من المسلم لا تکون مثل تقیة المسلم من الکافر، بل وما یکره علیه المسلم من کافر مرة واحدة أو مرات لا یقاس بمعاناة الفتیة الذین آمنوا بربهم، لأنهم قضوا شطرا من حیاتهم بین قوم عکفوا علی عبادة الأصنام والأوثان.

الامام الصادق قوله: ما بلغت تقیة أحد تقیة أصحاب الکهف

إن کانوا لیشهدون الأعیاد، ویشدون الزنانیر، فأعطاهم الله أجرهم مرتین [۴۳] . أقول: کیف لا یشدون الزنار علی وسطهم وهم عاشوا فی أوساطهم؟ وکیف لا یشهدون أعیادهم وهم من أعیانهم؟

حول تقیة مؤمن آل فرعون

اشاره

قال تعالی: (وقال رجل مؤمن من آل فرعون یکتم إیمانه أتقتلون رجلاـ أن یقول ربی الله وقد جاءکم بالبینات من ربکم وإن یک کاذبا فعلیه کذبه وإن یکصادقا یصبکم بعض الذی یعدکم إن الله لا یهدی من هو مسرف کذاب) [۴۴] . هذه الآیة المبارکة هی الأخری تحکی مشروعیة التقیة قبل بزوغ شمس الإسلام بقرون. [صفحه ۳۶] وعلی الرغم من وضوح دلالة الآیة علی التقیة سوف نذکر طائفة من أقوال المفسرین بشأنها، لیعلم اتفاقهم علی مشروعیة التقیة قبل الإسلام، وسیأتی تصریحهم ببقائها إلی یوم القیامة. وفی هذا الصدد، نقل الماوردی فی تفسیره عن الحسن البصری، أن هذا الرجل کان مؤمنا قبل مجیء موسی علیه السلام، وکذلک امرأة فرعون، فکتم إیمانه. وأورد عن الضحاک، بأنه کان یکتم إیمانه للرفق بقومه، ثم أظهره فقال ذلکفی حال کتمه [۴۵] . ولا شک أن ما یعنیه کتمان الإیمان هو التقیة لا غیر، لأنه إخفاء أمر ما خشیة من ضرر إفشائه، والتقیة کذلک. وأورد ابن الجوزی عن مقاتل بشأن مؤمن آل فرعون: (إنه کتم إیمانه منفرعون مائة سنة) [۴۶] . لقد بین لنا القرآن الکریم – قبل الآیة المذکورة – السبب الذی دفع مؤمن آل فرعون إلی قوله المذکور، وهو رغبة فرعون بقتل موسی علیه السلام، قال تعالی: (وقال فرعون ذرونی أقتل موسی ولیدع ربه إنی أخاف أن یبدل دینکم أوأن یظهر فی الأرض الفساد) [۴۷] . وهنا قد یقال – کما فی تفسیر الرازی –: (إنه تعالی حکی عن ذلک المؤمن أنه کان یکتم إیمانه، والذی یکتم إیمانه کیف یمکنه أن یذکر هذه الکلمات مع فرعون؟). [صفحه ۳۷]

و قد بین الرازی أن فی المسألة قولین

الأول: إن هذا المؤمن لما سمع قول فرعون: (ذرونی أقتل موسی) لم یصرح بأنه علی دین موسی علیه السلام بل أوهم أنه مع فرعون وعلی دینه، مبینا أن المصلحة تقتضی ترک قتله، لأنه لم یرتکب ذنبا وإنما کان یدعو إلی الله عز وجل، وهذا لا یوجب القتل. الثانی: إنه کان یکتم إیمانه، ولما علم بقول فرعون المذکور أزال الکتمانوأظهر کونه علی دین موسی وشافه فرعون بالحق [۴۸] . علی أن تقیته واضحة جدا حتی علی القول الثانی، لأنه رضی الله عنه کان قد أظهر إیمانه وشافه فرعون بالحق بعد أن کتمه بتصریح القرآن

الكريم، وكتمان الحق وإظهار خلافه هو التقية بعينها. وهذا الرجل العظيم لم يصفه القرآن الكريم بالنفاق، ولا بالمحتال المخادع، بل وصفه بأشرف الصفات وأعظمها عند الله عز وجل، صفة الإيمان. وكيف كان، فقد أخرج المتقى الهندى فى كنز العمال، عن ابن النجار، عن ابن عباس، وعن أبى نعيم فى الحلية، وابن عساكر، عن ابن أبى ليلى مرفوعا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين، ومؤمن آل فرعون الذى قال: (أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله)، والثالث: على بن أبى طالب، وهو أفضلهم [۴۹] . [صفحه ۳۸] وفى تفسير المحرر الوجيز: قال الجوهرى: (وقد أثنى الله على رجل مؤمن من آل فرعون كتم إيمانه وأسره، فجعله الله تعالى فى كتابه، وأثبت ذكره فى المصاحف لكلام قاله فى مجلس من مجالس الكفر) [۵۰] . وفى تفسير القرطبى فى تفسيره الآية المذكورة قال: (إن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافرا وإن لم يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمنا بحال حتى يتلفظ بلسانه، ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى، إنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير فى صحته من التكليف، وإنما يشترط سماع الغير له، ليكف عننفسه وماله) [۵۱] . وبالجملة، فإن جميع المفسرين الذين وقفت على تفسيرهم اعترفوا بتقية مؤمن آل فرعون، ولولا خشية الإطالة لأوردنا المزيد من أقوالهم، ويكفى أن الخوارج الذين زعم بعضهم بأنهم ينكرون التقية قد صرح أباضيتهم بالتقية فى تفسيرهم لهذه الآية: قال المفسر الأباضى محمد بن يوسف أطفيش عن الرجل المؤمن: (فمعنى كونه من آل فرعون أنه فيهم بالتقية مظهرا أنه على دينهم، وظاهر قوله (يا قوم) أنه منهم - إلى أن قال - واستعمل الرجل تقية على نفسه، ما ذكر الله عز وجلعنه بقوله: (وإن يك كاذبا فعليه كذبه) [۵۲] . [صفحه ۳۹]

الادلة القرآنية الدالة على إمضاء التقية فى الإسلام

حول جواز الكفر بالله تقية

ويدل عليه قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذابعظيم) [۵۳] . نزلت هذه الآية المباركة باتفاق جميع المفسرين فى مكة المكرمة وفى البدايات الأولى من عصر صدر الإسلام، يوم كان المسلمون يعدون بعدد الأصابع، ومن مراجعة ما ذكروه بشأن هذه الآية يعلم أن التقية قد أبيحت للمسلمين أيضا فى بدايات الإسلام الأولى، وأنها أبقيت على ما كانت عليه فى الأديان السابقة ولم تنسخ فى الإسلام، بل جاء الإسلام ليزيدها توكيدا ورسوخا لكى يتترس بها أصحاب الدين الفتى أمام طغيان أبى سفيان وجبروت أبى جهل كما تترس بها - من قبل - أهل التوحيد أمام ظلم المشركين فيما اقتص خبره القرآن الكريم، وصرح به سائر المفسرين. فقد أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود ما يؤكد نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذهم المشركون فى مكة وأذاقوهم ألوان العذاب حتى اضطروا إلى موافقة المشركين على ما أرادوا منهم. وقد علق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى على هامش حديث ابن ماجة المذكور، بقوله (أى: وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية، والتقية فى مثل هذه الحال جائزة، لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن [صفحه ۴۰] بالإيمان) [۵۴] . وقال الجصاص الحنفى: (هذا أصل فى جواز إظهار كلمة الكفر فى حال الإكراه، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إنلم يفعل ما أمر به، فأبيح له فى هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر) [۵۵] . وفى تفسير الماوردى: (إن الآية نزلت فى عمار بن ياسر وأبويه ياسر وسمية وصهيب وخباب، أظهروا الكفر بالإكراه وقلوبهم مطمئنة بالإيمان) [۵۶] . وبالجملة، فإن جميع ما وقفت عليه من كتب التفسير وغيرها متفق على نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين وافقوا المشركين على ما أرادوا وأعذرهم الله تعالى بكتابه الكريم، على أن بعضهم لم يكتف ببيان هذا، بل توسع فى حديثه عن التقية، مبينا مشروعيتها، مع الكثير من أحكامها بكل صراحة [۵۷] . [صفحه ۴۱]

حول موالاة الكافرين تقية

اشاره

ويدل عليه قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسهوإلى الله المصير) [۵۸] . [صفحه ۴۲] هذه الآية المباركة ما أصرحها بالتقية، وقد مر فى تعريف التقية لغة بأنه لا فرق بين علماء اللغة بين (التقاة) و (التقية) فكلاهما بمعنى واحد، ومن هنا قرأ ابن عباس، ومجاهد، وأبو رجاء، وقتادة، والضحاك، وأبو حياة، وسهل، وحميد بن قيس، والمفضل عن عاصم، ويعقوب، والحسن البصرى، وجابر بن يزيد: (تقية) [۵۹] . وقد أخرج الطبرى فى تفسير هذه الآية، من عدة طرق، عن ابن عباس، والحسن البصرى، والسدى، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد ابن جبر، والضحاك بن مزاحم جواز التقية فى ارتكاب المعصية عند الإكراه عليها كاتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فى حالة كون المتقى فى سلطان الكافرين ويخافهم على نفسه، وكذلك جواز التلفظ بما هو لله معصية بشرط أن يكون القلب مطمئنا بالإيمان، فهنا لا أثم عليه [۶۰] . هذا مع اعتراف سائر المسلمين بأن الآية لم تنسخ فهى على حكمها منذ نزولها وإلى يوم القيامة، ولهذا كان الحسن البصرى يقول: (إن التقية جائزة إلى يوم القيامة). حكاه الفقيه السرخسى الحنفى، وقال معقبا: (وبه نأخذ، والتقية أنيقى نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه) [۶۱] . واحتج إمام المذهب المالكى (مالك بن أنس) بهذه الآية، على أن [صفحه ۴۳] طلاق المكره تقية لا يقع، ونسب هذه الفتيا إلى ابن وهب ورجال من أهل العلم - على حد تعبيره - ثم ذكر أسماء الصحابة الذين قالوا بذلك أيضا، ونقل عن ابن مسعود قوله: (ما من كلام يدرأ عنى سوطين من سلطان إلا كنت متكلما به) [۶۲] . وقال الزمخشرى فى تفسير: (إلا أن تتقوا منهم تقاة): (إلا أن تخافوا أمرا يجب اتقاؤه تقية.. رخص لهم فى موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة:مخالفة ومعاشرة ظاهرة، والقلب بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع) [۶۳] . وأما الفخر الرازى فقد بين فى تفسير الآية أحكام التقية، قائلا: (اعلم أن للتقية أحكاما كثيرة، إلى أن قال: الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعى: إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس. الحكم الخامس: التقية جائزة لصون النفس، وهل هى جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد، ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم رفعا لذلك القدر من نقصان المال! فكيف لا يجوز هاهنا؟). [صفحه ۴۴] ثم رجح بعد هذا قول الحسن البصرى (التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة) على قول من قال بأنها كانت فى أول الإسلام، وقال: (هذا القول أولى، لأندفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان) [۶۴] . هذا وقد نقل أبو حيان الأندلسى المالكى فى البحر المحيط، فى تفسير الآية المذكورة قول ابن مسعود: (خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون، ودينكم فلا تثلموه). وقول صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد: (خالص المؤمن وخالق الكافر، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن). وقول الإمام الصادق عليه السلام: إن التقية واجبة، إنى لأسمع الرجل فى المسجد يشتمنى فاستتر منه بالسارية لئلا يرانى. ثم قال بعد ذلك ما هذا نصه: (وقد تكلم المفسرون هنا فى التقية إذ لها تعلق بالآية، فقالوا: أما الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين فى تحريمها، وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية، ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك. والنظر فى التقية يكون: فيمن يتقى منه، وفيما يبيحها، وبأى شئ تكون من الأقوال والأفعال؟ فأما من يتقى منه: فكل قادر غالب يكره يجوز منه، فيدخل فى ذلك الكفار، وجورة الرؤساء، والسلابة، وأهل الجاه فى الحواضر. وأما ما يبيحها: فالقتل، والخوف على الجوارح، والضرب بالسوط، [صفحه ۴۵] والوعيد، وعداوة أهل الجاه الجورة. وأما بأى شئ تكون؟ من الأقوال: فبالكفر فما دونه، من بيع، أو هبة وغير ذلك. وأما من الأفعال: فكل محرم.. وقال مسروق:

إن لم يفعل حتى ماتدخل النار، وهذا شاذ) [۶۵] .

ما يدل على جواز التقية بين المسلمين أنفسهم

وجدير بالإشارة هنا، هو ما صرح به فقهاء الفريقين ومفسروهم من جواز التقية بين المسلمين أنفسهم استنادا إلى طائفة أخرى من الآيات الكريمة من قبيل قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [۶۶] فهو: (يدل على حرمةالإقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله) [۶۷] . وقد استدل الفخر الرازى بهذه الآية على وجوب التقية فى بعض الحالات، لقوله بوجوب ارتكاب المحرم بالنسبة لمن أكره عليه بالسيف، وعد امتناع المكره حراما، لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكة، مع أن صون النفس عن التلف واجب استنادا إلى هذه الآية [۶۸] ، ولا معنى لوجوب ارتكاب المكره للمحرم غير التقية. ومن ذلك، قوله تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) [۶۹] ، والحرج هو الضيق لغة، والتقية عادة ما يكون صاحبها فى حرج شديد، [صفحه ۴۶] ولا يسعه الخروج من ذلك الحرج بدونها. ومنه أيضا، قوله تعالى: (ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوةكأنه ولى حميم) [۷۰] . فقد جاء تفسيرها عن الإمام الصادق عليه السلام بالتقية، فقال عليه السلام:التى هى أحسن: التقية [۷۱] . إلى غير ذلك من الآيات الأخرى المستدل بها على جواز التقية بين المسلمين أنفسهم فضلا عن جوازها للمسلمين مع غيرهم [۷۲] ، زيادة على ما سيأتى فى أدلتها الأخرى كالسنة المطهرة، والإجماع، والدليل العقلى القاضى بعدم الفرق فى تجنب الضرر سواء كان الضرر من مسلم أو كافر.

ادلة التقية من السنة المطهرة

الاحاديث النبوية الدالة على التقية

توطئة فى أنه هل تجوز التقية على الأنبياء عليهم السلام؟

إن نظرة سريعة فى كتب الصحاح والسنن والمسانيد تكفى للخروج بالقناعة الكاملة على ورود التقية فى أحاديث غير قليلة فى تلك المصادر [صفحه ۴۷] المعتبرة عند العامة التى نسبت التقية إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى القول والفعل معا. وهنا، قد يتوهم البعض فيزعم أن التقية غير جائزة على الأنبياء مطلقا! وهذا غير صحيح قطعا، لأن غير الجائز عليهم صلوات الله عليهم هو ما بلغ من التقية درجة الكفر بالله عز وجل، أو كتمان شئ من التبليغ المعهود إليهم ونحو هذا من الأمور التى لا تنسجم وعصمتهم عليهم السلام بحال من الأحوال، لأنها من نقض الغرض والإغراء بالقبيح وهم عليهم السلام منزهون عن كل قبيح عقلا وشرعا، إذ لا يؤتمن على الوحى إلا المصطفون الذين لا يخشون فى الله لومة لائم.

ما قاله السرخسى

ومن هنا قال السرخسى الحنفى فى معرض حديثه عن تقية عمار بن ياسر بإظهار كلمة الكفر بعد الإكراه عليها مع اطمئنان قلبه بالإيمان: (إلا أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم السلام، فأما فى حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق) [۷۳] . ويفهم من كلامه جواز التقية على الأنبياء والمرسلين فيما لا يمس أصل دعوتهم، أما إنكارها، أو كتمانها عن الخلق، أو تكذيب أنفسهم ونحو هذا فهو مما لا يجوز عليهم. وجملة القول: إن كل شئ لا يعلمه البشر – على واقعه – إلا من جهة المعصوم عليه السلام نبيا كان أو إماما لا تجوز التقية فيه على المعصوم، وأما ما يجوز له

فيه التقيـة فهو كل ما لا يتنافى ومقام التبليغ والتعليم والهدايـة إلى الحق حتى ولو انحصـر وصول الحق إلى طائفة دون أخرى، كما لو [صفحه ۴۸] اتقى المعصوم عليه السـلام فى ظرف خـاص من شـرار النـاس تأليفـا لقلوبهم - كما سـيأتيك مثاله فى صـحيح البخارى - ونحو هذا من المصالح العائدة إلى نفس المعصوم أو دعوته، وبشرط أن يبين وجه الحق لأهل بيته، أو لمن يثق به من أصحابه، أو على أقل تقدير لمن لا يخشى من مغبة مفاتحته بالحقيقة، لكى لا يكون ما خالفها هو السنة المتبعة.

ما قاله ابن قتيبة الدينورى

هـذا، وقـد ذهب ابن قتيبة الدينورى (ت / ۲۷۶ ه) إلى أبعـد من ذلك فجوز التقيـة على نبينا صـلى الله عليه وآله وسـلم فى مقام التبليغ أيضـا، فقـال عن آيـة تبليغ الولايـة من قوله تعـالى: (يـا أيهـا الرسول بلغ مـا أنزل إليـك من ربـك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصـمك من الناس إن الله لا يهـدى القوم الكافرين) [۷۴] ما هـذا نصه: (والـذى عنـدى فى هذا أن فيه مضـمرا يبينه ما بعده، وهو إن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم كان يتوقى بعض التوقى، ويسـتخفى ببعض ما يؤمر به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة، فلما فتح الله عليه مكـة وأفشـى الإسـلام، أمره أن يبلغ مـا أرسـل إليه مجاهرا به غير متوق ولا هائب ولا متألف. وقيل له: إن أنت لم تفعل ذلك على هـذا الوجه لم تكن مبلغـا لرسالات ربك. ويشـهد لهـذا قوله بعـد: (والله يعصـمك من الناس) أى: يمنعك منهم.ومثل هـذه الآية قوله: (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) [۷۵] [۷۶] . والذى نراه: أن ابن قتيبة خلط فى هذا بين التقية فى التبليغ، وبين [صفحه ۴۹] التقيـة لأـجله، والأـول من كتمـان الحق المنزه عنه النـبى صـلى الله عليه وآله وسـلم، والثـانى لاـ ريب فيه، وهو الـذى نعتقـده فى خصوص آيـة التبليغ، وبيان ذلك: إن الوعيـد والإنذار الموجه إلى النبى الأعظم صـلى الله عليه وآله وسـلم بقوله تعالى: (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ظاهره الوعيـد والإنـذار وحقيقته معاتبـة الحبيب لحبيبه على تريثه بخصوص الولايـة، وليس المقصود من الآية تهاون النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى أمر الدين أو عدم الاكتراث بشأن الوحى وكتمانه، فحاشا لرسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم من ذلك، ولا يقول هذا إلا زنديق أو جاهل. نعم، آية التبليغ تدل على تريث النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بعض التريث لجسامة التبليغ الذى جعله الله تعالى موازيا لثقل الرسالة كلها، ريثما يتم له صـلى الله عليه وآله وسلم تدبير الأمر بتهيئة مستلزماته، كجمع حشود الصـحابة الـذين رجعوا من حجة الوداع وكانوا يزيدون على مائة ألف صـحابى، مع تمهيد السبيل أمام هذه الحشود الكثيرة لكى تقبل مثل هـذا التبليغ الخطير، خصوصا وإن فيهم الموتورين بسـيف صاحب الولاية أمير المؤمنين عليه السـلام، فضـلا عن المنافقين، والذين فى نفوسـهم مرض والأعراب الذين أسـلموا ولما يدخل الإيمان فى قلوبهم، ولا شك أن وجود تلك الأصناف فى مكان واحد مدعاة للخشية على حاضر ذلك التبليغ ومستقبله. فالتريث - أو سمه التقية إن شئت - لم يكن خوفا على النفس من القتل، بل كان تقية لأجل التبليغ نفسه والحرص على كيفية أدائه بالوجه الأتم، إذ تفرس النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى وجوه تلك الأصـناف من الصـحابة مخالفته، فأخر التبليغ إلى حين، ليجد له ظرفا صالحا وجوا آمنا تنجح فيه دعوته ولا يخيب مسـعاه، فأخذ صـلى الله عليه وآله وسلم يعد للأمر أهبته، ومنها طلب الرعايـة الإلهيـة لنصـرة هـذا التبليغ نفسه من تلك الجراثيم المحدقـة، كما يدل عليه [صـفحه ۵۰] قوله تعالى: (والله يعصـمك من الناس). ومما يدل على وجود تلك الخشـية جملة من الأخبار المروية فى كتب العامة أنفسـهم. فقد أخرج الحاكم الحسكانى الحنفى فى شواهد التنزيل، بسنده عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصارى، أنهما قالا: (أمر الله محمدا صلى الله عليه وآله وسـلم أن ينصب عليـا للنـاس ليخبرهم بولاـيته، فتخوف رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم أن يقولوا: حابـا ابن عمه، وأن يطعنوا فى ذلك عليه، فأوحى الله إليه: (يا أيها الرسول بلغ...) الآية، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بولايته يوم غدير خم) [۷۷] . وأخرج بسـنده عن أبى هريرة: (إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسر أمرالولاية، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ...) [۷۸] . وأخرج بسنده عن ابن عباس هـذا المعنى قائلا: (فكره أن يحـدث الناس بشـئ منها - أى: الولايـة - إذ كانوا حـديثى عهد بالجاهلية... حتى كان يوم الثامن عشـر أنزل الله عليه: (يا أيها الرسول بلغ...) إلى أن قال - فخرج رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم من الغد فقال: يا أيها الناس

إن الله أرسلنى إليكم برسالة وإنى ضقت بها ذرعا مخافة أن تتهمونى وتكذبونى حتى عاتبنى ربى فيها بوعيد أنزله على بعد وعيد، ثم أخذ بيد على فرفعها حتى رأى الناس بياض إبطيهما ثم قال: أيها الناس، الله مولاى وأنا مولاكم، فمن كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من [صفحه ۵۱] نصره، وأخذل من خذله، وأنزل الله: (اليوم أكملت لكم دينكم) [۷۹] [۸۰] . وأخرج بسنده عن أبى جعفر محمد بن على (الإمام الباقر عليه السلام) أنه قال: إن جبريل هبط على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: إن الله يأمرك أن تدل أمتك على صلاتهم.. إلى أن قال - إن الله يأمرك أن تدل أمتك على وليهم على مثل ما دللتهم عليه من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم ليلزمهم الحجة من جميع ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رب إنقومى قريبو عهد بالجاهلية، وفيهم تنافس وفخر... الخبر [۸۱] . وقال السيوطى فى تفسير آية التبليغ فى الدر المنثور: (أخرج أبو الشيخ، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله بعثنى برسالة فضقت بها ذرعا وعرفت أن الناس مكذبى، فوعدنى لأبلغن أو ليعذبنى، فأنزل: (يا أيها الرسول بلغ..) ثم قال: (وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبى حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد، قال: لما نزلت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)، قال: يا رب! إنما أنا واحد، كيف أصنع ليجتمع على الناس فنزلت: (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته..) [۸۲] . وهذا هو الموافق لما ورد فى بعض كتب الشيعة الإمامية أيضا، فقد ذكر الطبرسى وجود هذه الأخبار ونظائرها فى كتب الفريقين مصرحا بأن هذا هو المشهور عند أكثر المفسرين ثم قال: (وقد اشتهرت الروايات عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام إن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يستخلف [صفحه ۵۲] عليا عليه السلام، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه) [۸۳] . وفى كشف الغمة، أورد سبب نزول الآية (يا أيها الرسول بلغ..)، عن زيد بن على، أنه قال: (لما جاء جبريل عليه السلام بأمر الولاية ضاق النبى صلى اللهعليه وآله وسلم، بذلك ذرعا، وقال: قومى حديثوا عهد بالجاهلية، فنزلت) [۸۴] . وسوف يأتى قريبا ما يؤيد قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن القوم حديثو عهد بالجاهلية كما فى صحاح القوم وسننهم ومسانيدهم. ومن كل ما تقدم يعلم أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم - بعد تريثه لتدبير أمر تبليغ الولاية العامة - بتبليغ عاجل، مبينا له أهمية هذا التبليغ، ووعده العصمة من الناس ولا يهديهم فى كيدهم، ولا يدعهم يقلبوا له أمر الدعوة بالتكذيب بعد أن يعى الولاية من يعيها ويعقلها من المؤمنين، ولن يضر الحقيقة الالتفاف حولها بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم كما حصل فى السقيفةالمشؤومة (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة) [۸۵] . وهكذا تم التبليغ بخطبة وداع بعيدة عن أجواء التقية التى استخدمها من حضر الغدير لكتمان ما سمعه يوم ذاك بأذنيه وشاهده بعينيه وأدركه بلبه ووعاه بأذنه كما سيوافيك. فالتقية هنا وإن اتصلت بالتبليغ إلا أنها لأجله، ولم تكن لأجل الخوف على النفس الذى هو من أشد ما يخاف عليه الإنسان عند الإكراه، ومن يزعم بخلاف هذا فإن القرآن الكريم يكذبه، إذ امتدح رسل الله وأنبياءه [صفحه ۵۳] - ونبينا العظيم أشرفهم وأكرمهم وأحبهم وأقربهم درجة عند الله عز وجل - بقوله تعالى: (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا اللهوكفى بالله حسيبا) [۸۶] . نعم هى تقية لأجل التبليغ، تقية مؤقتة ممن كان المترقب من حالهم أنهم سيخالفونه مخالفة شديدة قد تصل إلى تكذيبه صلى الله عليه وآله وسلم. ونظير هذا هو ما حصل فى بدايات أمر الدعوة إلى الدين الجديد فى مكة، فقد اتفق الكل على بدء الدعوة إلى الإسلام سرا، وصرح أرباب السير وغيرهم بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالدعوة إلى الإسلام إلا بعد ثلاث سنوات على نزول الوحى، لأن الخوف من قائد المشركين أبى سفيان وأعوانه من الشياطين كأبى جهل ونظرائه كان قائما على أصل الدعوة وأنصارها فى ذلك الحين، فكان من الحكمة أن تمر الدعوة إلى الإسلام بهذا الدور الخطير [۸۷] ، وفى الحديث: إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود [صفحه ۵۴] غريبا فطوبى للغرباء [۸۸] . وهكذا كل دعوة إلى الحق فى مجتمع متعسف ظالم، لا بد وأن تكون فى بداياتها غريبة، تلازمها التقية حتى لا يذاع سرها وتخنق فى مهدها. وعلى أية حال فإن التقية الواردة فى أفعال وأقوال النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحو الذى ذكرناه أولا مما لا مجال لإنكاره، وإليك جملا منه:

تقية النبى من قريش

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: (سألت النبى صلى الله عليه وسلم، عن الجدر [۸۹] أمن البيت هو؟ قال: نعم. فقلت: فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار فى البيت وأن ألصق بابه فى الأرض) [۹۰] . [صفحه ۵۵] وهذه المحاورة بين النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وزوجه، قد أخرجها غير البخارى كل بطريقه إلى الأسود بن يزيد، عن عائشة، وهم: مسلم فى صحيحه من طريقين [۹۱] ، وابن ماجة بلفظ: (ولولا أن قومك حديث عهد بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم) [۹۲] ، والترمذى ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح) [۹۳] ، والنسائى [۹۴] ، وأحمد [۹۵] . وأخرج البخارى أيضا من طريق عبد الله بن مسيلمة، أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر أن عائشة قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت [۹۶] . [صفحه ۵۶] وقد أخرجه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بسنده ومتنه [۹۷] وعنه النسائى فى سننه [۹۸] ، وأخرجه أحمد فى مسنده مرتين [۹۹] وأخرجه ثالثة وفيه أن الذى أخبرابن عمر هو عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر [۱۰۰] . وأخرج البخارى أيضا بسنده عن هشام المعنى، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام – فإن قريشا استقصرتبناءه – وجعلت له خلفا – أى: بابا من الخلف – [۱۰۱] . وقد رواه أحمد [۱۰۲] ، والنسائى [۱۰۳] . وقريب من لفظه ما أخرجه البخارى فى بابه المذكور بسنده عن عروة ابنالزبير، عن عائشة [۱۰۴] ، ومثله النسائى [۱۰۵] . هذا وقد أخرج أحمد فى مسنده حديث عائشة بألفاظ متقاربة عن غير من ذكرناه. فقد أورده من رواية عبد الله بن الزبير بطريقين، وعبد الله بن أبى ربيعة، والحرث بن عبد الله، كلهم، عن عائشة [۱۰۶] . [صفحه ۵۷] وقد أخرج الحاكم حديث ابن الزبير، عن عائشة بلفظ آخر مستدركا به على البخارى ومسلم، ثم قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا) [۱۰۷] . كما أخرج أبو داود بسنده عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، ما يؤكد أن قريشا أخرجوا الحجر من البيت حين بنوا الكعبة [۱۰۸] . ومن كل ما تقدم يعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقى قومه فى عدم رد الحجر إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مخافة أن تنفر قلوبهم، لحداثة عهدهم بالكفر وقربهم من شرك الجاهلية، وعلى حد تعبير العلامة السندى فى حاشيته على سنن النسائى: (إن الإسلام لم يتمكن فى قلوبهم، فلو هدمت لربما نفروا منه!!) [۱۰۹] . ولهذا نجد محاولة ابن الزبير فى تهديم الكعبة وإعادة بنائها وإدخال الحجر فى البيت، قد باءت بالفشل، إذ هدم عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وأخرج الحجر من البيت ليعيده إلى ما كان عليه فى عهد من لم يتمكن الإسلام يوما فى قلوب أكثرهم [۱۱۰] . هذا، وقد يقال: إن هذا الحديث ونظائره الأخرى لا علاقة لها بالتقية، وإنما هى من صغريات قانون التزاحم وتقديم الأهم على المهم، أو دفع [صفحه ۵۸] الأفسد بالفاسد! والجواب: إنها كذلك، ولكن لا يمنع من أن تصب بعض موارد التزاحم فى التقية ومنها هذا المورد، إذ كما يحصل التزاحم بين أمرين بلا إكراه كمن دخل فى صلاته وشاهد تحريقا فى أنفاسه الأخيرة، فالواجب حينئذ هو قطع الصلاة وانقاذ الغريق أخذا بقانون تقديم الأهم على المهم، فقد يحصل بالإكراه أيضا كما لو أكره شخص على قتل آخر أو سلب أمواله وإلا قتل، فالواجب هنا أن يتقى بسلب الأموال أخذا بقانون دفع الأفسد بالفاسد، وحينئذ يتحقق التزاحم والتقية فى آن واحد. ومن مراجعة أمثلة التزاحم فى كتب الأصول [۱۱۱] يعلم إمكان دخول الكثير منها فى دائرة التقية، على أن السيد السبزوارى قال عن التقية: (إنها ترجع إلى القاعدة العقلية التى قررتها الشرائع السماوية، وهى تقديم الأهم على المهم، فتكون التقية من القواعد العقلية الشرعية) [۱۱۲] .

تقية النبى من فاحش

أخرج البخارى من طريق قتيبة بن سعيد، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رجلا استأذن فى الدخول إلى منزل النبى فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إئذنوا له فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله! قلت ما قلت ثم ألنت له فى القول؟ فقال: أى عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء [صفحه ۵۹] فحشه [۱۱۳] . ونظير هذا الحديث ما أخرجه الطبرانى من حديث ابن بريدة، عن أبيه، قال: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل رجل من قريش، فأدناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقربه، فلما قام، قال: يا بريدة أتعرف هذا؟ قلت: نعم، هذا أوسط قريش حسبا، وأكثرهم مالا ـ ثلاثا، فقلت: يا رسول الله أنبأتك بعلمى فيه، فأنت أعلم. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزنا [۱۱۴] . وهذان الحديثان يكشفان عن صحة ما سيأتى فى تقسيم التقية، وأنها غير منحصرة بكتمان الحق وإظهار خلافه خوفا على النفس من اللائمة والعقوبة بسبب الإكراه، وإنما تتسع التقية إلى أبعد من هذا، فيدخل فيها ما ذكره المحدثون فى باب المداراة، سيما إذا كان فى خلق الشخص المدارى نوع من الفحش كما فى هذا الحديث، أو فيه نوع من الشكاسة كما كان فى خلق مخرمة. فقد أخرج البخارى نفسه من طريق عبد الوهاب، عن أبى مليكة، قال: (إن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها فى ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة، فلما [صفحه ۶۰] جاء، قال: خبأت هذا لك [۱۱۵] . قال الكرمانى فى شرح الحديث المذكور: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأت هذا لك. وكان ملتصقا بالثوب وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى مخرمة أزاره ليطيب قلبه به، لأنه كان فى خلق مخرمة نوع من الشكاسة) [۱۱۶] . وقد استخدم هذا الأسلوب من التقية بعض الصحابة أيضا. قال السرخسى الحنفى فى المبسوط: (وقد كان حذيفة ممن يستعمل التقية على ما روى أنه يدارى رجلا فقيل له: إنك منافق!!فقال: لا، ولكنى أشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله) [۱۱۷] . وواضح من كلام هذا الصحابى الجليل، أن ترك التقية ليس مطلقا فى كل حال وأن عدم مداراة الناس تؤدى إلى نفرتهم، وعزلته عنهم، وربما ينتج عنها من الإضرار ما يذهب بالدين كله. ومن هنا روى عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: المؤمن الذى يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذى لا ـ يخالط الناس ولا ـ يصبر على أذاهم [۱۱۸] . ولا ـ يخفى على عاقل ما فى مخالطة الناس من أمور توجب مداراتهم سيما إذا كانت المخالطة مع قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة. [صفحه ۶۱] فقد أخرج الهيثمى، من طريق إبراهيم بن سعيد، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كيف أنتم فى قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة؟ وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف نصنع؟ قال: اصبروا وخالقوا الناسبأخلاقهم، وخالفوهم بأعمالهم [۱۱۹] . وهذا الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسنده عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت فى حثالة من الناس – وشبك بين أصابعه – قلت: يا رسول الله، ما تأمرنى؟ قال: صبرا، صبرا،خالقوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم فى أعمالهم [۱۲۰] . وأخرجه الهيثمى عن أبى ذر أيضا [۱۲۱] . أقول: إن أبا ذر سير إلى الشام، وبعد أن أفسد الشام على معاوية بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أعيد إلى المدينة، ثم نفى – بعد ذلك – إلى الربذة ومات فيها غريبا وحيدا بلا ـ خلاف بين سائر المؤرخين، ومنه يعلم من هم الناس الذين وصفوا بالحثالة! هذا، وقد روى الشيخ المفيد فى أماليه بسنده عن أمير المؤمنين الإمام على (ع) أنه قال: خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم [۱۲۲] . ولست أدرى كيف تكون مخالقة حثالة الناس بأخلاقهم ومخالطتهم باللسان والمخالفة فى الأعمال والمزايلة بالقلوب من غير تقية؟! [صفحه ۶۲]

امر النبى عمار بن ياسر بالتقية

وهو ما أشرنا إليه فى قصة عمار وأصحابه الذين أظهروا كلمة الكفر بلسانهم وقلوبهم مطمئنة بالإيمان. فقد روى الطبرى بسنده عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أنه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم فى بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى

النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم: کیف تجد قلبک؟ قال: مطمئنا بالإیمان، قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم:فإن عادوا فعد [۱۲۳] . وفی تفسیر الرازی أنه قیل بشأن عمار: (یا رسول الله! إن عمارا کفر! فقال: کلا، إن عمارا ملئ إیمانا من فرقه إلی قدمه، واختلط الإیمان بلحمه ودمه، فأتی عمار رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو یبکی، فجعل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یمسح عینیه ویقول: ما لک؟ إن عادوا لک فعد لهمبما قلت [۱۲۴] .

النهی عن التعرض لما لا یطاق

اشاره

ویدل علیه ما أخرجه الترمذی - وحسنه - بسنده عن حذیفهٔ قال: (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: لا ینبغی للمؤمن أن یذل نفسه، قالوا:وکیف یذل نفسه؟ قال: یتعرض من البلاء لما لا یطیق [۱۲۵] . وفی مسند أحمد بلفظ: لا ینبغی لمسلم... [۱۲۶] . وأخرجه فی کشف الأستار عن ابن عمر [۱۲۷] . [صفحه ۶۳]

وجه الاستدلال بهذا الحدیث علی مشروعیهٔ التقیهٔ

ووجه الاستدلال بهذا الحدیث علی مشروعیهٔ التقیهٔ أوضح من أن یحتاج إلی بیان، لأن ما یخافه المؤمن من تهدید ووعید الکافر أو المسلم الظالم، لا شک أنه یخلق شعورا لدیه بامتهان کرامته لو امتنع عن تنفیذ ما أرید منه، لأنه معرض - فی هذه الحال - إلی بلاء، فإن عزم علی اقتحامه وهو لا یطیقه فقد أذل نفسه، هذا مع أن بإمکانه أن یخرج من هذا البلاء بالتقیهٔ شریطهٔ أن لا تبلغ الدم، لأنها شرعت لحقنه. قال الإمام الباقر علیه السلام: إنما جعلت التقیهٔ لیحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلیس تقیهٔ [۱۲۸] .

فی تقیهٔ المؤمن الذی کان یخفی إیمانه و قتله المقداد

وهو ما رواه الطبرانی، بسنده عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: (بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سریهٔ فیها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقی رجل له مال کثیر لم یبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوی إلیه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله، والله لیذکرن ذلک للنبی صلی الله علیه وآله وسلم. فلما قدموا علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم، قالوا: یا رسول الله! إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد؟ فقال: ادعوا لی المقداد، فقال: یا مقداد قتلت رجلا- لا- إله إلا الله، فکیف لک ب (لا إله إلا الله)؟ قال: فأنزل الله: (یا أیها الذین آمنوا إذا ضربتم فی سبیل الله فتبینوا ولا تقولوا لمن ألقی إلیکم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحیاهٔ الدنیا - فعند الله مغانم کثیرهٔ کذلک کنتم من قبل فمن الله [صفحه ۶۴] علیکم) [۱۲۹] . فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: کان رجلا مؤمنا یخفی إیمانهمع قوم من الکفار فقتلته، وکذلک کنت أنت تخفی إیمانک بمکهٔ [۱۳۰] . وقصهٔ نزول هذه الآیهٔ أوردها البخاری مختصرهٔ فی صحیحه بسنده عن عطاء، عن ابن عباس أیضا، ولم یذکر فیها المقداد بل جعل القاتل هو جماعهٔ المسلمین [۱۳۱] . وأخرجها بلفظ الطبرانی الحارث بن أبی أسامهٔ فی مسنده کما فی المطالب العالیهٔ [۱۳۲] ، کما أخرجها الطبری فی تفسیره من طریق وکیع [۱۳۳] . وقد عرفت أن فی هذا الحدیث تصریحین من النبی صلی الله علیه وآله وسلم أحدهما: أن المقتول کان مؤمنا یکتم إیمانه خوفا من الکفار، وهذا هو عین التقیهٔ. والآخر: إن القاتل - وهو المقداد - کان حاله بمکهٔ کحال المقتول.

اذن النبى لمحمد بن مسلمة و ابن علاط السلمى بالتقية

وهو حديث البخارى الذى أخرجه بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصارى رحمه الله قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال فأذن لى أن أقول شيئا. قال: قل. [صفحه ۶۵] فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا،وإنى قد أتيتك استسلفك.. الخبر) [۱۳۴] . ثم ذكر البخارى تمام القصة التى انتهت بقتل ابن الأشرف على يد محمد بن مسلمة وجماعته من الصحابة الذين أرسلوا معه. وفى أحكام القرآن لابن العربى، أن الصحابة الذين كلفوا بقتل ذلك الخبيث، وكان محمد بن مسلمة من جملتهم، أنهم قالوا: (يا رسول الله أتأذن لنا أن ننالمنك؟) فأذن لهم [۱۳۵] . ولا يخفى أن ما طلب من الإذن، إنما هو لأجل الحصول على ترخيص نبوى بالقول المخالف للحق بغية الوصول إلى مصلحة إسلامية لا تتحقق إلا من هذا الطريق، فجاء الإذن الشريف بأن يقولوا ما يشاؤون بهدف الوصول إلى تلك المصلحة. ومنه يعلم صحة ما مر سابقا بأن التقية كما قد تكون بدافع الإكراه، قد تكون أيضا بغيره، كما لو كان الدافع إليها غاية نبيلة ومصلحة عالية. ونظير هذا الحديث بالضبط ما رواه أحمد فى مسنده، والطبرى، وعبد الرزاق، وأبو يعلى، والطبرانى وغيرهم من حديث الصحابى الحجاج بن علاط السلمى وقصته بعد فتح خيبر، إذ استأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أن يذهب إلى مكة لجمع أمواله من مشركى قريش على أن يسمح له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقول شيئا يسر المشركين، فأذن له النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وفعلا قد ذهب إلى مكة ولما قرب منها رأى رجالا من المشركين يتسمعون الأخبار ليعرفوا ما انتهى إليه مصير المسلمين فى غزوتهم [صفحه ۶۶] الجديدة (خيبر). فسألوا ابن علاط عن ذلك - ولم يعلموا بإسلامه - فقال لهم: (وعندى من الخبر ما يسركم)! قال: (فالتاطوا بجنبى ناقتى يقولون: إيه يا حجاج! قال: قلت: هزموا هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط)!! ثم أخذ يعدد لهم كيف أن اليهود تمكنوا من قتل المسلمين، وتتبع فلولهم، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقع أسيرا بأيديهم، وأنهم أجمعوا على أن يبعثوه مقيدا بالحديد إلى قريش ليقتلوه بأيديهم وبين أظهرهم!!!. هذا مع علمه علم اليقين كيف قلع أمير المؤمنين عليه السلام باب خيبر، وكيف دكت حصون اليهود وولوا الدبر، لكنه أراد بهذا أن يجمع أمواله من المشركين على أحسن ما يرام، وقد تم له ذلك بفضل التقية التى شهد فصولها حينذاك العباس عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى اغتم أولا ثم استر بعد أن سره ابن علاط بحقيقة الخبر [۱۳۶] .

حديث الرفع المشهور

صلة الحديث بالتقية

يتصل حديث الرفع بالتقية من جهتين، وقد تضمنهما الحديث نفسه، وهما: الأولى: اشتماله على عبارة (وما أكرهوا عليه)، والتقية غالبا ما تكون [صفحه ۶۷] بإكراه، وقد بينا سابقا صلة الإكراه بالتقية، ونتيجة لتلك الصلة فقد علم جميع المفسرين بلا استثناء دلالة قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) على جواز التقية فى الإسلام ولم يناقش أحد منهم فى ذلك. الثانية: اشتمال الحديث - فى بعض مصادره - على عبارة (وما اضطروا إليه)، وقد تبين سابقا أن من الاضطرار ما يكون بغير سوء الاختيار، وأن من أسبابه هو فعل الغير كما فى الإكراه. كما تبين فى أركان الإكراه ما يدل على أن الإكراه الذى لا يضطر معه المكره إلى ارتكاب المحظور لا تجوز معه التقية إذ لم يعد الإكراه إكراها فى الواقع لفقدانه أحد أركانه، فيكون إكراها ناقصا بخلاف التام الذى يولد اضطرارا أكيدا للمكره، وإذا اتضح هذا اتضحت صلة العبارة بالتقية. ومما يقطع النزاع بتلك الصلة حديث الإمام الصادق عليه السلام: إذا حلف

الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه [۱۳۷] ، على أن لهاتين العبارتين آثارهما الواضحة فى إدخال التقية فى موارد كثيرة فى فروع الفقه مع عدم ترتب آثارها الواقعية بفضل هاتين العبارتين من قبيل صحة التقية فى طلاق المكره مع الحكم بعدم وقوع الطلاق، وصحتها فى بيع المكره ولكن مع فساد البيع وهكذا الحال فى العتق والمباراة والخلع وغيرها كثير. وزيادة على ذلك نورد ما قاله الشيخ الأنصارى فى بحث التقية، قال: (ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم. والأصل فى ذلك أدلة نفى الضرر، وحديث: رفع عن أمتى تسعة أشياء، ومنها: وما اضطروا إليه..) [۱۳۸] وواضح من هذا الكلام صلة القواعد الفقهية [صفحه ۶۸] الخاصة بإزالة الضرر بالتقية كما أشرنا إليه سابقا، كقاعدة لا ـ ضرر وغيرها. وأما عن أصل الحديث ومصادره فهو معروف لدى الفريقين، فقد أخرجه العامة بلفظ: رفع الله من أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه [۱۳۹] . وعده السيوطى من الأحاديث المشهورة [۱۴۰] وصرح ابن العربى المالكى باتفاق العلماء على صحة معناه فقال عند قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان): (لما سمح الله تعالى فى الكفر به.. عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، - إلى أن قال عن حديث الرفع -: (فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء) [۱۴۱] . والحديث المذكور رواه الصدوق فى كتاب التوحيد بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد،والطيرة، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة [۱۴۲] . وأورده مسندا فى (الخصال)، مع تقديم كلمة (وما لا يعلمون) على [صفحه ۶۹] (وما لا يطيقون) [۱۴۳] . وأرسله فى (الفقيه) بهذه الصورة: وضع عن أمتى تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة [۱۴۴] . كما أورده الشيخ الحر فى (الوسائل)، تارة عن الصدوق [۱۴۵] ، وأخرى عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى [۱۴۶] . وهذا الحديث الذى تحدث عنه علماء الأصول من الشيعة الإمامية فى صفحات عديدة فى باب البراءة من الأصول العملية، صريح برفع المؤاخذة عن المكره. وقد نص القرآن الكريم فى أكثر من آية على ذلك، وهذا يدل على صحة ما تضمنه الحديث حتى مع فرض عدم صحته فى نفسه، ومن بين تلك الآيات زيادة على ما مر، قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) [۱۴۷] . [صفحه ۷۰] ومن هنا درأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد عن امرأة زنت كرها فى عهده الشريف، وأمر بإقامة الحد على من استكرهها [۱۴۸] . وقد مر فيما سبق وحدة الملاك بين الإكراه والتقية فى بعض صورها، مما يعنى أن دلالة حديث الرفع على مشروعية التقية لا لبس فيه ولا خفاء. ونكتفى بهذا القدر من الأحاديث المروية عن النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، فى أصح كتب الحديث عند العامة، لننتقل بعد ذلك إلى تراث النبى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم الذى حفظه أهل بيته عليهم السلام - وأهل البيت أدرى بالذى فيه - لنقتطف منه جزءا يسيرا من أحاديث التقية المروية فى كتب الحديث عند شيعتهم، سيما وقد علم الكل كيف أينعت مفاهيم الشريعة على أيديهم عليهم السلام، وكيف أغدقت علومهم بفاكهة القرآن، لأنهم صنوه الذى لن يفارقه حتى يردا على النبى الحوض [۱۴۹] ، وكيف فاح عطر الإيمان وأريج الحق من بيوتهم التى أذن الله لها أن ترفع ويذكر فيها اسمه. فنقول:

احاديث أهل البيت فى التقية

اشاره

إن الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام فى التقية كثيرة وقد بلغ رواتها الثقات عددا يزيد على الحد المطلوب فى التواتر، وفى تلك الأحاديث تفصيلات كثيرة تضمنت فوائد التقية، وأهميتها، وكيفياتها، وموارد حرمتها، مع الكثير من أحكامها فيما يزيد على

أكثر من ثلاثمائة حديث تجدها مجموعة فى كتب الحديث المتأخرة كوسائل الشيعة [صفحه ۷۱] ومستدركه، وجامع أحاديث الشيعة وذلك فى أبواب كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ومن هنا أصبحت دراستها فى بحث مختصر كهذا متعذرة، بل حتى الاكتفاء بعرض نصوصها كذلك أيضا، ولما لم نجد بدا من التعرض السريع إليها ارتأينا جمع ما اشترك منها فى معنى واحد تحت عنوان واحد، ومن ثم الاستدلال على ذلك العنوان ببعض أحاديثه لا كلها سيما وأن القدر المشترك فى أحاديث كل عنوان يبلغ حد التواتر المعنوى، وقد اكتفينا ببعض العناوين المهمة وتركنا الكثير منها، إذ لم يكن الهدف سوى وضع صورة مصغرة عن التقية فى الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام، وبالنحو الآتى:

الاحاديث المستنبطة جواز التقية من القرآن الكريم

هناك جملة وافرة من الأحاديث التى فسرت بعض الآيات القرآنية بالتقية، نذكر منها: ۱ - عن هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام، فى قول الله تعالى: (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) قال: بما صبروا على التقية(ويدرؤن بالحسنة السيئة) [۱۵۰] قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة [۱۵۱] . ۲ - وعنه عليه السلام فى قوله تعالى: (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة) قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة. وقوله عز وجل: (إدفع بالتى هى أحسن)... قال: التى هى أحسن: التقية - ثم قرأ عليه السلام -: (فإذا الذى بينك [صفحه ۷۲] وبينه عداوة كأنه ولى حميم) [۱۵۲] . ولا يخفى: أن تفسير الحسنة بالتقية، والسيئة بالإذاعة، هو من باب تفسير الشئ ببعض مصاديقه، وهذا مما لا ينكر، فلو توقف مثلا صون دم مسلم على التقية فلا شك فى كونها حسنة، بل من أعظم القربات، وأما لو ترتب على الإذاعة سفك دم حرام، فلا ريب بعد الإذاعة سيئة بل من أعظم الموبقات. هذا، وقد تجد فى هذا النمط من الروايات ما يدل على عمق تاريخ التقية فى الحياة البشرية، باعتبارها المنفذ الوحيد المؤدى إلى سلامة الإنسان إزاء ما يعرضه للفناء، أو يقف حجرا فى طريق المصالح المشروعة، كما حصل ذلك لبعض الأنبياء عليهم السلام، ومن تلك الروايات: عن أبى بصير، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إى والله من دين الله، ولقد قال يوسف: (أيتها العير إنكم لسارقون) [۱۵۳] والله ما كانوا سرقوا شيئا. ولقد قال إبراهيم عليه السلام: (إنى سقيم) [۱۵۴] والله ما كان سقيما [۱۵۵] . ومما يجب التنبيه عليه هنا، هو أن تقية يوسف عليه السلام إنما هى من جهة قول المؤذن الآتى، الذى صحت نسبته إلى يوسف عليه السلام باعتبار علمه به مع تهيئة مقدماته. [صفحه ۷۳] فانظر إلى قوله تعالى: (ولما دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه قال إنى أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون - فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فيرحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون) [۱۵۶] . ستعلم أن قول المؤذن كان بتدبير يوسف عليه السلام وعلمه، وهو لم يكذب عليه السلام، لأن أصحاب العير كانوا قد سرقوه من أبيه وألقوه فى غيابات الجب حسدا منهم وبغيا. ومما يدل على صدق يوسف عليه السلام أن إخوته لما قالوا له بعد ذلك: (يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه) [۱۵۷] لم يقل عليه السلام لهم بأنا لا نأخذ إلا من سرق متاعنا، بل قال لهم: (معاذ الله أن نأخذ إلا منوجدنا متاعنا عنده..) [۱۵۸] . وبالجملة فإن تقية النبى يوسف عليه السلام إنما هى من جهة ظهوره بمظهر من لا يعرف حال إخوته مع إخفاء الحقيقة عنهم مستخدما التورية فى حبس أخيه. وعليه تكون تقيته هنا ليست من باب الأحكام وتبليغ الرسالة حتى يزعم عدم جوازها عليه، بل كانت لأجل تحقيق بعض المصالح العاجلة كاحتفاظه بأخيه بنيامين، والآجلة كما يكشف عنها قوله لهم بعد إن جاءوا من البدو: (أدخلوامصر إن شاء الله آمنين) [۱۵۹] . وجدير بالذكر أن البخارى قد أخرج فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم - من طريقين - أنه قال:.. ولو لبثت فى السجن ما لبث [صفحه ۷۴] يوسف لأجبت الداعى [۱۶۰] !! ولا أعلم فرية تجوز على أشرف الأنبياء والرسل صلى الله عليه وآله وسلم التقية فى ارتكاب ما أبى عنه يوسف عليه السلام واستعصم فيما لو جعل صلى الله عليه وآله وسلم مكانه عليه السلام من هذه الفرية التى ليس بها مرية. هذا، وأما عن تقية إبراهيم عليه السلام، فهى نظير تقية يوسف عليه السلام، وذلك باعتبار أنه أخفى حاله وأظهر غيره بهدف تحقيق بعض المصالح العالية التى تصب فى خدمة دعوة أبى الأنبياء عليه السلام إلى

التوحيد ونبذ الشرك، مثل تكسير الأصنام وتحطيمها، وليس فى قوله: (إنى سقيم) أدنى كذب، لأنه ورى عما سيؤول إليه حاله مستقبلا، بمعنى أنه سيسقم بالموت، فتكون تقيته عليه السلام فى موضوع لا فى حكم حتى يتأمل فيها. ومن هنا كانت كلمة أهل البيت عليهم السلام قاطعة فى صدق إبراهيم عليه السلام فى تقيته. ولكن أبى البخارى إلا أن يكذب إبراهيم عليه السلام، فقد أخرج فى صحيحه من طريقين عن أبى هريرة نفسه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثا وفى لفظ آخر: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات [۱۶۱] . ولم يكتف البخارى بهذا، بل أخرج بسنده عن أبى هريرة نفسه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (.. إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد... فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبى الله وخليله من الأرض إشفع لنا إلى ربك، فيقول - فذكر كذباته -: نفسى، نفسى، اذهبوا إلى موسى). [صفحه ۷۵] ثم قال البخارى: (تابعه أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) [۱۶۲] !! أقول: معاذ الله أن نصدق بهذه الأكاذيب وإن قالوا بوثاقة رواتها!، وكيف لا نكذبهم وقد رموا من قد رفع الله محله، وأرسله من خلقه رحمة للعالمين وحجة للمجتهدين؟ وفى هذا الصدد قال الفخر الرازى فى تفسيره عن خبر أبى هريرة: (ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) قال: (قلت لبعضهم: هذا الحديث لا ينبغى أن يقبل، لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم عليه السلام لا تجوز، وقال ذلك الرجل: فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟ فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوى وبين نسبته إلى الخليل عليه السلام، كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إليالراوى أولى) [۱۶۳] .

الاحاديث الدالة على أن التقية من الدين

دلت جملة من الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام بأن التقية من دين الله عز وجل ومن الإيمان وأن من يتركها فى موارد وجوبها فهو غير مكتمل التفقه فى الدين، من ذلك: ۱ - عن أبى عمر الأعجمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يا أبا عمر، إن تسعة أعشار الدين فى التقية، ولا دين لمن لا تقية له [۱۶۴] . وهذا الحديث لا شك فيه، فهو ناظر من جهة إلى كثرة ما يبتلى به المؤمن فى دينه ولا يخرج من ذلك إلا بالتقية خصوصا إذا كان فى مجتمع يسود أهله الباطل. [صفحه ۷۶] ومن جهة أخرى إلى قلة أنصار الحق وكثرة أدعياء الباطل حتى لكأن الحق عشر، والباطل تسعة أعشار، وعليه فلا بد لأهل الحق من مماشاة أهل الباطل فى حال ظهور دولتهم ليسلموا من بطشهم. على أن وصف الحق بالقلة والباطل بالكثرة وكذلك أهلهما صرح به القرآن الكريم فى أكثر من آية، كقوله تعالى: (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) [۱۶۵] وقوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) [۱۶۶] . كما أن الحديث لا يدل على نفى الدين عمن لا يتقى بل يدل بقرينة أحاديث أخر أنه غير مكتمل التفقه، بل ليس فقيها فى دينه، وهكذا فى فهم نظائره الآخر. ومما يدل عليه ما رواه عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لأحدهما: أبرأ من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلى سبيل الذى برئ وقتل الآخر؟ فقال عليه السلام: أما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه، وأما الذى لم يبرأفرجل تعجل إلى الجنة [۱۶۷] . هذا، ولا يمنع أن يكون الحديث دالا أيضا على سلب الإيمان والدين حقيقة ممن لا يتقى فى موارد وجوب التقية عليه، كما لو أكره مثلا على أن يعطى مبلغا زهيدا، وإلا عرض نفسه إلى القتل، فامتنع حتى قتل، فهذا لا شك أنه من إلقاء النفس بالتهلكة، وقد مر تصريح علماء العامة بأن مصير [صفحه ۷۷] مثل هذا يكون فى جهنم، ومن غير المعقول أن تكون جهنم مأوى المؤمن المتدين، بل هى مأوى الكافرين والمنافقين وأمثالهم. ونظير هذا الحديث: ۲ - عن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال أبو جعفرعليه السلام: التقية من دينى ودين آبائى، ولا إيمان لمن لا تقية له [۱۶۸] . ۳ - عن أبان بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا دين لمنلا تقية له، ولا إيمان لمن لا ورع له [۱۶۹] . ۴ - عن عبد الله بن أبى يعفور، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: اتقواعلى دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له [۱۷۰] .

الاحاديث الواردة فى بيان أهمية التقية

وصفت التقية فى جملة من الأحاديث بأنها ترس المؤمن، وحرزه، وجنته، وإنها حصنه الحصين ونحو هذه العبارات الكاشفة عن أهمية التقية. وربما قد يستفاد من ذلك الوصف والتشبيه وجوبها فى موارد الخوف أحيانا، فكما أن استتار المؤمن - فى سوح الوغى - بالترس من ضرب السيوف وطعن الرماح قد يكون واجبا أحيانا، فكذلك استتاره بالتقية فى موارد الخوف لحفظ النفس من التلف، ومن هذه الأحاديث: ١ - عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التقيةترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن [١٧١]. ٢ - عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى عليه السلام [صفحه ٧٨] يقول: وأى شئ أقر لعينى من التقية؟ إن التقية جنة المؤمن [١٧٢]. ٣ - وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال للمفضل: إذا عملت بالتقية لم يقدروا فى ذلك على حيلة، وهو الحصن الحصين وصار بينك وبين أعداء الله سدا لا يستطيعون له نقبا [١٧٣]. رابعا: الأحاديث الدالة على عدم جواز ترك التقية عند وجوبها: ١ - من مسائل داود الصرمى للإمام الجواد عليه السلام قال: قال لى: يا داود، لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا [١٧۴]. ٢ - أورد الشيخ الطوسى فى أماليه بسنده عن الإمام الصادق عليه السلامأنه قال: ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية [١٧۵]. ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمنيصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين [١٧۶].

الاحاديث الدالة على أن التقية فى كل ضرورة، و أنها تقدر بقدرها و تحرم مع عدمها، مع بعض مستثنياتها

١ - ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: التقية فى كل ضرورة [صفحه ٧٩] وصاحبها أعلم بها حين تنزل به [١٧٧]. ٢ - وعن إسماعيل الجعفى، ومعمر بن يحيى بن سام، ومحمد بن مسلم، وزرارة كلهم قالوا: (سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية فى كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له) [١٧٨]. ٣ - وعن أبى عمر الأعجمى، عن الصادق عليه السلام أنه قال:... والتقية فى كل شئ إلا فى النبيذ والمسح على الخفين [١٧٩]. ۴ - وفى مضمر زرارة، قال: (قلت له: فى مسح الخفين تقية؟ فقال:ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج) [١٨٠]. . وأورده الصدوق بلفظ: (وقال العالم عليه السلام) [١٨١] ولا أثر لهذا الإضمار والوصف فى تحديد اسم القائل على حجية الخبر، لأن قرينة (عليه السلام) كافية فى تعيين كونه من الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، وهو فى المورد المذكور مردد بين الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. هذا، وقد حمل زرارة المنع عن استخدام التقية فى المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج على شخص الإمام عليه السلام، لأنه قال فى ذيل الحديث برواية الكافى: (ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا)، فلاحظ. [صفحه ٨٠] وقد يكون السبب أن هذه الأمور الثلاثة مما هى معلومة جدا من مذهبه عليه السلام، وإن التقية فيها لا تجدى نفعا لأن كل من عاصر الإمام الصادق عليه السلام يعلم رأيه فى هذه الثلاثة، فلا حاجة لأن يتقى فيهن أحدا. ۵ - وفى حديث آخر بالغ الأهمية مع علو إسناده وصحته، عن مسعدة ابن صدقة قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن إيمان من يلزمنا حقه وإخوته كيف هو وبما يثبت وبما يبطل؟ فقال عليه السلام: إن الإيمان قد يتخذ على وجهين: أما أحدهما: فهو الذى يظهر لك من صاحبك، فإذا ظهر لك منه مثل الذى تقول به أنت، حقت ولايته وأخوته إلا أن يجئ منه نقض للذى وصف من نفسه وأظهره لك، فإن جاء منه ما تستدل به على نقض الذى أظهر لك، خرج عندك مما وصف لك وأظهر، وكان لما أظهر لك ناقضا إلا أن يدعى أنه إنما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه: فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية فى مثله، لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له. وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدى إلى الفساد فى الدين فإنه جائز [١٨٢].

الاحاديث الدالة على حرمة استخدام التقية فى الدماء

١ - عن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية [١٨٣]. [صفحه

۸۱] ۲ - وعن أبی حمزة الثمالی، عن الإمام الصادق علیه السلام:... إنما جعلت التقیة لیحقن بها الدم، فإذا بلغت التقیة الدم فلا تقیة [۱۸۴] . وجدیر بالذکر، إن بعض فقهاء العامة جوز التقیة فی الدماء وهتک الأعراض کما سیوافیک مفصلا فی محله من هذا الکتاب إن شاء الله تعالی.

الاحادیث المبینة لحکم التقیة فی بعض الموارد

اشاره

ونذکر من هذه الموارد ما یأتی:

ما دل علی مخالطة أهل الباطل و مداراتهم بالتقیة

أ - عن إسماعیل بن جابر، وإسماعیل بن مخلد السراج، کلاهما عن الإمام الصادق علیه السلام، فی رسالته الی أصحابه: وعلیکم بمجاملة أهل الباطل، تحملوا الضیم منهم، وإیاکم ومماظتهم، دینوا فیما بینکم وبینهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الکلام، فإنه لا بد لکم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الکلام بالتقیة التی أمرکم الله أن تأخذوا بها فیما بینکموبینهم.. [۱۸۵] . ب - وعن هشام الکندی، عن الإمام الصادق علیه السلام، قال: إیاکم أن تعملوا عملا یعیرونا به، فإن ولد السوء یعیر والده بعمله، کونوا لمن انقطعتم إلیه زینا ولا تکونوا علیه شینا، صلوا فی عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا یسبقونکم إلی شئ من الخیر فأنتم أولی به منهم، والله ما عبد الله بشئ أحب إلیه من الخب ء. [صفحه ۸۲] قلت: وما الخب ء؟ قال: التقیة [۱۸۶] . ج - وعن أبی بصیر قال: قال أبو جعفر علیه السلام: خالطوهمبالبرانیة، وخالفوهم بالجوانیة إذا کانت الإمرة صبیانیة [۱۸۷] . وقد مر هذا المعنی أیضا فی روایة الشیخ المفید فی أمالیه بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: خالطوا الناس بألسنتکم وأجسادکم، وزایلوهم بقلوبکم وأعمالکم. کما مر أیضا ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی کتب العامة، أنه صلی الله علیه وآله وسلم قال: کیف أنتم فی قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة؟ وشبک بین أصابعه، قالوا: کیف نصنع؟ قال: اصبرواوخالطوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم فی أعمالهم [۱۸۸] . وقد مر فی حدیث مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق علیه السلام ما یدل علیه. وبالجملة، فإن مخالطة أهل الباطل عند غلبتهم ضرورة لا بد منها وقد نهجها من قبل مؤمن آل فرعون وأصحاب الکهف کما مر فی الأدلة القرآنیة، فراجع.

ما دل علی عدم الحنث والکفارة علی من حلف تقیة

ویدل علیه ما رواه الأعمش، عن الإمام الصادق علیه السلام قال: ... واستعمال التقیة فی دار التقیة واجب، ولا حنث ولا کفارة علی من [صفحه ۸۳] حلف تقیة یدفع بذلک ظلما عن نفسه [۱۸۹] . أقول: سیأتی إن شاء الله تعالی جواز الحلف تقیة عند العامة ولا أثر یترتب علیه عندهم.

ما دل علی حکم التقیة فی شرب الخمر

عن درست بن منصور، قال: (كنت عند أبى الحسن موسى عليه السلام، وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: أنت الذى تقول: فالآن صرت إلى أميـة – والأمور لها مصائر؟ قال: قلت ذاك، والله ما رجعت عن إيمانى، وإنى لكم لموال، ولعـدوكم لقال، ولكنى قلته على التقية.قال: أما لئن قلت ذلك، إن التقية تجوز فى شـرب الخمر [۱۹۰] . وقد فسـر هذا الحديث عند بعضهم بعدم جواز التقية فى شرب الخمر، بتقريب: إن الإمام عليه السـلام لم يقتنع بعذر الكميت، وأجابه: بأن باب التقية لو كان واسـعا بهذه السعة لجازت التقية حتى فى شرب الخمر! ومعنى هذا أنه لا تجوز التقيةفيه [۱۹۱] . ولكن فى هذا التفسير تأمل، لأن اللام فى قوله عليه السلام (لئن قلت هذا...) هى اللام الموطئـة للقسم و (إن) شـرطية، وجواب الشـرط محذوف يمكن تقديره بالإباحة أى: والله لئن قلت ذلك فهو مباح لك أن تقول مثل هـذا القول الباطل المحرم كما أبيـح شـرب الخمر تقيـة على عظمة حرمته. [صـفحه ۸۴] وبهـذا تكون جملـة: (إن التقية تجوز فى شرب الخمر) جملـة ابتدائية لا صـلة لها بجواب الشـرط، ويدل عليه عدم اقترانها بالرابط. وأما لو وجد الرابط، لكان جواب القسم الذى سـد مسـد جواب الشـرط هو (فأن التقيـة تجوز فى شـرب الخمر) وعندها سـيكون المعنى على طبق التفسـير المتقدم. والحق: إن مسألة تحريم التقيـة فى شـرب الخمر وإن لم تثبت بهـذه الروايـة، لإمكـان الخـدش فى دلالتهـا، إلاـ أنه يمكن الاسـتدلال بروايـات أخر على التحريم. كروايـة الصـدوق فى (الخصال) فى حـديث الأربعمائة، بسـنده عن أمير المؤمنين عليه السـلام، قال: ليس فى شـرب المسـكر والمسح على الخفين تقية. وروايـة (دعائم الإسلام) عن الإمام الصادق عليه السلام قال: التقية دينى ودين آبائى إلا فى ثلاث: فى شرب المسـكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وفى (فقه الإمام الرضا عليه السلام)، عن العالم عليه السلام: ولا تقيـة فى شـرب الخمر، ولاـ المسـح على الخفين، ولاـ تمسـح على جوربك إلا من عـدو أو ثلـج تخاف على رجليك. وفى (الهدايـة) للصدوق: ولا تقية فى ثلاث أشـياء: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج [۱۹۲] ، والمعروف أن فتاوى الصدوق فى سائر كتبه منتزعـة من نصوص الأخبار. ومن كل ما تقـدم يعلم عـدم صـحة تأويل زرارة المتقـدم، لعـدم تقييد [صـفحه ۸۵] النهى فى هـذه الأخبـار بشـخص المعصوم عليه السـلام. هـذا فيما إذا كان الإكراه على شـرب الخمر بما دون القتل، وأما مع القتل فلا شك فى جوازه عندهم.

ما دل على جواز إظهار كلمة الكفر تقية

وقـد مر ما يـدل عليها فى الـدليل القرآنى، وأما من الحـديث فيـدل عليه ما رواه مسـعدة بن صدقـة عن الإمام الصادق عليه السـلام فى حديث طويل ذكر فيه قصة عمار بن ياسر وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: يا عمار، إن عادوا فعد [۱۹۳] .

ما دل على جواز التقية فى الوضوء البدعى

ويدل عليه ما أخرجه العياشـى بسـنده عن صـفوان، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى غسل اليدين، قال: (قلت له: يرد الشعر؟ فقال عليه السلام: إنكان عنده آخر فعل وإلا فلا) [۱۹۴] . والمراد ب (الآخر) هو من يتقى شره، وأما رد الشعر، فهو كناية لطيفة عن الوضوء البـدعى المنكوس، لأن رد الشـعر من لوازمه. أقول: لا يخفى على الفطن ما فى هـذا الحديث من دلالة واضـحة على إنشائه تقية فضـلا عن كونه فى التقية، إذ كان السائل فيه لبقا وحذرا فجاء بالكناية المعبرة عن مراده، كما كان الإمام عليه السـلام حذرا فى جوابه إذ جاء تجويز الوضوء المنكوس تقيـة بلفظ متسق مع طبيعة السؤال من غير تصـريح، وهذا يكشف عن كون السؤال والجواب كانا فى محضـر من يتقى شره. [صفحه ۸۶]

الاجماع و دليل العقل

الاجماع

اشاره

يعتبر الإجماع - فى أصح أقوال المسلمين - أداة كاشفة عن وجود دليل متين وقويم كآية من كتاب الله عز وجل أو حديث شريف ينطق بالحكم المجمع عليه، وإن اعتبره فريق منهم دليلا قائما بنفسه تماما كالكتاب والسنة، وهو بهذا المعنى يستحيل فى حقه الخطأ ويكون معصوما كعصمة الكتاب والسنة المطهرة، وأن من رد عليه هو كمن رد قول الله عز وجل وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم. ومع هذا فلم يختلف اثنان من المسلمين فى أن أهم مصادر التشريع فى الإسلام هما: القرآن الكريم، والسنة المطهرة القطعية، وأنه لا يوجد مصدر تشريعى آخر يبلغ شأنهما فى الحجية. والحق، أن ما تقدم من أدلة التقية يغنى عما سواه، خصوصا مع اتفاق المفسرين والمحدثين على عدم وجود الناسخ لتلك الأدلة، مع انعدام الشك فى ما دلت عليه من جواز التقية عند الخوف الشخصى أو النوعى، ولهذا لم يناقش أحد منهم فى ذلك، وعليه سيكون الحديث عن الإجماع على مشروعية التقية حديثا زائدا عند من لا يراه دليلا مستقلا وقائما بنفسه. ولهذا سنكتفى بقول من يراه دليلا مستقلا كالكتاب والسنة، إذ سيكون ذلك أبلغ فى دحض حجة كون التقية نفاقا كما يزعم بعض أتباع القول باستقلالية الإجماع الذى ادعاه غير واحد من علماء العامة كما يفهم من [صفحه ۸۷] أقوالهم وإليك نموذجا منها:

ما قاله الجصاص الحنفى

١ - قال أبو بكر الجصاص الحنفى (ت / ٣٧٠ ه): (ومن امتنع من المباح كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم) [١٩٥].

ما قاله ابن العربى المالكى

٢ - ابن العربى المالكى (ت / ٥۴٣ ه) ذكر فى كلامه عن حديث الرفع - كما مر - اتفاق العلماء على صحة معناه، وأنهم حملوا فروع الشريعة عليه وهذا يكشف عن إجماعهم على أن ما استكره عليه الإنسان فهو له، وهذا هومعنى التقية [١٩۶].

ما قاله المقدسى الحنبلى

٣ - عبد الرحمن المقدسى الحنبلى (ت / ۶٢۴ ه) قال: (أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر وكذلك سائر المحرمات التى لا تزيل العقل) [١٩٧]. والإكراه داخل فى المفهوم العام للضرورة كما سبق التأكيد عليه، كما أن الاضطرار إلى أكل الميتة كما قد يكون بسبب المخمصة، فقد يكون بسبب الإكراه من ظالم أيضا.

ما قاله القرطبى المالكى

۴ - القرطبى المالكى (ت / ۶٧١ ه) قال: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئنبالإيمان) [١٩٨].

ما قاله ابن کثیر الشافعی

۵ – ابن کثیر الشافعی (ت / ۷۷۴ ه) قال: (اتفق العلماء علی أن المکره [صفحه ۸۸] علی الکفر یجوز له أن یوالی أیضا لمهجته، ویجوز له أن یأبی) [۱۹۹] .

ما قاله ابن حجر العسقلانی الشافعی

۶ – ابن حجر العسقلانی الشافعی (ت / ۸۵۲ ه) قال: (قال ابن بطال – تبعا لابن المنذر –: أجمعوا علی أن من أکره علی الکفر حتی خشی علی نفسهالقتل فکفر وقلبه مطمئن بالإیمان، أنه لا یحکم علیه بالکفر) [۲۰۰] .

ما قاله الشوکانی

۷ – الشوکانی (ت / ۱۲۵۰ ه) قال: (أجمع أهل العلم علی أن من أکره علی الکفر حتی خشی علی نفسه القتل، إنه لا إثم علیه إن کفر وقلبهمطمئن بالإیمان، ولا تبین منه زوجته، ولا یحکم علیه بحکم الکفر) [۲۰۱] .

ما قاله جمال الدین القاسمی

۸ – جمال الدین القاسمی الشامی (ت / ۱۳۳۲ ه) قال: (ومن هذه الآیة: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) استنبط الأئمة مشروعیة التقیة عند الخوف، وقد نقل الإجماع علی جوازها عند ذلک الإمام مرتضی الیمانی) [۲۰۲] .

الدلیل العقلی

اشاره

وأما عن الدلیل العقلی، فالواقع إنه لم یکن للعقل البشری صلاحیة الاستقلال بالحکم عند جمیع المسلمین بما فی ذلک المعتزلة، إذ لم یثبت عنهم اعتبار العقل حاکما فی المقام وتقدیمه علی حکم الشرع [۲۰۳] ، [صفحه ۸۹] والصحیح من الأقوال: إنه الطریق الموصل إلی العلم القطعی، والسبیل إلی معرفة حجیة القرآن ودلائل الأخبار [۲۰۴] . فالعقول وإن کان لها قابلیة الادراک، إلا أن إدراکها یتناول الکلیات ولا یتعدی إلی الجزیئات والفروع التی تحتاج إلی نص خاص بها، وهذا لا یمنع من أن یدرک العقل السلیم خصائص کثیرة فی تفسیر النصوص بشرط أن لا یکون خاضعا لتأثیرات أخری تصده عن الوصول إلی الواقع، کما لو ناقش فی الأولیات والبدیهیات ولم یفرق بین قبح الظلم وحسن العدل مثلا. کما لا یمنع أیضا من أن یستقل ببعض الأحکام، إذ لو عزل العقل عن الحکم لهدم أساس الشریعة، غیر أنه لا یتعرض للتفاصیل والأشیاء الخارجیة ولا یتخذ منها موضوعات لأحکامه، وإنما یحکم بأمور کلیة عامة کما مر. فهو مثلا لا یحکم بوجوب الصوم والصلاة، وإنما یحکم بإطاعة الشارع المقدس وامتثال أوامره التی منها الأمر بالصوم والصلاة. وهو لا یتعرض للبیع والإجارة والزواج والطلاق، بل یقر کل ما یصلح الجمیع ویحفظ النظام العام. وهو لا یحلل هذا أو یحرم ذاک، وإنما یحکم بقبح العقاب بلا بیان، وبوجوب دفع الضرر عن النفس، وبحرمة إدخاله علی الغیر. فالعقل له القدرة فی أن یحکم بهذه الکلیات العامة وما إلیها حکما [صفحه ۹۰] مستقلا، حتی وإن لم یرد فیها نص شرعی، ونحن نکتشفها ونطبقها علی مواردها دون أیة واسطة. وأما ما جاء فی لسان الشارع من الأحکام فی الموارد التی استقل العقل بها فمحمول علی الإرشاد والتأکید

لحكم العقل، لا على التأسيس والتجديد، ومن هذه الموارد:

حكم العقل بالاحتياط

كما لو كان لديك إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس، ولم تستطع التمييز بينهما، أو تيقنت أنه قد فاتك فرض العشاء أو المغرب ولم تميز أحدهما. ففى مثل هذا الحال يحكم العقل بوجوب الاحتياط باجتناب الإنائين فى المثال الأول، وبأداء الصلاتين فى المثال الثانى. ولهذا اشتهر عن الفقهاء قولهم: (العلم باشتغال الذمة يستدعى العلم بفراغها).

حكم العقل البراءة

كما لو كانت هناك قضية لدى الفقيه لا يعرف حكمها هل هو الفعل أو الترك؟ بعد أن استفرغ ما فى وسعه للبحث عنها فى جميع أدلة الأحكام، ومع هذا لم يجد شيئا فى خصوص تلك القضية. فهنا يلجأ الفقيه إلى العقل الذى يحكم فى مثل هذه الحالة التى لم يصل بها بيان من الشارع بقبح العقاب بلا بيان، وبناء على هذه القاعدة العقلية يحكم الفقيه بجواز الأمرين: الفعل والترك. ومن هنا يتضح أن الفرق بين الاحتياط والبراءة العقليين، هو أن مورد الاحتياط هو الشك فى المكلف به بعد العلم بوجود التكليف، ومورد البراءة هو الشك فى أصل وجود التكليف.

حكم العقل بدفع الضرر

قسم الفقهاء الضرر على قسمين، وهما: الضرر الدنيوى كالمتعلق بالنفس والعرض والمال، والضرر الأخروى كالعقاب على مخالفة الشارع. [صفحه ۹۱] والواقع، إن وجوب دفع الضرر لا ينكره إلا الجاهل الغبى، لأنه من أحكام الفطرة التى فطرت عليها النفوس، ومن ينكر ذلك فهو أقل رتبة من الحيوانات التى تعرف ذلك بفطرتها، ألا ترى أنها تنفر من الضرر وتسعى إلى النفع بفطرتها دون توسط حكم العقل بالحسن والقبح؟ إن هذه القاعدة قاعدة التحسين والتقبيح العقليين اعتنى بها المتكلمون كثيرا، وأما علماء الأصول فهم وإن لم يخصصوا لها بابا مستقلا، إلا أنهم تكلموا عنها استطرادا فى مباحث الظن والاحتياط والبراءة، وتتلخص أقوالهم بأن الضرر إما أن يكون دنيويا، أو أخرويا، وكل منهما إما أن يكون معلوم الوقوع أو مظنونا أو محتملا. أما الضرر المعلوم، فإن العقل يحكم بوجوب دفعه مهما كان نوعه. وأما المظنون والمحتمل، فإن كان أخرويا، وكان ناشئا عن العلم بوجود التكليف والشك فى المكلف به، فهو واجب الدفع، لأنه يعود إلى وجوب الإطاعة فيدخل فى باب الاحتياط. وإن كان الخوف من الضرر الأخروى ناشئا من الشك فى أصل وجود التكليف، فالعقل لا يحكم بوجوب الدفع، لوجود المؤمن العقلى وهو قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) أى: إن عدم البيان أمان من العقاب، كما فى قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [۲۰۵] زيادة على حديث الرفع المشهور كما تقدم، وحديث السعة فى الكافى عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال:.. هم فى سعة حتى يعلموا [۲۰۶] وقول الإمام الصادق عليه السلام: [صفحه ۹۲] كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى [۲۰۷] ، وقوله عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص [۲۰۸] ، وهذا يعنى دخوله فى باب البراءة. أما الضرر الدنيوى المظنون والمحتمل، فإن العقل يحكم بوجوب دفعه ولا فرق بينه وبين الضرر المعلوم من هذه الجهة، لأن الإقدام على ما لا يؤمن معه الضرر قبيح عقلا فأى منا مثلا إذا تردد عنده سائل موجود فى إناء بين كونه سما أو ماء ولا يحكم عقله بوجوب اجتناب ذلك السائل؟ والخلاصة: إن الضرر الدنيوى يحكم العقل بوجوب الابتعاد عنه معلوما كان أو مظنونا أو محتملا [۲۰۹] . وواضح أن الاستدلال بالعقل على مشروعية التقية، إنما هو من جهة حرص العاقل على حفظ نفسه من التلف، بل ومن كل ما يهدد كيانه بالخطر، أو يعرض شرفه إلى الانتهاك، أو أمواله إلى الضياع. والتقية ما هى إلا وسيلة وقائية لحفظ هذه الأمور وصيانتها عندما

يستوجب الأمر ذلك، على أن لا يؤدى استخدامها إلى فساد فى الدين أو المجتمع كما لو أبيحت فى الدماء مثلا. [صفحه ۹۳]

اقسام التقية و أهميتها والفرق بينها و بين النفاق

اقسام التقية

اشاره

للتقيـة أقسام متعـددة باعتبارات وحيثيات مختلفـة، ولهـذا سوف نتناول تلك الأقسام بثلاثـة اعتبارات، وهى: أولا: باعتبار الحكم. ثانيا: باعتبار الأركان. ثالثا: باعتبار الأهداف والغايات. وجدير بالذكر هو ما اعتاده الفقهاء فى بحث التقية - بلحاظ حكمها - من تناولهم لها تـارة: باعتبـار حكمهـا التكليفى، وأخرى باعتبـار حكمها الوضـعى، ونظرا لتعلق الأول منهما بأقسام التقيـة دون الثانى المختص ببيان ما يترتب عليه من الصحة والبطلان، لذا سيكون الحديث عن تلك الأقسام - باعتبار الحكم - تحت عنوان: [صفحه ۹۴]

اقسام التقية باعتبار حكمها التكليفى

اشاره

تقسم التقية - بهذا الاعتبار - على خمسة أقسام، وهى:

التقية الواجبة

وهى ما كانت لـدفع ضـرر واجب فعلا، متوجه إلى نفس المتقى، أو عرضه، أو ماله، أو إخوانه المؤمنين، بحيث يكون الضـرر جسـيما، ودفعه بالتقيـة - التى لا تؤدى إلى فساد فى الـدين أو المجتمع - ممكنا، وإنه لا يمكن دفع ذلك الضـرر إلا بالتقيـة. ومن أمثلـة ذلك إفطار الصائم فى اليوم الأخير من شـهر رمضان إذا ما أعلن أنه عيد من قبل قضاة الحاكم الجائر اسـتنادا إلى شـهادة من لا تقبل شهادته مع عدم ثبوت رؤية هلال شوال، وبشـرط أن يكون الصائم تحت نظر الظالم أو رعيته، وأنه يعلم أو يظن بأنه إذا ما استمر بصيامه لحقه ضرر لا يطاق عادة. فهنا يجب عليه الإفطار تقيـة على أن يقضـى ذلك اليوم مسـتقبلا، ومثل ذلك إفطاره تقيـة فى يوم شك وهو عالم بـأنه من شـهر رمضان. وقـد حصل هـذا فعلا للإمام الصادق عليه السـلام مع أبى العباس السـفاح أول ملوك بنى العباس [۲۱۰] . ومنه أيضا التظاهر أمام الظالم عنـد سؤاله إياه عن شـخص مؤمن يريـد قتله، بمظهر من لا يعرفه وإن كان صـديقه، حتى وإن تطلب الأمر أن يحلف بالله على عدم معرفته شخص ذلك المؤمن، وجب عليه الحلف تقية لأجل إنقاذ أخيه المؤمن من القتل. وقد مر ما يدل عليه فى أحاديث [صفحه ۹۵] أهل البيت عليهم السلام.

التقية المستحبة

وهى ما كان تركها مفضـيا إلى الضرر تدريجيا، ويكون استعمالها موجبا للتحرز من الضرر ولو مستقبلا. ومن أمثلتها ما مر من أحاديث المـداراة والمعاشـرة، ومخالقـة الناس بأخلاقهم ومخالفتهم بأعمالهم، بحيث يؤدى ترك ذلك إلى المباينـة المؤديـة إلى العـداوة التى تترتب عليها الأضرار لاحقا، ولا يمكنه الانتقال بعيدا عنهم، ولا مقاومتهم.

التقية المباحة

وهى ما كان فيها التحرز من الضرر مساويا لعدم التحرز منه فى نظر الشارع المقدس، لكون المصلحة المترتبة على استخدام التقية أو تركها متساويتين كما فى إظهار كلمة الكفر إذا كان الإكراه عليه بالقتل، فإن فى فعل التقية – هنا – مصلحة وهى النجاة من القتل، وفى تركها مصلحة أيضا وهى إعلاء كلمة الإسلام. ولا يخفى أن هذا يكون فى حالة كون المتقى ليس قدوة للمسلمين، وأما القدوة فعليه أن يوطن نفسه للقتل كما فعل حجر بن عدى، ورشيد الهجرى، وميثم التمار رضوان الله تعالى عليهم، لأن ما يباح لعامة الناس لا يباح – فى مثل هذا الحال – لقدوتهم، وسيأتى بعض التوضيح لهذا فى قسم التقية المحرمة أيضا، مع التأكيد هنا على أن القدوة الذى يعلم بأن المصلحة المترتبة على بقائه لخدمة الإسلام أعلى من مصلحة إعلاء كلمته عند الامتناع عن التقية، فله أن يتقى لتفاوت المصلحتين، والظاهر [صفحه ۹۶] أن ما فعله عمار بن ياسر وأصحابه من هذا القبيل، لحاجة الإسلام العزيز فى ذلك الظرف إلى المؤمنين أكثر من أى شئ آخر. والخلاصة: إن مسألة جواز التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان يلاحظ فيها جملة من الأمور، وتكون بحسب الأزمان والأشخاص والظروف، ولا يمكن حملها على الجميع مطلقا وبلا قيد وإن كان فيهم من فيهم. ويؤيد هذا بعض المواقف البطولية التى سجلها التاريخ بأحرف من نور، نظير امتناع الصفوة من استخدام التقية فى سب أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن أكرههم الباغى اللقيط عليها، وقدموا أنفسهم قرابين من أجل إعلاء كلمة الحق.

التقية المحرمة

اشاره

وهى ما ترتب على تركها مصلحة عظيمة، وعلى فعلها مفسدة جسيمة. والواقع أن هذا القسم يعد من أهم أقسام التقية بلحاظ حكمها، لما فيه من خطورة، زيادة على تشويه مفهوم التقية بهذا القسم من لدن بعض الجهلاء والمتعصبين، وذلك بتعميمه على سائر موارد الأقسام الأخرى، ولعل بعضهم يخفف من غلوائه فيزعم صحتها فى غير موارد حرمتها إلا أنه يفترى على الشيعة الإمامية، فيزعم أنهم يجوزون التقية فى كل شئ حتى فى ارتكاب الجرائم والموبقات كما نجده صريحا فى الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة [۲۱۱] متناسين بذلك ما أباحه [صفحه ۹۷] أعلامهم من ارتكاب أبشع الموبقات تحت ستار التقية، كسفك الدماء وهتك الأعراض وما جرى مجراهما، كما سيوافيك فى الفصل الأخير من فصول هذا البحث. هذا فى الوقت الذى صرح فيه فقهاء وعلماء الشيعة الإمامية بحرمة التقية فى كثير من الموارد، ومن جملتها ما ألصقته بها زورا الموسوعة المذكورة، ولهذا سوف نبين بعض تلك الموارد مع إعطاء قاعدة كلية لمعرفة ما هو محرم من التقية عند الشيعة الإمامية، كالآتى:

من موارد التقية المحرمة عند الشيعة الإمامية

التقية فى الدماء

إن قتل المؤمن فى مورد لا يستحق فيه القتل حرام بلا كلام، والتقية فى ذلك باطلة وعلى المتقى القصاص، لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ووجوب حفظ دم أحدهم لا يوجب جعل دم الآخر منهم هدرا، إذ سيؤدى ذلك إلى نقض الغرض الذى شرعت التقية لأجله، وهو حقن دماء المؤمنين وصيانة أنفسهم، وقد مر ما يدل على ذلك فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

التقية فى الإفتاء

اشاره

يحرم إفتاء المجتهد بحرمة ما ليس بحرام بذريعة التقية، خصوصا إذا كان ذلك المجتهد ممن يتبعه عموم الناس، وإنه لا يستطيع الرجوع عن فتياه طيلة حياته، بحيث تبقى فتياه محل ابتلاء العموم ومورد عملهم. فهنا يجب الفرار من التقية بأى وجه، حتى ولو أدى تركها إلى قتله. هذا، وقد يشتبه بما صدر عن أهل البيت عليهم السلام ما هو بخلاف الحكم الواقعى عند ضغط التقية، فيدعى أن فقهاء الشيعة تجوز الإفتاء المخالف [صفحه ۹۸] للحق تقية! وليس الأمر كذلك، لأن أهل البيت عليهم السلام كانوا حريصين جدا على بيان الحكم الواقعى لأصحابهم، وتفهيم شيعتهم ومن يطمئنون إليه من عامة المسلمين بحقيقة الأمر وواقعه، وإنما اقتصروا فى إصدار ما هو بخلاف الحكم الواقعى على حالات معينة كانت فيها عيون السلطة تتربص بهم عليهم السلام وبشيعتهم الدوائر، ولنأخذ مثالين على ذلك، وقس عليهما ما سواهما، وهما: المثال الاول: الإفتاء بحلية ما قتل البازى والصقر عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبى عليه السلام يفتى فى زمن بنى أمية أن ما قتل البازى والصقر فهو حلال، وكان يتقيهم، وأنا لا أتقيهم، وهو حرام ما قتل [۲۱۲] . ونظير هذا الحديث ما رواه الحلبى، عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه قال: كان أبى عليه السلام يفتى، وكان يتقى، ونحن نخاف فى صيد البزاة والصقور، وأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن ندرك ذكاته، فإنه فى كتاب على عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: (وما علمتم من الجوارح مكلبين)، فى الكلاب [۲۱۳] ، أى: فى كلاب الصيد لا- فى البزاة ولا- فى الصقور. وإذا علمنا أن الإمام الباقر عليه السلام عاش فى فترة حكم أولاد عبد الملك بن مروان وهم: الوليد بن عبد الملك (ت / ۹۶ ه)، وسليمان بن عبد الملك [صفحه ۹۹] (ت / ۹۹ ه) ويزيد بن عبد الملك (ت ۱۰۵ ه)، وأدرك تسع سنين من حكم طاغيتهم هشام بن عبد الملك (ت / ۱۲۵ ه)، اتضح لنا سر تلك الفتيا، ومع هذا، فقد أظهر الإمام الباقر عليه السلام لشيعته ومواليه وجه الحق فى تلك المسألة، لكى لا يشتبه عليهم الحكم كما رواه عنه عليه السلام خلص أصحابه كزرارة ونظرائه [۲۱۴] . وجدير بالذكر، هو أن المذاهب الأربعة المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية وإن لم تكن موجودة أصلا فى حياة الإمام الباقر عليه السلام إلا أن اتفاق أئمتهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل على حلية ما قتل البازى والصقر [۲۱۵] يعد بحقيقته وواقعه انعكاسا لتلك الفترة التى عاشها الإمام الباقر وآباؤه عليهم السلام، إذ استمدت تلك الفتوى - المجمع عليها عندهم - مقوماتها من روايات ذلك العهد الذى حاول فيه الطغاة إقصاء أهل البيت عليهم السلام وتحجيم دورهم. ومن هنا كانا لاستدلال بفقه تلك المذاهب معبرا عن شيوع حلية ما قتل البازى والصقر فى عهد الإمام الباقر عليه السلام، خصوصا وقد نسب بعض متأخرى أعلامهم حلية ذلك إلى ابن عباس، وطاووس، ويحيى بن كثير، [صفحه ۱۰۰] والحسن البصرى، وغيرهم، مع ادعاء إجماع الصحابة على ذلك [۲۱۶] . إذن لا- معنى لوقوف الإمام الباقر عليه السلام بوجه السلطة وإعلان أن الصحابة العدول بزعمهم كانوا يأكلون الميتة من غير ضرورة، زيادة على الطعن بفقهاء السلاطين، إلا التهلكة المحققة، وفى أقل تقدير سيكون إفتاء الخصم بواقع الأمر هواء فى شبك لا يغير ما اعتادوه شيئا، والدليل عليه هو أن فقه أهل البيت عليهم السلام كان ولا- زال موجودا ميسرا لمن أراده، ولكن مخالفته بالقياس ونظائره لم تزل قائمة إلى اليوم. هذا، وأما عن تصريح الإمام الصادق عليه السلام بواقع الحال وعدم خشيته فى تلك الفتيا، إنما يؤول إلى كونه عليه السلام عاش فى ظل فترتين سياسيتين وجد فيهما متسعا ومجالا نسبيا للانطلاق فى أرحب الميادين العلمية، وهما فترة تداعى الدولة الأموية، ثم تلاشيها على أيدى بنى العباس، وفترة انشغال الدولة الجديدة بتثبيت أقدامها، ولكن لم تلبث تلك الدولة بعد توطيد أركانها أن حملت إمام الحق على التقية كما يعلم من قواعد الترجيح بين الأخبار المتعارضة التى بينها الإمام الصادق عليه السلام نفسه. المثال الثانى: وهو ما حصل فى قصة على بن يقطين فى مسألة تجويز الإمام الكاظم له فى مسألة الوضوء البدعى الذى ما أنزل الله به من سلطان إذ كان يخشى عليه من طاغية زمانه هارون، ثم تنبيهه عليه السلام لعلى بن يقطين بالعودة إلى سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء بعد زوال الخطر عليه [۲۱۷] . [صفحه ۱۰۱]

تمييز خبر التقية عن غيره

وهنا يجب التأكيد على مسألة فى غاية الأهمية، وهى أن جملة من الأخبار التى صدرت تقية عن أهل البيت عليهم السلام لم يصل إلينا إعلام منهم عليهم السلام بأنها كانت كذلك وإن كان المقطوع به أنهم أعلموا المقربين إليهم بواقع الحال، لكنه لم يصل هذا الإعلام إلينا. ولأجل تمييز تلك الأحاديث عن غيرها أصبح الرجوع إلى فقهائنا الأقدمين رضى الله تعالى عنهم كافيا فى المقام، لأن عدم عملهم بجملة من الأخبار المعتبرة الإسناد دال بطبيعته على أن أخبار التقية هى من ضمن المجموعة التى أعرض عنها الفقهاء، ومعنى هذا انتفاء وجود علم إجمالى بوجود أخبار التقية ضمن الأخبار المعمول بها فعلا فى استنباط الأحكام، كما أن حصول الوثوق فى بعض الأخبار بعدم صدورها لبيان الحكم الواقعى بسبب شهرة الأعراض عنها - مع سلامة سندها - يسقطها عن الاعتبار لأنها مسوقة فى دائرة التقية. هذا، زيادة على وجود جملة من الأسس والقواعد المستفادة بصورة أو أخرى من كلمات أهل البيت عليهم السلام فى تمييز الأخبار ونقدها ومعرفة ما صدر منها تقية عما صدر بنحو الإرادة الجدية، ومن بين تلك الأسس والقواعد ملاحظة ما يتعلق بالخبر من الأمور الخارجية عند التعارض، إذ يعرف خبر التقية الذى لا بد وأن يكون معارضا لما صدر فى قباله فى بيان الحكم الواقعى من خلال وجوه الترجيح: كاعتضاد أحدهما بدليل آخر معتبر، أو بلحاظ الإجماع على العمل بأحدهما، أو شهرة العمل به، وشذوذ الخبر الآخر وعدم شهرته، أو بموافقة أحدهما للعامة، ومخالفة الآخر. [صفحه ۱۰۲] ولا شك أن هذه الوجوه ونحوها كفيلة بالكشف عن أى من الخبرين صدر تقية، وبهذا يتضح أنه لا أصل للشبهة التى أثارها خصوم الشيعة. وخلاصتها: أن أئمة الشيعة كانت ظروفهم غير ملائمة للإفتاء بما يريدون فاضطروا إلى التقية، وتسرب ذلك إلى كتب الشيعة وإن عدم القدرة على التمييز بين ما صدر تقية عن غيره، يقتضى طرح ما فى كتب الشيعة من روايات، لاحتمال تطرق التقية إلى أى حديث فيها [۲۱۸] . أقول: إن فى طيات هذه الشبهة أمرين أود التنبيه عليهما وهما: الأول: إن هذه الشبهة، ليست شبهة فى الواقع، بل مكيدة خبيثة، رام مروجها أن يحول دون التمسك بأقوال أهل البيت عليهم السلام، والأخذ بالقياس والاستحسان ونحوهما. الثانى: دلالة هذه المكيدة على غباء أصحابها، لأنها بمثابة الطلب من الشيعة ترك العمل بأخبار العامة، لأن خبر التقية فى أدق وصف له إنما هو خبر عامى فرضته السياسة الجائرة على لسان أهل البيت عليهم السلام، ولا ينبغى لعامى فهم عاقل أن يتقدم بمثل هذا الطلب إلى الشيعة، لأنه سالب بانتفاء موضوعه.

التقية فى القضاء

إن حكم القضاة بخلاف ما أنزل الله تعالى فى كتابه العزيز، له صور متعددة، منها: أن يكون حكم القاضى موجبا لقتل مسلم برئ، فهنا [صفحه ۱۰۳] لا يجوز الحكم بحال والتقية فيه حرام بلا كلام. ومنها: أن يدفع القاضى بحكمه المخالف للحق ضررا عن نفسه فيوقعه ظلما بالآخرين، وهذا الحكم باطل أيضا ولا تجوز التقية فيه، لعدم جواز دفع الضرر عن النفس بإلحاقه بالغير. وبالجملة، فإن الإفتاء والقضاء المخالف لما أنزل الله عز وجل خطير جدا، وقد وصف سبحانه من يحكم بغير ما أنزل الله، تارة بالكافرين، وأخرى بالظالمين، وثالثة بالفاسقين [۲۱۹] .

التقية المؤدية إلى فساد الدين أو المجتمع

لا ينبغى الشك فى حرمة استخدام التقية المؤدية إلى فساد الدين أو المجتمع، كما لو كانت سببا فى هدم الإسلام، أو النيل من مفاهيمه وأحكامه المقدسة، أو محو بعض آثاره. لقد نادى فقهاء وأعلام التشيع بهذا عاليا، وكانوا النموذج الأمثل للتضحية والفداء وإعلان الحق فى المواقف الحرجة، ولا نقول هذا جزافا فنظرة واحدة إلى كتاب شهداء الفضيلة تكفى دليلا على ما نقول، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك هو ما نجده فى نداءات وتصريحات الإمام الخمينى رضى الله عنه حينما رأى خطورة حكم الشاه على أصول الإسلام وكرامته. ومن تلك التصريحات: قوله: إن التقية حرام، وإظهار الحقائق واجب مهما كانت النتيجة، ولا ينبغى على فقهاء

الإسلام استعمال التقية فى المواقف التى تجب فيها [صفحه ۱۰۴] التقية على الآخرين، إن التقية تتعلق بالفروع، لكن حينما تكون كرامة الإسلام فى خطر، وأصول الدين فى خطر، فلا مجال للتقية والمداراة، إن السكوت هذه الأيام تأييد لبطانة الجبار، ومساعدة لأعداء الإسلام [۲۲۰] . وقوله أيضا: من العار أن نسكت على هذه الأوضاع، ونبدى جبنا أمام الظالمين المارقين، الذين يريدون النيل من كرامة الإنسان والقرآن وشريعة الإسلام الخالدة، انهضوا للثورة والجهاد والإصلاح، فنحن لا نريد الحياة فى ظل المجرمين [۲۲۱] . وهكذا نجد الإمام الخمينى رضى الله عنه كان فى منتهى الصراحة فى رفض استخدام التقية مع الشاه وأعوانه، منذ أن اكتشف أن الشاه صنيعة الاستعمار. ومن بيانات الإمام الخالدة فى هذا المجال، هو البيان الذى أصدره على أثر قرار رئيس وزراء الشاه أسد علم سنة ۱۹۶۱ م بشأن تعديل قانون المجالس المحلية، وأهم ما فى ذلك التعديل المثير، أنه ألغى القسم على القرآن الكريم عند الترشيح لتلك المجالس، على أن يحل محله أى كتاب سماوى آخر معترف به. ومما جاء فى ذلك البيان: إننى بحكم مسؤوليتى الشرعية أعلن الخطر المحدق بشعب إيران والمسلمين فى العالم، إن القرآن الكريم والإسلام معرضان للسقوط فى قبضة الصهيونية التى ظهرت فى إيران فى [صفحه ۱۰۵] صورة طائفة البهائية [۲۲۲] . أقول: ماذا يقول المشنعون على الشيعة بالتقية بشأن ما يسمى بعملية السلام مع الصهيونية التى راح ضحيتها آلاف الشهداء من المسلمين؟ بل وماذا يقولون بحق من أفتى بجواز المصالحة معهم ممن يتصدون حاليا إلى إدارة الدعوة والإرشاد فى بعض البلاد الإسلامية؟

التقية فى غير ضرورة

ومن موارد حرمة التقية عند الشيعة، أن تكون من غير ضرورة، ولا حاجة ملحة إليها. وأما فى بعض أقسام التقية التى أخذ الخوف فى موضوعها كالتقية الخوفية أو الإكراهية، فإنه إذا انتفى الخوف فلا تجوز التقية حينئذ.

التقية فى شرب الخمر و بعض الموارد الأخر

تقدمت بعض النصوص المصرحة بحرمة التقية فى مثل هذه الموارد، وقد قيدها الفقهاء بما إذا لم يبلغ الخطر النفس، أما إذا خيف القتل عند الإكراه عليها، فالتقية جائزة فيها.

التقية الإكراهية عند عدم تحقق الإكراه

ونعنى بها التقية الإكراهية التى يكون الإكراه فيها فاقدا لبعض أركانه ومقوماته التى سبق بحثها فى الفصل الأول، إذ اتفق الفقهاء على أن للإكراه أربعة أركان، وأنه لا يكون الإكراه ملجئا للتقية إلا مع توفرها جميعا، [صفحه ۱۰۶] وأما لو فقد بعضها أو واحدا منها فسيكون لغوا لا تجوز معه التقية، فلو أكره إنسان آخر على ارتكاب محرم وكان ذلك الإنسان عاجزا عن تنفيذ تهديده ووعيده، وعلم أو ظن المكره بهذا فلا تجوز له التقية، وكذلك لو كان الإتيان بالمكره عليه غير منج من الضرر المتوعد به، ومثله لو كان المكره به تافها وحقيرا والفعل المطلوب جسيما وخطيرا. فالشرط إذن فى صحة التقية الإكراهية هو اجتماع أركان الإكراه الأربعة وتحققها جميعا، وأما لو فقد واحد منها أو أكثر فلا تصح التقية الإكراهية إذ لا إكراه حينئذ.

التقية التى يتجاوز فيها مقدار أو جنس ما يكره عليه

من الثابت أن التقية فى دين الإسلام تجوز فى كل ضرورة إلا ما خرج عن ذلك بدليل معتبر كما مر فى أدلة التقية ومشروعيتها، ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها فلا ضرورة بحق الزيادة إذن. فمن اضطرته التقية – مثلا – على ارتكاب شئ محرم فعليه أن يقتصر على مقدار وجنس ما يراد ارتكابه من ذلك الشئ المحرم من غير زيادة. فلو أكره السلطان الجائر مسلما على أكل قطعة واحدة من اللحم

المحرم شرعا فليس له أن يأكل عشرين قطعة من ذلك اللحم نفسه، ولا أن يقتصر على تلك القطعة ويشرب معها خمرا بحجة إرضاء السلطان الجائر تحت ستار التقية، إذ لا تقية هنا بحق الزيادة، لعدم وجود الإكراه عليها.

التقية عند إمكان التخلص من الضرر

ومن موارد حرمة التقية - عند بعضهم - أن يكون المكره عليها قادرا على التخلص منها، بحيث يجد فى نفسه القدرة الكافية على استخدام [صفحه ۱۰۷] إحدى وسائل التخلص من التقية، وبما لا يترتب عليه ضرر ولا حرج، كما فى استخدام التورية مثلا، ومع ذلك يلجأ إلى التقية، فهنا لا تجوز له لأنها ستكون من غير ضرورة، وقد مر حكم التقية من غير ضرورة أيضا. وبالجملة فإن الميزان الدقيق فى معرفة موارد الحرمة الأخرى، هو أن تكون المصلحة المترتبة على ترك التقية لا يرضى الشارع المقدس بتفويتها فى التقية، وكذلك فيما لو استقل العقل بوجوب حفظها فى جميع الأحوال.

التقية المكروهة

وقد مثل بعضهم لها بإتيان ما هو مستحب عند المخالفين مع عدم خوف الضرر لا عاجلا ولا آجلا، مع كون ذلك الشئ المستحب مكروها فى الواقع، وإلا لو كان حراما فالتقية بإتيانه لموافقتهم حرام، وأما مع احتمال وقوع الضرربالمخالفة فيكون الإتيان بما وافقهم تقية مستحبا [۲۲۳] . وخلاصة هذه الأقسام، أنه يراعى فى معرفتها نوع المصلحة المترتبة على فعل التقية وعدمها. فإن كانت المصلحة مما يجب حفظها فالتقية فيها واجبة. وإن كانت المصلحة مساوية لمصلحة ترك التقية فتكون التقية جائزة. وإن كان أحد الطرفين راجحا فحكم التقية تابع له. ومن كل ما تقدم يعلم أن التقية ليست من عقائد الشيعة الإمامية، كما يزعم بعض الجهلاء من خصوم الشيعة، لأنها من فروع الأحكام عندهم، بدليل ما فصلناه من أقسامها عندهم باعتبار حكمها الشرعى. [صفحه ۱۰۸] نعم، أصبح للتقية صلة بالعقيدة الشيعية زيادة على صلتها الواضحة بفروع الأحكام، إذ صار القول بها عند خصوم الشيعة دليلا على ضعف المذهب الشيعى ومبانيه، ومن هنا دخل الحديث عنها فى دائرة الإعتقاد.

اقسام التقية بلحاظ أركانها

اشاره

إن أقسام التقية بهذا الملحظ تستدعى بيان أركان التقية، لتتضح العلاقة بينهما، فنقول:

اركان التقية

اشاره

إن أركان التقية ومقوماتها هى أركان الإكراه ومقوماته التى سبق البحث عنها مع فرق التسمية، وما يشترط فى أحدهما يشترط فى الآخر، إذ لا تختلف فيما بينها إلا من جهة بعض أقسام التقية الآتية، التى لا يكون الدافع إلى استخدامها هو التحرز من ضرر الغير، وإنما لأجل تحقيق بعض المصالح التى تصب فى خدمة الدين أو المجتمع، كالعمل بالتقية لأجل تحقيق الوحدة الإسلامية ولم شمل المسلمين بعد فرقتهم وتناحرهم، وهذا يعنى فقدان الإكراه فى مثل تلك التقية. وعليه، فالأركان والمقومات التى سنذكرها للتقية

بمفهومها العام، هى نفسها فى الأقسام الأخر للتقية التى لم يؤخذ الخوف فى موضوعها، ولكنها تختلف عما هنا فى تفسيرها. فالمتقى - مثلا - الذى هو الركن الأول من أركان التقية، ونظيره فى الإكراه (المكره)، لا يرتفع فى غير التقية الإكراهية، وإنما يأخذ تعريفا وتفسيرا آخر. فبدلا من أن يكون فى التقية الإكراهية: الشخص الذى يعمل بالتقية كرها لدفع ضرر معلوم أو مظنون أو محتمل، سيكون فى [صفحه ۱۰۹] بعض أقسام التقية: الشخص الذى يستخدم التقية بلا إكراه، ولكن لتحقيق غايات مرغوبة شرعا ولا سبيل إلى الوصول إليها إلا بالتقية. وهكذا الحال فى بقية الأركان الأخر، ومجموعها - مع ما ذكرناه - أربعة، وهى:

المتقى

وقد مر آنفا

المتقى منه

وهو من يتولى إجبار المتقى على التقية، ولا يشترط به أن يكون كافرا، إذ لا فرق بحكم العقل فى ضرورة تجنب الضرر من أية جهة كانت كافرة أو مسلمة، وقد مر أن العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة سواء كانت على أيدى بعض المسلمين أو الكفار، ونظير هذا الركن فى الإكراه (المكره).

ما يتقى عليه

وهو كل ما حكم الشارع، أو استقل العقل بضرورة حفظه من الضرر، لما فى ذلك من مصلحة تعود إلى نفس المتقى، أو عرضه، أو ماله، أو دينه، أو إخوانه المؤمنين، ونظيره فى الإكراه (المكره به)، فكلاهما ناظران إلى نوع الضرر.

ما يتقى به

اشاره

وهو نوع العمل المحرم المراد إنجازه كالإفطار فى شهر رمضان، أو الكلام الباطل المطلوب تلفظه، كما فى تلفظ كلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان، ونظيره فى الإكراه (المكره عليه). وقد قسموا التقية بلحاظ هذه الأركان على قسمين، وهما:

تقية الفاعل

وهذا القسم ناظر إلى الركن الأول (المتقى)، والتقية فيه بحسبه، لما مر فى الفصل الأول من تأثير اختلاف الأشخاص فى واقع الإكراه وجودا وعدما، إذ قد يكون الإكراه الواحد ملجئا تارة بحق شخص، وغير ملجئ بحق آخر تارة أخرى، ومن هنا تدرك قيمة هذا من [صفحه ۱۱۰] التقية، نظرا لما يترتب على معرفة الفاعل من آثار كبيرة وخطيرة فى تقييم تقيته من الناحية الشرعية، إذ ليس الناس سواسية فى التقية، وقد مر بنا أن الإمام الخمينى رضى الله عنه حرم التقية على الفقهاء فى موارد جوازها على العامة فى ظرف لا بد فيه

من ذلك التحريم.

تقية القابل

وهـذا القسم ناظر إلى الركن الثانى (المتقى منه)، وفى معرفـة القابل ثمرتان وهما: الأولى: معرفـة مدى قدرته على تنفيذ ما وعد وهدد به، إذ ربما قد يكون عاجزا عن إيقاع أى ضـرر بالمتقى، فتسـقط التقية. الثانية: معرفة عقيدة القابل ودينه قد تؤثر على سـلامة التقية فى بعض صورهـا، فالاـكراه من كـافر لمسـلم على النطق بكلمـة الكفر مثلا، لا يكون عادة إلا فى بلاد الكفر، ولو فرض حصوله فى أرض الإسلام لأمكن التخلص بطلب النجدة من المسلمين.

اقسام التقية بلحاظ أهدافها و غاياتها

اشاره

التقية بهذا الملحظ تكون على ثلاثة أقسام، وهى:

التقية الخوفية أو الإكراهية

وهى فيما إذا كان الهـدف من اسـتخدامها دفع الضـرر عند الخوف منه سواء أكان الخوف شخصـيا أم نوعيا، كتقية عمار بن ياسـر من المشركين.

التقية الكتمانية

وهى فيمـا إذا كـان الهـدف منها حفظ الـدين من الانـدثار والانمحاء فى دولـة الباطل فيما لو أذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفـة لهوى السـلطة الظالمة، وعليه لا بد من كتمانها إلا على [صـفحه ۱۱۱] المختصـين، لا سـيما إذا كان أهل الحق هم القلة القليلة المحاطة بزمر الباطل. ومن هذه التقية تقية رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فى عدم إظهار أمر الدعوة إلا للمختصـين مدة ثلاث سـنوات كما مر فى محله. وكـذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السـلام من التأكيـد على عدم إذاعة أسـرارهم عليهم السـلام خوفا على مذهب الحق وقادته الأطهار وأنصاره وأتباعه. ويـدخل فى هـذا القسم من التقيـة ما كانت الغايـة منه حفظ بعض المصالح المشـروعة بالكتمان، كما فعل مؤمن آل فرعون فى كتم إيمانه، وكما كتم يوسف الصديق عليه السلام أمره عن إخوته.

التقية المداراتية أو التحبيبية

وهى فيمـا إذا كان الهـدف منها، هو الحفاظ على وحـدة المسـلمين، وتقليل شـقة الخلاف فيما بينهم وجمع كلمتهم، كما فى أحاديث المخالطة والمعاشـرة، وكذلك فيما لو كانت أغراضها اتقاء فحش الآخرين بإلانة الكلام لهم والتبسم فى وجوههم، نظير ما مر فى تقية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من (بئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة).

اهمية التقية و فوائدها

اشاره

لا خلاف بأن کل ما ثبت تشریعه فی الإسلام لا بد وأن یشتمل علی مجموعة من الفوائد التی ترجع بالنفع إما علی الفرد أو المجتمع أو الدین نفسه، بل علیها جمیعا إذ لا یمکن تصور صلاح المجتمع مع فساد أفراده، ولا سیادة الدین بفساد المجتمع. [صفحه ۱۱۲] وإذا عدنا إلی التقیة نجدها مفردة واحدة من مفردات ذلک التشریع العظیم کما مر فی أدلة تشریعها. وعلیه فالحدیث عن أهمیتها وفوائدها هو الحدیث عن فوائد وعوائد التشریع الإسلامی - قرآنا وسنة - ولکن فی حیز صغیر منه اسمه: التقیة. ومن الواضح أن المقصود بالتقیة هنا هی التی تکون فی موردها الصحیح والموصوفة علی لسان أمیر المؤمنین علیه السلام - کما سیأتی - بأنها من شیمة الأفاضل، ولیس کل تقیة حتی التی لم یدخلها الشارع المقدس فی مفهوم الحکم الثانوی الاضطراری [۲۲۴] ، فتلک تقیة مرفوضة، إذ لا- أهمیة لها ولا- فائدة بنظر الشارع، زیادة علی ما فیها من ضرر بکلا قسمیه: الأخروی، باعتبار ارتکاب ما لم یرخص الشارع بارتکابه حتی فی صورة الاضطرار. والدنیوی، بلحاظ ما یترتب علی فعلها من آثار سیئة عاجلة أو آجلة. وإذا عرفت مضار شئ عرفت قیمته، وإذا شخصت فوائد آخر أدرکت أهمیته. [صفحه ۱۱۳] وهذا الأمر لا بد من التنبیه علیه وإن کان واضحا فی نفسه، لکی لا تحمل فوائد التقیة علی غیر محملها، ولا تفسر أهمیتها بغیر تفسیرها الصحیح. وثمة شئ آخر یحسن التنبیه علیه، وهو أن المفاهیم الإسلامیة لا- یمکن سبر غورها واکتشاف جمیع فوائدها لأن مشرعها سبحانه أحاط بکل شئ علما، وإنما یکون الاکتفاء - عادة - بالمنظور منها، إما بالمشاهدة والحس، أو بالنظر العقلی والإدراک الفطری، زیادة علی الاستهداء بالنص فی بیان فوائد تلک المفاهیم. وسوف نستهدی بهذه السبل الأمینة فی بیان فوائد التقیة، وعلی النحو الآتی:

فی التقیة تحفظ النفس من التهلکة

ویصان ما دونها من الأذی، کما لو کان المدفوع بها ضرب مبرح، أو هتک عرض، أو سلب مال، أو إهانة ونحوها من الأمور التی تعرض سلامة الإنسان المسلم وکرامته إلی الخطر، ومن هنا ورد عن الإمام الصادق علیه السلام فی وصفها بأنها:.. حرز لمن أخذ بها، وتحرز من التعریض للبلاء فی الدنیا [۲۲۵] . کما تحفظ بالتقیة حقوق المؤمنین، وقد جمع هذه الفوائد قول أمیر المؤمنین علی علیه السلام: التقیة من أفضل أعمال المؤمن، یصون بها نفسه وإخوانه من الفاجرین [۲۲۶] ، وعلی هذا تکون التقیة صدقة علی النفس [صفحه ۱۱۴] والإخوان، وفی الحدیث المروی عن الإمام العسکری علیه السلام:.. إن مداراةأعداء الله من أفضل صدقة المرء علی نفسه وإخوانه [۲۲۷] .

التقیة صمود بوجه الباطل

کما یفهم من وصفها بأنها سلاح المؤمن، وترسه وحرزه، ولیست تخاذلا أو تراجعا، فهی أشبه ما تکون بالانسحاب الهادف إلی التحیز إلی جهة المؤمنین لتقویة شوکتهم، وخیر ما یدل علی ذلک صمود عمار بن یاسر علی الحق ثم انسحابه الهادف الذی وفر علیه فرصة الاشتراک مع إخوانه المؤمنین فی میادین الحق ضد الباطل ابتداء من بدر الکبری بقیادة أشرف المرسلین صلی الله علیه وآله وسلم، واختتاما بصفین تحت لواء أمیر المؤمنین علیه السلام. ولولا تقیته لما عرف له دور فی قتال المشرکین، والناکثین، والقاسطین. فالتقیة إذن من عوامل تقویة الدین، وقد جاء فی حدیث الإمام الصادق علیه السلام ما یؤید هذا، فقال علیه السلام: اتقوا الله، وصونوا دینکم بالورع،وقووه بالتقیة [۲۲۸] .

التقیة شجاعة و حکمة و فقاهة

وتوضیح ذلک: إن التقیة وسط بین طرفین: إما الإفراط فی استخدامها فی کل شئ بلا قید أو شرط، بمعنی الهروب عن مواجهة الباطل فی کل ظرف حتی فیما یستوجب المواجهة، وهذا هو الجبن بعینه. وإما التفریط فی ترکها فی کل حین حتی فی موارد وجوبها لحفظ

النفس من التهلكة، وهذا هو التهور بعينه. ولا وسط بين هاتين الرذيلتين - فى علم الأخلاق - إلا فضيلة الشجاعة. وبهذا يكون [صفحه ۱۱۵] استخدامها فى موردها الصحيح من الحكمة، لأنها وضع الشئ فى موضعه (ومنيؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) [۲۲۹] . وأما كونها من الفقاهة، فهو مما لا شك فيه، لأن للتقية جملة من الأحكام كما مر، واستخدامها الأمثل لا يتم من غير علم بتلك الأحكام، وهذا هو عين التفقه، ويدل عليه حديث الإمام الباقر عليه السلام فى التقية:... فأما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه [۲۳۰] ، وفى الحديث الشريف: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين [۲۳۱] .

التقية تؤدى إلى وحدة المسلمين

التقية تؤدى إلى وحدة المسلمين بحسن المعاشرة فيما بينهم، ومخالطة بعضهم بعضا، فالمصافحة والبشاشة، والحضور المشترك فى أماكن العبادة، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، لا- شك أنها تزيل الضغائن، وترفع الأحقاد الموروثة، وتحول العداوة إلى مودة ومؤاخاة. ويؤيد هذا، قوله تعالى: (إدفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوةكأنه ولى حميم) [۲۳۲] . وقد تقدم بأن المقصود (بالتى هى أحسن) هو: التقية، فيكون من لوازم الدفع بها أن يصير العدو المعاند كأنه ولى حميم.

التقية دعوة محكمة إلى اتباع سبل الهدى

كما يفهم من قوله [صفحه ۱۱۶] تعالى: (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) [۲۳۳] ، ولا شك فى دخول التقية فى مصاديق هذا القول الكريم، ومعنى هذا أن التقية فى مداراة أهل الباطل تؤدى إلى اجتذابهم إلى الحق، وتبصرتهم بعد العمى، ويؤيد ذلك ما جاء عن الإمام العسكرى عليه السلام فى تفسير قوله تعالى: (وقولوا للناس حسنا) [۲۳۴] قال عليه السلام: قولوا للناس كلهم حسنا، مؤمنهم ومخالفهم. أما المؤمن فيبسط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان [۲۳۵] . ويفهم مما تقدم أن التقية من الإحسان، وبما أن الإنسان عبيد الإحسان، ترى، فأى عاقل لا يحب من يحسن إليه، وإن كان ذلك الإحسان فى واقعه عن تقية؟

التقية نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ويدل عليه أمران: أحدهما: إن اللجاجة والمقاطعة والمخاصمة مع المخالف فى دولته تعد من المنكر إذا ما أدت إلى إضعاف المؤمنين أو تضررهم، على عكس معاشرتهم ومخالطتهم المؤدية إلى سلامة المؤمنين وحفظهم فضلا عن اجتذاب المخالفين إلى الإيمان، فهذا من فعل المعروف بلا- شك. الآخر: تصنيف أحاديث التقية من قبل المحدثين فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، هذا زيادة على ما تضمنته أحاديث أهل [صفحه ۱۱۷] البيت عليهم السلام فى هذا المعنى، وقد مر بعضها وسيأتى أيضا.

التقية جهاد فى سبيل الله

إذ يجاهد فيها المؤمن أعداء الله تعالى فى دولتهم بكتمان إيمانه، كما فعل مؤمن آل فرعون بكتم إيمانه، وكما فعل المخلصون من أصحاب الأئمة عليهم السلام بكتم أسرار أهل البيت خشية عليهم من الظالمين، وقد ورد الحث على التقية بهذا الوصف أيضا، قال الإمام الصادق عليه السلام:.. والمؤمن مجاهد، لأنه يجاهد أعداء الله عز وجل فى دولة الباطلبالتقية، وفى دولة الحق بالسيف [۲۳۶] . وقال عليه السلام: نفس المهموم لنا المغتم لمظلمتنا تسبيح، وهمه لأمرنا عبادة، وكتمانه لسرنا جهاد فى سبيل الله [۲۳۷] .

استخدام التقية فى مواردها طاعة لله

كما يفهم من قوله تعالى: (إدفع بالتى هى أحسن)، فعن الإمام الصادق عليه السلام: التى هى أحسن: التقية [۲۳۸] ، وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأس بسيرته الشريفة وقد مر ما يدل عليه بأوضح صورة، وتمسك بحبل أهل البيت عليهم السلام، فعن الإمام الصادق عليه السلام:.. من استعمل التقية فى دين الله فقدتسنم الذروة العليا من القرآن [۲۳۹] .

من لوازم ما تقدم، فالتقية إذن توجب الثواب لفاعلها

لأنها امتثال لما أمر به الشارع المقدس، وقد جاء فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يؤكد [صفحه ۱۱۸] هذا، ففى حديث سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام: بشر فى وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة، وبشر فى وجه المعاند يقى صاحبه عذاب النار [۲۴۰] . وقد عرف بعض الصحابة بهذا، فقد أخرج البخارى بسنده عن أبى الدرداءأنه قال: إنا لنكشر فى وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم [۲۴۱] . ونسب القرافى المالكى (ت / ۶۴۸ ه) هذا القول إلى أبى موسى الأشعرى أيضا، معلقا عليه بقوله: يريد: الظلمة والفسقة الذين يتقى شرهم، ويتبسم فيوجوههم [۲۴۲] . كما نسب هذا القول أيضا إلى أمير المؤمنين على عليه السلام فى روايات شيعته، وبلفظ: إنا لنبشر فى وجوه قوم وأن قلوبنا لتقليهم، أولئك أعداء الله نتقيهم على إخواننا وعلى أنفسنا [۲۴۳] .

فى التقية الكتمانية، تصان الأسرار

ويحفظ الحق من الاندثار، ويكون قادته وأتباعه فى أمان من الأخطار.

التقية ورع يحجز الإنسان عن معاصى الله

إذ لا معصية أكبر – بعد الشرك – من قتل المؤمن بسبب إفشاء سره بضغط الإكراه وعدم التكتم عليه بالتقية، ولهذا وصف مذيع السر بقاتل العمد لا قاتل الخطأ، ففى حديث الإمام الصادق عليه السلام: من أذاع علينا شيئا من أمرنا فهو كمن [صفحه ۱۱۹] قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطأ [۲۴۴] . وواضح أن المراد بأمرهم عليهم السلام هو كل ما صدر عنهم عليهم السلام وكان مخالفا لهوى السلطة وأتباعها.

التقية خلق رفيع فى مداراة الناس

وحلم عجيب مع الجهلاء، قال الإمام الصادق عليه السلام: فوالله، لربما سمعت من شتم عليا عليه السلام، وما بينى وبينه إلا أسطوانة، فاستتر بها، فإذا فرغت من صلاتى أمر به فأسلم عليه وأصافحه [۲۴۵] . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث من لم تكن فيه فليس منى ولا ـ من الله عز وجل: حلم يرد به جهل الجاهل، وحسن خلق يعيش به فى الناس، وورع يحجزه عن معاصى الله عز وجل [۲۴۶] . ولتضمن التقية لهذه الخصال الثلاث زيادة على ما فيها من طاعة وامتثال وفوائد وعوائد، فقد حث عليها أمير المؤمنين على عليه السلام ووصفها بشيمة الأفاضل، فقال عليه السلام: عليك بالتقية، فإنها شيمة الأفاضل [۲۴۷] ، ونظرا لموقع التقية وآثارها فى المنظومة الأخلاقية فقد عدها الإمام الرضا عليه السلام من شعار الصالحين ودثارهم [۲۴۸] . وفى المروى عن الإمام العسكرى عليه السلام: أشرف أخلاق الأئمة [صفحه ۱۲۰] والفاضلين من شيعتنا: التقية، وأخذ النفس بحقوق الأخوان [۲۴۹] . ومن كل ما تقدم يعلم أن منكر التقية بقلبه ولسانه رجل رذيل، لأنها ليست من شيمته، وكافر لأنه منكر للتشريع الثابت بنص القرآن والسنة المطهرة، ومتعصب جاهل، لأنه ينكر ضرورة عقلية متفق عليها من لدن العقلاء، بل هو أقل رتبة من الحيوان، لأن الحيوان يعرف كيف يسعى لنفسه ويهرب من الخطر بفطرته، وهذا ينكر فطرة الله التى فطر الناس عليها جميعا، ويكفى على إثبات حماقته أنه مسلوب من فوائد التقية، والتى منها ما مر وبعضها ما يأتى:

فى التقية تقر عين المؤمن

لأنها جنته، وقد كان الإمام الباقر عليه السلام يقول: وأى شئ أقر لعينى من التقية، إن التقية جنة المؤمن [۲۵۰].

التقية الكتمانية تجلب للمؤمن عزا فى دنياه و نورا فى آخرته

فعن الإمام الصادق عليه السلام: من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزه الله فى الدنيا وجعل له نورا بين عينيه يقوده إلى الجنة [۲۵۱].

التقية المداراتية و سام للمتقى بعدم التعصب

بخلاف من يزعم الموضوعية ويجعل المداراة فى حقل النفاق، فهذا هو عين النفاق والتعصب والخروج عن الموضوعية، بل هو الكفر بعينه بعد ثبوت مداراة [صفحه ۱۲۱] أشرف الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم لقومه كما مر فى صحاح القوم ومسانيدهم.

فى التقية يميز أولياء الله من أعدائه

ولولاها ما عرف هذا من ذاك، قال سيد الشهداء الإمام الحسين السبط عليه السلام: لولا التقية ماعرف ولينا من عدونا [۲۵۲].

و من فوائد التقية أنها توجب تعظيم الناس للمتقى

نظرا لإحسانه لهم بالمداراة، والمعاشرة الطيبة معهم وإن خالفوه فى فكره وعقيدته، وقد كان سيد الساجدين الإمام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام، مشهورا بمداراة أعدائه حتى عظم فى عيونهم وانتزع منهم على رغم طغيانهم وعتوهم توقيره وتبجيله وفى ذلك يقول الزهرى: ما عرفت له صديقا فى السر ولا عدوا فى العلانية، لأنه لا أحد يعرفه بفضائله الباهرة إلا ولا يجد بدا من تعظيمه، من شدة مداراة على بن الحسين عليهما السلام، وحسن معاشرته إياه، وأخذه من التقية بأحسنها وأجملها [۲۵۳].

التقية المداراتية تغلق منافذ التشكيك بوجه الباطل

التى يتسلل منها أعداء الحق لترويج الباطل بنحو أن الشيعة لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وغير هذا من المزاعم التى ما أنزل الله بها من سلطان. فبمعاشرتهم للمخالف ومخالطتهم إياه سيعرف الحق، ولن يكون هناك مجال لإغرائه بالباطل من جديد. ونكتفى بهذا القدر من فوائد التقية التى تكشف عن أهميتها ودورها الإيجابى فى حياة الفرد والمجتمع، لننتقل إلى بيان الفرق بينها وبين النفاق. [صفحه ۱۲۲]

الفرق بين التقية والنفاق

اشاره

حينما نقول: إن فى التقية عز المؤمن، فلا شك أن فى النفاق ذل المنافق، وحينما نقول: إن فى التقية المداراتية يلم شمل المسلمين وتأتلف قلوبهم، فلا شك أن فى النفاق فرقتهم وشرذمتهم وزرع العداوة والبغضاء فى ما بينهم. وهكذا حينما نرجع إلى فوائد التقية، نعلم جيدا، أن كل فائدة من فوائدها يشكل نقيضها صفة للنفاق، وحينئذ تعلم الفروق الشاسعة بينهما، لوضوح أن النفاق – مع خلوه عن كل فائدة – يعد من أخس الصفات وأسوءها، ويكفى أن أعلن الشارع المقدس عن مصير المنافقين وشدد النكير عليهم بقوله الكريم: (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) [۲۵۴] بينما جاء وصف من استخدم التقية فى موردها كما مر

فى أدلتها بأنه من المؤمنين. ومع وضوح هذا الأمر، إلا أنا سنبين باختصار بعض الفروق بين التقية والنفاق، إذ ربما لا يستهدى البعض إليها من خلال مراجعة فوائد التقية وتصور نقائضها فى النفاق، لا سيما مع وجود من لم يفرق بينهما كما يظهر من بعض البحوث والكتابات المعاصرة، ومن بين هذه الفروق ما يأتى: [صفحه ۱۲۳]

التقية ثبات القلب على الإيمان و إظهار خلافه باللسان

فقط، لضرورة مقبولة شرعا وعقلا- والنفاق عكس ذلك تماما فهو ثبات القلب على الباطل وإظهار الحق على اللسان فقط، بحيث لا يتعدى فعل المنافق إلى فعل المؤمن، وأين هذا من ذاك؟

التقية لا تكون من غير ضرورة أو مصلحة معتد بها شرعا

وأما النفاق فهو خال من كل ذلك تماما، فهو مرض فى قلوب المنافقين الذين يحسبون كل صيحة عليهم، فكيف يستويان؟ ومن هذا النفاق الدخول على سلاطين الجور والأمراء الفسقة وإطرائهم بما ليس فيهم وتزكيتهم من دون أدنى ضرورة وبلا إكراه وإنما لأجل التزلف إليهم ثم ذمهم عند الخروج منهم كما كان يفعله عريف الهمدانى، وعروة بن الزبير، وناس من التابعين، مما حمل بعض الصحابة على تنبيههم على هذا النفاق [۲۵۵] .

اعتنى القرآن الكريم ببيان رفع الحرج والعسر والشدة والضرر

وكذلك السنة النبوية، زيادة على طرح الفقهاء لجملة من القواعد الفقهية المبينة لذلك، وكل هذا يدخل فى دائرة التقية وبيان حكمها الشرعى، وفى المقابل جاء التحذير الشديد بشأن النفاق وبيان مساوئه، ولم يعد القرآن الكريم من اتقى إلا بكل خير، بينما وعد المنافقين بكل عذاب مهين.

جواز التقية ثابت بنص القرآن الكريم

وحرمة النفاق ثابتة بعشرات النصوص القرآنية، ولو جاز القول بأن التقية نفاق، فلم يبق [صفحه ۱۲۴] إلا القول بأن الشريعة الإسلامية أحلت للمسلمين النفاق ثم نسخ هذا الحكم بالحرمة، وهو كما ترى قول مضحك لا يقوله إلا السفيه الأحمق.

التقية فضيلة

كما مر - والنفاق رذيلة بلا شك، فكيف يجوز حمل أحدهما على الآخر.

قولهم بنظرية عدالة الصحابة يثبت الفرق بين التقية والنفاق

بأوضح وجه، لثبوت عمل الصحابة بالتقية كما سنبرهن عليه فى الفصل الرابع، ومعنى قولهم أن التقية نفاق يعنى أن عدول الصحابة منافقون. وهذا ما لا يرتضيه المنافقون أنفسهم. ونكتفى بهذه الفروق لنبين باختصار الأسباب المؤدية إلى هذا القول الساذج البعيد كل البعد عن العلمية والموضوعية.

اسباب القول بأن التقية من النفاق

اشاره

هناك جملة من الأسباب الداعية إلى هذا القول (المعاصر) على الرغم مما يترتب عليه من آثار سلبية خطيرة تحدد مقدار ما يمتلكه أصحابه من الثقافة الإسلامية، مع مدى موضوعيتهم، وقيمة مزاعمهم، فضلا عن درجة صلتهم برسالة الإسلام، لما مر من أن التقية من المفاهيم الإسلامية الثابتة ثبوت أى مفهوم إسلامى آخر متفق عليه، وأنها ضرورة شرعية لا يختلف ثبوتها عن ثبوت أية ضرورة شرعية أخرى، زيادة على كونها ضرورة عقلية أيضا، وأبعد من ذلك أنها من الغرائز الفطرية التى يشترك بها الإنسان والحيوان معا، ومن هنا كان السعى إلى النفع واتقاء الخطر مشاهدا حتى عند الحيوانات التى ليس من شأنها أن تفقه دليلا شرعيا كان أو عقليا. [صفحه ۱۲۵] وهذا يدل على أن إنكار التقية ووصفها بالنفاق، إنما هو إنكار للفطرة، فضلا عن كونه إنكارا لضرورة شرعية وعقلية. وعليه لا بد من التوفر على أسباب هذا القول الساذج المتطرف، فنعرضها كالآتى:

الجهل بمعنى التقية، و عدم القدرة الكافية على التفريق بينها

وبين النفاق لشبهة اشتراكهما بصفة إظهار الإنسان لشئ هو على خلاف ما يبطن.

حسن ظن الخلف بما قاله المتعصب

كالفخر الرازى فى كتابه: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: ۳۶۵، ط ۱، دار الكتاب العربى، بيروت / ۱۴۰۴ ه. والشهرستانى فى الملل والنحل ۱: ۱۵۹ - ۱۶۰، ط ۳، مطبعة أمير، قم / ۱۴۰۹ ه، فقد ذكرا أن التقية من وضع الرافضة! وهو كما ترى لا يليق بشأنهما بأى وجه من الوجوه. أو الشاذ من السلف [۲۵۶] مع تقليدهم تقليدا أعمى من غير روية ولا تحقيق أو تدقيق [۲۵۷] ! [صفحه ۱۲۶]

التمسك بالقسم المحرم من التقية

لعدم معرفة أقسامها الأخر من الوجوب، والإباحة، والاستحباب، والكراهة، كما بيناه فى أقسامها.

نصرة الآراء الموروثة والتعصب لها

وعدم تحقيق الأمور على وجوهها، مع تعميم هذا الاتجاه السلبى بين البسطاء من الناس، لكى يتمرنوا تدريجيا على قبوله واعتقاد صحته، ورفض ما خالفه مهما كانت أدلته. [صفحه ۱۲۷]

الخوف الحقيقى من التقريب بين المذاهب

الإسلامية، والعمل بكل وسيلة للإطاحة بكل المساعى الشريفة الرامية إلى جمع كلمة المسلمين، لأن فى وحدة المسلمين القضاء المحتم على تلك الشرذمة التى عرفت بشذوذها أصولا وفروعا.

اشاعة الكذب المحض على الشيعة الإمامية بهدف التشنيع

عليهم ولو بالكذب على جميع المسلمين كزعمهم أن التقية من النفاق، أو كقولهم عن الشيعة الإمامية:... وهم يتوسعون فى مفهوم

التقيـة إلى حـد اقتراف الكـذب والمحرمات [۲۵۸] ونحو هـذا من الأكـاذيب المعبرة عن عـدم الشـعور بالمسؤوليـة، مع انعـدام الحياء، وفقدان الورع والتقوى.

الدعم المادى الذى تقدمه بعض الجهات المشبوهة بصلاتها

المعروفة مع أعداء المسـلمين لمن باع ضـميره وذمته لقاء ثمن بخس دراهم معدودة لترويج الباطل الذى يضـمن سـلامة عروشـهم عبر ديمومـة الوضع الراهن وبقـائه فى مجتمعنـا الإسـلامى، حتى وإن أدى ذلـك إلى الطعن بمفـاهيم الإسـلام كمفهوم التقيـة وغيرهـا من المفـاهيم الإسـلامية الناصـعة مثـل التوسل بالأنبياء والصالحين، وزيارة قبورهم، وطلب شـفاعتهم ونحوها. ولكى تتضـح الحقيقـة أكثر، وتغلق المنافـذ بوجه المشـعوذين والمشـنعين على الشـيعة بالتقيـة، فلا بـد من بيان بعض الصور الواردة فى كتب العامـة فى التقيـة على مسـتوى القول والفعل والفتوى، لكى يكون ذلك بمثابـة المرآة الصافية التى يمكن النظر من خلالها إلى ما هو موجود [صـفحه ۱۲۸] فعلا من صور التقية فى كتب العامة، وهو ما سنتناوله فى الفصل الرابع من هذا البحث، مراعين بذلك الاختصار فيما سنذكره من تلك الصور فى مباحثه الثلاثة الآتية. [صفحه ۱۲۹]

صور التقية فى كتب العامة

الصور القولية فى التقية

اشاره

روى العامـة الكثير من التقيـة القولية الصادرة عن الصـحابة والتابعين وغيرهم، منبهين على أن الأخبار أو الآثار التى سـنوردها من كتب العامة فى هذا الفصل لا تعبر بالضـرورة عن التزامنا بدلالتها على التقية واقعا، لا سـيما فيما سـيأتى من الصور الفعلية فى المبحث الثانى، لكون بعضـها أقرب إلى النفاق منه إلى التقيـة، وإلا فهو – على أقل تقدير – من التقية، ولكن فى غير موضـعها المطلوب شـرعا. ومهما يكن، فسوف نذكر من الصور القولية فى التقية ما يأتى:

تقية عمار بن ياسر و جماعته

وهى أوضـح من نار على علم، والإطالـة فيها إطالـة فى الواضـحات، ويكفى أنه نزل فى عذره على ما واقى المشـركين عليه من القول، قرآنا مبينا، وقد علم الكل منزلة عمار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكفى أنه ملئ [صفحه ۱۳۰] إيمانا من فرقه إلى قدمه.

تقية ابن مسعود

عن الحارث بن سويد قال: سـمعت عبد الله بن مسـعود يقول: ما من ذى سـلطان يريد أن يكلفنى كلاما يدرأ عنى سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به. أخرجه ابن حزم فى المحلى، وقال: ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف [۲۵۹] .

تقية أبى الدرداء و أبى موسى الأشعرى

أخرج البخارى فى صـحيحه بسنده عن أبى الدرداء أنه كان يقول: إنا لنكشر فى وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم [۲۶۰] . وقد بينا سابقا من نسب هذا القول إلى أبى موسى الأشعرى، كما ورد نظيره عند الإمامية منسوبا إلى أمير المؤمنين على عليه السلام، وقد تقدم أيضا.

تقیة ثوبان و إباحته الکذب فی بعض المواطن:

أورد عنه الغزالی أنه کان یقول: الکذب إثم إلا ما نفع به مسلما، أو دفع عنه ضررا [۲۶۱] . علما بأن التقیة لم تکن من الکذب کما یتصورها بعض الجهلاء، ویدل علی ذلک أن الله تعالی أخرجها عن حکم الافتراء فقال عز وجل: (إنما یفتری الکذب الذین لا یؤمنون بآیات الله وأولئک هم الکاذبون - من کفر بالله [صفحه ۱۳۱] من بعد إیمانه إلا من أکره وقلبه مطمئن بالإیمان) [۲۶۲] . قال تاج الدین الحنفی فی تفسیره: والمعنی: إنما یفتری الکذب من کفر بالله من بعد إیمانه، واستثنی منه المکره، فلم یدخل تحت حکم الافتراء [۲۶۳] . أقول: أخرج ابن أبی الدنیا بسنده عن سوار بن عبد الله، قال: إن میمونا [۲۶۴] کان جالسا وعنده رجل من قراء أهل الشام، فقال: إن الکذب فی بعض المواطن خیر من الصدق، فقال الشامی: لا، الصدق فی کل المواطن خیر. فقال میمون: أرأیت لو رأیت رجلا- وآخر یتبعه بالسیف، فدخل الدار فانتهی إلیک. فقال: أرأیت الرجل؟ ما کنت فاعلا؟ قال: کنت أقول: لا. قال: فذاک [۲۶۵] . علی أن الکذب هو ما عقد کذبا، والتقیة إنما تعقد للإحسان، والإصلاح، ودفع الضرر، وتحقیق المصالح المشروعة، وفی الحدیث الشریف: إنما الأعمال بالنیات، ثم کیف تکون التقیة کذبا! وقد اتقی قومه أشرف الأنبیاء والمرسلین صلی الله علیه وآله وسلم؟ [صفحه ۱۳۲]

تقیة أبی هریرة

أخرج البخاری بسنده عن أبی هریرة أنه قال: حفظت من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعاءین: فأما أحدهما، فبثثته. وأما الآخر، فلو بثثته قطع هذا البلعوم [۲۶۶] . وقد صرح ابن حجر فی فتح الباری بأن العلماء حملوا الوعاء الذی لم یبثه علی الأحادیث التی تبین أسامی أمراء السوء وأحوالهم، وأنه کان یکنی عن بعضه ولا- یصرح به خوفا علی نفسه منهم، کقوله: (أعوذ بالله من رأس الستین وإمارةالصبیان) یشیر إلی حکم یزید بن معاویة، لأنها کانت سنة ستین من الهجرة [۲۶۷] .

تقیة ابن عباس من معاویة

أخرج الطحاوی بسنده عن عطاء أنه قال: قال رجل لابن عباس رضی الله عنه: هل لک فی معاویة أوتر بواحدة؟ - وهو یرید أن یعیب معاویة - فقال ابن عباس: أصاب معاویة. هذا فی الوقت الذی بین فیه الطحاوی ما یدل علی إنکار ابن عباس صحة صلاة معاویة، فقد أخرج بسنده عن عکرمة، قال: کنت مع ابن عباس عند معاویة نتحدث حتی ذهب هزیع من اللیل، فقام معاویة فرکع رکعة واحدة، فقال ابن عباس: من أین تری أخذها الحمار؟. قال الطحاوی بعد ذلک: وقد یجوز أن یکون قول ابن عباس: (أصاب [صفحه ۱۳۳] معاویة) علی التقیة له ثم أخرج عن ابن عباس فی الوتر أنه ثلاث [۲۶۸] . أقول: هو عین التقیة، إذ کیف یستصوب حبر الأمة صلاة حمار!

تقیة سعید بن جبیر و سعید بن المسیب

أخرج أبو عبیدة القاسم بن سلام عن حسان بن أبی یحیی الکندی، قال: سألت سعید بن جبیر عن الزکاة؟ فقال: ادفعها إلی ولاة الأمر. قال: فلما قام سعید تبعته، فقلت: إنک أمرتنی أن أدفعها إلی ولاة الأمر، وهم یصنعون بها کذا، ویصنعون بها کذا؟! فقال: ضعها حیث أمرک الله، سألتنی علی رؤوس الناس فلم أکن لأخبرک [۲۶۹] . وأخرج أیضا عن قتادة أنه سأل سعید بن المسیب السؤال نفسه؟ فسکت ابن المسیب ولم یجبه. قال الدکتور الهراس فی هامشه: یظهر أن سعیدا رحمه الله کان لا یری دفعالزکاة إلی ولاة بنی أمیة، ولهذا سکت [۲۷۰] . هذا وقد أورد العلامة الأمینی تقیة سعید بن المسیب من سعد بن أبی وقاص فی سؤاله إیاه عن حدیث الغدیر،

فراجع [۲۷۱] .

تقية رجاء بن حياة

قال القرطبى المالكى: وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك [صفحه ۱۳۴] يأمر جواسيس يتجسسون الخلق، ويأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم فى حلقة رجاء بن حياة فسمع بعضهم يقع فى الوليد، فرفع ذلك إليه. فقال: يا رجاء! أذكر بالسوء فى مجلسك ولم تغير؟! فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين. فقال له الوليد: قل الله الذى لا إله إلا هو. قال: الله الذى لا إله إلا هو. فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطا. فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء! بك يستسقى المطر وسبعين سوطا فى ظهرى!! فيقول رجاء: سبعون سوطا فى ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم [۲۷۲] . أقول: إن تقية رجاء هنا مضاعفة. أما أولا، فبإظهاره خلاف الواقع تقية. وأما ثانيا، فبمخاطبته لمثل الوليد الفاسق اللعين بخطاب الموافقين تقية أيضا. وقد حصل نظير هذه التقية لسعيد بن أشرس - صاحب مالك بن أنس - مع سلطان تونس، إذ كان قد آوى رجلا يطلبه السلطان، ولما أحضر أنكر ذلكوحلف بأنه ما آواه ولا يعلم له مكانا [۲۷۳] . [صفحه ۱۳۵]

تقية واصل بن عطاء

قال ابن الجوزى الحنبلى: خرج واصل بن عطاء يريد سفرا فى رهط، فاعترضهم جيش من الخوارج فقال واصل: لا ينطقن أحد ودعونى معهم، فقصدهم واصل، فلما قربوا بدأ الخوارج ليوقعوا. فقال: كيف تستحلون هذا وما تدرون من نحن، ولا لأى شئ جئنا؟ فقالوا: نعم، من أنتم؟ قال: قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله. قال: فكفوا عنهم، وبدأ رجل منهم يقرأ القرآن، فلما أمسك، قال واصل: قد سمعت كلام الله، فأبلغنا مأمننا حتى ننظر فيه وكيف ندخل فى الدين! فقال: هذا واجب، سيروا. قال: فسرنا والخوارج - والله - معنا يحموننا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه، فانصرفوا [۲۷۴] .

تقية عمرو بن عبيد المعتزلى

بعد ثورة إبراهيم بن عبد الله وأخيه محمد ذى النفس الزكية على المنصور العباسى التى انتهت بقتلهما، قال المنصور - يوما - لعمرو بن عبيد: بلغنى أن محمدا بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتابا قال عمرو: قد جاءنى كتاب يشبه أن يكون كتابه. قال: فبم أجبته؟ قال: أوليس قد عرفت رأيى فى السيف أيام كنت تختلف إلينا، أنى لا أراه؟! قال المنصور: أجل، ولكن تحلف لى ليطمئن قلبى!! قال عمرو: لئن كذبتك تقية، لأحلفن لك تقية. قال المنصور: والله، والله، أنت الصادق البر [۲۷۵] . [صفحه ۱۳۶]

تقية أبى حنيفة من القاضى ابن أبى ليلى

أخرج الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع قال: جاء عمر بن حماد بن أبى حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبى حماد يقول: بعث ابن أبى ليلى إلى أبى حنيفة فسأله عن القرآن؟ فقال: مخلوق. فقال: تتوب وإلا أقدمت عليك؟ قال: فتابعه فقال: القرآن كلام الله. قال: فدار به فى الخلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله: القرآن مخلوق. فقال أبى: فقلت لأبى حنيفة: كيف صرت إلى هذا وتابعته؟ قال: يا بنى خفت أن يقدم على فأعطيته التقية [۲۷۶] . ولعدم جدوى الإكثار من صور التقية القولية سنكتفى فى اختتام هذا المبحث بما قاله الشيخ مرتضى اليمانى - بهذا الصدد - فيما نقله عنه جمال الدين القاسمى فى تفسيره. قال: وزاد الحق غموضا وخفاء أمران: أحدهما: خوف العارفين - مع قلتهم - من علماء السوء، وسلاطين الجور وشياطين الخلق، مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن، وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعا من إظهار الحق، ولا برح المحق عدوا لأكثر الخلق.. [۲۷۷] . [صفحه ۱۳۷]

الصور الفعلية فى التقية

اشاره

إن الأفعال الواردة تقية، المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين وغيرهم من علماء المذاهب والفرق الإسلامية فى كتب العامة أكثر من أن تحصى، وسوف نقتطف منها ما يأتى:

ما فعله ابن مسعود و ابن عمر

كان ابن مسعود يتقى من الوليد بن عقبة بن أبى معيط والى عثمان على المدينة، فيصلى خلفه، على الرغم من أن الوليد هذا كان مشهورا بالفسق وشرب الخمر، حتى أنه جلد على شرب الخمر فى عهد عثمان [۲۷۸] ، وكان يأتى المسجد ثملا ويؤم الصحابة فى الصلاة. وفى شرح العقيدة الطحاوية: أنه صلى بهم الصبح مرة أربعا!! ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة [۲۷۹] . وأما ابن عمر فقد كان يصلى خلف العتاة الفاسقين ويأتم بهم كالحجاج ابن يوسف الثقفى [۲۸۰] وكان المعروف عنه أنه لا يأتى أمير إلا صلى خلفه وأدى إليهزكاة ماله [۲۸۱] . [صفحه ۱۳۸] وفى حديث جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على منبره يقول: لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابى مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه. وبهذا الحديث احتج ابن قدامة الحنبلى قائلا: لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق فى غير جمعة وعيد، يصليان بمكان واحد من البلد، فإن من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه، فإنه يصلى خلفه تقية ثم يعيد الصلاة [۲۸۲] . ومنه يعلم أنه لا معنى لصلاة ابن مسعود وابن عمر خلف الفاسقين غير التقية. ويؤيد خوف ابن مسعود من الظالمين ما مر فى تقيته القولية من قوله: ما من سلطان يريد أن يكلفنى كلاما يدرأ عنى سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به. وأما خوف ابن عمر فيدل عليه مبايعته ليزيد بن معاوية وإنكاره على عبد الله بن مطيع خروجه على يزيد أبان ما كان من موقعة الحرة الشهيرة [۲۸۳] مع أن يزيد كان فاسقا كافرا بإجماع أهل الحق من هذه الأمة. ويدل على خوفه أيضا ما رواه الهيثمى بسنده عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاما أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، [صفحه ۱۳۹] قال: قلت: يا رسول الله! كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق) [۲۸۴] . ويظهر من تاريخ ابن عمر أنه وقر هذا الحديث فى سمعه وطبقه فى غير موضعه مرارا فى حياته. منها: مبايعته ليزيد حينما خاف سيفه ولم ينكر عليه كما أنكر الأحرار من هذه الأمة. ومنها: أنه حينما أمن من سوط أمير المؤمنين على عليه السلام، وسيفه، لم يبايعه واعتزل الأمر، ولو كان هناك أدنى خوف على حياته لبايع راغما. ومنها: سكوته على التعريض المباشر الذى وجهه إليه معاوية بعد أحداث قصة التحكيم المعروفة بقوله - كما فى صحيح البخارى -: من كان يريد أنيتكلم فى هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، ولنحن أحق به منه ومن أبيه [۲۸۵] . وقد صرح العلماء بأن مراد معاوية بقوله: (منه ومن أبيه) هو التعريض بابن عمر، أى: ولنحن أحق به من عبد الله بن عمر ومن أبيه عمر بن الخطاب [۲۸۶] . وقد فهم ابن عمر هذا التعريض ولكنه سكت هلعا من معاوية وزبانيته، باعترافه هو كما فى ذيل حديث البخارى، قال ابن عمر: [صفحه ۱۴۰] فحللت حبوتى، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم.

ما فعله عبدالله بن حذافة السهمى القرشى

هذا الصحابى أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، فى قصة مشهورة، وقد أسرته الروم فى

بعض غزواته على قساريـة فى عهـد عمر، وأكرهه ملـك الروم على تقبيـل رأسه فلم يفعـل فقال له – فى قول ابن عباس –: قبل رأسـى وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسـلمين. قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه وأطلقه، وأطلق معه ثمانين من المسـلمين، فلما قدموا على عمر بن الخطاب قام إليه عمر فقبل رأسه، قال: فكان أصـحاب رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم يمازحون عبـد الله، فيقولون: قبلت رأس علج. فيقول لهم: أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين [۲۸۷] .

ما فعله جابر بن عبدالله الأنصارى من بسر بن أبى أرطأة

أورد اليعقوبى فى تاريخه: أن معاويـة وجه بسـر بن أبى أرطأة فى ثلاثـة آلاف رجل إلى المدينة ثم مكة ثم صـنعاء ليدخل الرعب فى نفوس المسـلمين، فطبق وصـيته حتى أنه خطب بأهـل المدينـة وشـتمهم قائلا: يا معشـر اليهود وأبناء العبيـد.. أما والله لأوقعن بكم وقعة تشفى غليل صدور المؤمنين.. ودعا الناس إلى بيعة معاوية فبايعوه،.. وتفقد جابر بن عبد الله.. فانطلق جابر بن عبد الله الأنصارى إلى أم سلمة زوج النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فقال: إنى خشـيت أن أقتل، وهذه بيعة ضـلال؟ [صفحه ۱۴۱] قـالت: إذن فبايع، فإن التقية حملت أصـحاب الكهف على أن كانوايلبسون الصـلب، ويحضرون الأعياد مع قومهم [۲۸۸] . ونظيرها فى رواية ابن أبى الحديد أيضـا [۲۸۹] .

ما فعله حذيفة بن اليمان

هـذا الرجل الصـحابى كان معروفا بالمـداراة، حتى قال السرخسـى الحنفى فى مبسوطه: وقـد كان حذيفة رضـى الله عنه ممن يسـتعمل التقية على ما روى أنه يدارى رجلا، فقيل له: إنك منافق!! فقال: لا، ولكنى أشترى دينى بعضهببعض مخافة أن يذهب كله [۲۹۰] .

ما فعله الزهرى فى كتم فضائل أميرالمؤمنين على

أخرج ابن الأثير فى أسد الغابة فى ترجمة جندع الأنصارى الأوسى بسنده عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال: سمعت سعيد بن جناب يحدث عن أبى عنفوانة المازنى، قال: سـمعت أبا جنيدة جندع بن عمرو بن مازن، قال: سـمعت النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم يقول: من كـذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسـمعته – وإلا صـمتا – يقول: وقد انصـرف من حجة الوداع، فلما نزل غدير خم، قام فى الناس خطيبا وأخـذ بيد على، وقال: من كنت وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. قال عبيد الله: فقلت للزهرى: لا تحدث بهذا بالشام، وأنت تسـمع ملء [صفحه ۱۴۲] أذنيك سب على. فقال: والله إن عنـدى من فضائل على ما لو تحـدثت بهالقتلت [۲۹۱] . أقول: وقد كان زيد بن أرقم الصـحابى المعروف يتقى من الأمويين وأذنابهم فى كتم حديث الغدير، وقد أشار لهذا أحمد فى مسـنده من طريق ابن نمير، عن عطيـة العوفى قـال: سألت زيـد بن أرقم فقلت له: إن ختنا لى حـدثنى عنك بحـديث فى شأن على يوم غدير خم، فأنا أحب أن أسمعه منك؟ فقال: إنكم معشر أهل العراق فيكم ما فيكم! فقلت له: ليس عليك منيبأس... الخبر [۲۹۲] .

ما فعله أبو حنيفة مع المنصور العباسى

كان أبو حنيفـة يجاهر فى أمر إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، ويفتى الناس بالخروج معه على المنصور العباسـى، ولكن لما انتهت ثورة إبراهيم بقتله، تولى أبو حنيفة نفسه مهمة الإشراف على ضرب اللبن وعده فى بناء مدينة بغداد بأمر المنصور العباسى [۲۹۳] . ولا شك أنه كـان كارهـا لـذلك، ولكنه اتقى من بطش المنصور فى هـذه الوظيفـة التى كلف بهـا من قبـل المنصور نفسه الـذى كان على علم بموقفه من ثورة إبراهيم بن عبد الله، فحاول أن يجد مبررا لقتله فى هذه المهمة، [صفحه ۱۴۳] ولكن أبا حنيفة أدرك ذلك منه فاتقاه فى قبول ذلـك العمـل. ومن تقيته الفعليـة مع المنصور أيضـا ما رواه الخطيب فى تاريخه من أن أبا حنيفـة قبل قضاء الرصافـة فى آخر

أيامه بعد الضغط الشديد عليه بحيث لم يجد بدا من ذلك. وقد أيد هذا ابن خلكان أيضا، فذكر أن المنصور لما أتم بناء مدينة بغداد أرسل إلى أبى حنيفة، وعرض عليه قضاء الرصافة فأبى، فقال المنصور: إن لم تفعل ضربتك بالسياط! قال أبو حنيفة: أو تفعل؟ قال: نعم. فقعد أبو حنيفة فى القضاء يومين، فلم يأته أحد، فلما مضى يومان اشتكى أبو حنيفة ستة أيام ثم مات [۲۹۴] .

ما فعله مالک بن أنس مع الأمويين والعباسيين

ويدل على تقيته من الأمويين ما قاله الذهبى فى ميزان الاعتدال، قال: وقال مصعب، عن الدراوردى، قال: لم يرو مالک، عن جعفر، حتى ظهر أمر بنيالعباس [۲۹۵] . وقد صرح أمين الخولى (ت / ۱۳۸۵ ه)، بأن امتناع مالک بن أنس من الرواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام فى عهد الأمويين، إنما هو بسببخشيته منهم [۲۹۶] . [صفحه ۱۴۴] وأما عن تقيته من العباسيين فهى كنار على علم لا تخفى على معظم الباحثين المطلعين على حياته فى ظل الدولة العباسية. فقد كان مؤيدا لثورة محمد بن عبد الله وأخيه إبراهيم على المنصور العباسى ولكن سرعان ما تم توطيد العلاقة بينه وبين المنصور نفسه بفضل التقية حتى أصبح ذلک الرجل الناقم على المنصور جبروته وطغيانه والمفتى بالخروج عليه والمحث على خلع بيعته، هو نفسه - كما جاء فى مقدمة تحقيق كتابه الموطأ - الرجل الذى يأمر بحبس من يشاء، أو يضرب من يريد وفى دولة المنصور نفسه [۲۹۷] !!

صور التقية فى فقه العامة

اشاره

الأحكام الشرعية الفرعية: إما عبادات كالصوم والصلاة، أو معاملات. والمعاملات: إما أن تكون عقودا مثل البيع والشراء، أو إيقاعات كالطلاق والعتق، أو أحكاما مثل الحدود والتعزيرات. ومع كون التقية من الفروع الشرعية بلا خلاف، إلا أن فقهاء العامة لم يفردوا لها عنوانا باسم التقية فى كتبهم الفقهية، وإنما بحث معظمهم مسائلها فى قسم العقود من المعاملات، وتحديدا فى كتاب الإكراه. والسبب فى ذلک، هو علاقة التقية بالإكراه مع دخول كل منهما فى أغلب الفروع الشرعية. وهذا السبب ليس كافيا فى الواقع، فالشهادات مثلا مع [صفحه ۱۴۵] صلتها الوثقى بالقضاء، ودخولها فى أغلب الفروع إلا- أنهم أفردوا لها عنوانا، وكذلک الحال مع الاقرار والصلح وغيرهما من العناوين الفقهية، وهذا ما يسجل ثغرة فى المنهج الفقهى الخاص بترتيب مسائل الفقه وتبويبها. بل، وثمة إشكال آخر على بحث مسائل التقية تحت عنوان الإكراه، لما مر سابقا من انتفاء الإكراه فى بعض أقسام التقية، ولهذا ترک بعضهم مسائلها موزعة على مواردها فى أغلب الأبواب الفقهية. ومن هنا صار بحث التقية فقهيا بحثا مضنيا يتطلب الرجوع إلى أبواب الفقه كافة، بغية الوقوف على مسائلها، وهو ما حاولنا القيام به، مع مراعاة الاختصار باجتناب الإطالة ما أمكن، والاكتفاء بالأهم دون المهم، والبعد عن كل ما فيه من غموض أو تعقيد. وقد ارتأينا تقسيم مسائلها على غرار التقسيم الفقهى السائد لفروع الأحكام، مسبوقا بما اتصل منها بركن الرسالة الأعظم: الإيمان بالله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، أو بالأخلاق والآداب العامة كما فى مداراة الناس ومعاشرتهم بالحسنى، كما سنبينه قبل ذلک التقسيم، وعلى النحو الآتى.

افتاء فقهاء العامة بجواز التقية فى لب العقيدة و جوهرها

ويدل عليه أمور: ۱- قولهم بجواز تلفظ كلمة الكفر بالله تعالى والقلب مطمئن بالإيمان، عند الإكراه عليها [۲۹۸] . [صفحه ۱۴۶] وقد مر فى دليل الإجماع أكثر من تصريح لهم بالإجماع على ذلک. ۲ - تجويزهم سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حال التقية [۲۹۹] . ۳ - تجويزهم أيضا السجود إلى الصنم فى ما لو أكره المسلم عليه [۳۰۰] . وإذا كان كل هذا جائزا عندهم فى حال التقية،

فمن باب أولى جوازها عندهم فى سائر أصول العقيدة، بل وفى سائر فروعها أيضا. وكيف ينال المسك وتسلم فأرته؟

افتاؤهم بجواز التقية فى الآداب والأخلاق العامة

ويدل عليه قول الشيخ المراغى: ويدخل فى التقية مداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم فى وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم، وصيانة العرض منهم، ولا يعد هذا من الموالاة المنهى عنها، بل هو مشروع [۳۰۱] . ولعل فى مداراة الفرقة الوهابية لسائر المسلمين فى عدم تهديم قبر [صفحه ۱۴۷] النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإظهارهم فى ذلك بخلاف ما يعتقدون بشأن هدم القبور مطلقا خير دليل على تقيتهم المداراتية.

افتاؤهم بجواز التقية فى العبادات

اشاره

ونكتفى بأهم العبادات التى جوزوا التقية فيها وقس عليها ما سواها.

جواز التقية فى الصلاة خلف الفاسق

مر سابقا عن ابن قدامة الحنبلى قوله: لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق فى غير جمعة وعيد، فيصليان بمكان واحد من البلد، فإن من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه، فإنه يصلى خلفه تقية ثم يعيد الصلاة.

جواز ترك الصلاة تقية

اتفق المالكية والحنفية والشافعية على جواز ترك الصلاة المفروضة فى ما لو أكره المسلم على تركها [۳۰۲] .

جواز الإفطار فى شهر رمضان تقية

صرح المالكية والحنفية والشافعية بعدم ترتب الإثم على من أفطر فى شهر رمضان تقية بسبب ضغط الإكراه عليه [۳۰۳] .

الافتاء العجيب بشأن الإفطار المتعمد قبل الإكراه عليه

ومن الفتاوى العجيبة الداخلة فى دائرة التقية عند الأحناف، ما رواه [صفحه ۱۴۸] ابن زياد عن أبى حنيفة، كما فى قول الفرغانى الحنفى: إنه لو أفطر الصائم فى يوم من أيام شهر رمضان عن عمد وإصرار، ثم أكرهه السلطان بعد ساعة أو ساعتين على إفطاره المتعمد على السفر فى ذلك اليوم، فإنه سيكون حكمه حكم المكره، وتسقط عنه الكفارة [۳۰۴] !!

سقوط الكفارة عمن جامع امرأته كرها فى شهر رمضان

قال الفرغانى: لو أكره الرجل على أن يجامع امرأته فى شهر رمضان فلا كفارة عليه ويجب القضاء [۳۰۵] .

افتاؤهم بجواز التقية فى المعاملات

العقود

اشاره

وتقتصر على بعض مسائله وهى:

جواز التقية فى البيع والشراء

تصح التقية فيهما بلا خلاف بين المالكية والحنفية [۳۰۶] ، كما صححها غيرهم كالظاهرية [۳۰۷] .

جوازها فى الوكالة

صرح القرطبى المالكى - كما مر فى تقية أصحاب الكهف - بالاتفاق على صحة توكيل الإنسان حال التقية، فراجع.

جوازها فى الهبة

وهى أيضا مما تصح فيه التقية عند المالكية [صفحه ۱۴۹] والحنفية والظاهرية، مشروطة بقيد الإكراه عليها [۳۰۸] .

الايقاعات

اشاره

ونكتفى منها بالصور الآتية:

جواز التقية فى الطلاق

لو طلق الإنسان زوجته تقية بسبب الإكراه، فهل يصح الطلاق، أو لا يصح، بمعنى: هل يقع الطلاق تقية أو لا؟ اختلفوا فى ذلك على قولين، أحدهما الوقوع، والآخر عدمه. فمن أجاز طلاق المكره، هم: أبو قلابة، والشعبى، والنخعى، والزهرى، وأبو حنيفة، وصاحباه، قالوا: لأنه طلاق من مكلف فى محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره. وأما من ذهب إلى عدم وقوع مثل هذا الطلاق، لأنه وقع تقية بلا رضا الزوج فهم: أمير المؤمنين على عليه السلام، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن البصرى، وجابر بن زيد، وشريح القاضى، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختيانى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، صرح بكل هذا ابن قدامة الحنبلى واختارالقول الثانى [۳۰۹] . [صفحه ۱۵۰] وهو الصحيح الذى عليه المالكية [۳۱۰] والشافعية [۳۱۱] والحنبلية [۳۱۲] ، كما اختارهبعض فقهاء الأحناف

[۳۱۳] .

جوازها فى العتق

تجوز التقيـة فيه عند المالكية [۳۱۴] ، وغيرهم [۳۱۵] ، مع عـدم ترتب آثارها بمعنى عـدم وقوع العتق فى حال التقية، لحصوله من غير رضا المعتق.

جوازها فى اليمين الكاذبة

لو حلف إنسـان بالله كاذبا، فلا كفارة عليه إن كان مكرها على اليمين، وله ذلك تقيـة على نفسه، وتكون يمينه غير ملزمـة عنـد مالك والشافعى وأبى ثور، وأكثر العلماء على حـد تعبير النووى الشافعى، واسـتدل بحديث: ليس على مقهور يمين [۳۱۶] . أقول: صرح بهذا الشافعى ونسبه إلى عطاء بن أبى رياح [۳۱۷] وقد أفتى به غير واحد من فقهاء المالكية [۳۱۸] ونقل القرطبى عن ابن الماجشون: إنه لا فرق فى ذلـك بين أن تكون اليمين طاعـة لله تعـالى، أو معصيـة، وإنه [صـفحه ۱۵۱] لا حنث عنـد الإكراه على اليمين الكاذبـة [۳۱۹] وهـذا هو محل اتفاق فقهاء الأحناف [۳۲۰] . وقـد كان مالك بن أنس يقول لأهل المدينـة فى شأن بيعتهم للطاغية المنصور العباسـى: إنكـم بـايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين [۳۲۱] يحثهم بهـذه الفتيـا على الخروج مـع إبراهيم بن عبـد الله بن الحسن للثـورة على المنصور. [صفحه ۱۵۲]

الاحكام

جواز التقية فى حكم الأطعمة والأشربة المحرمة

أفتى القرطبى المالكى بجواز التقية فى شـرب الخمر [۳۲۲] ، وقالت الحنفيـة: تجوز التقية إذا كان الإقدام على الفعل أولى من الترك، وقـد تجب إذا صار بالترك آثما، كما لو أكره على أكل لحم الميتـة أو أكل لحم الخنزير، أو شـرب الخمرة [۳۲۳] . وهذه المحرمات المـذكورة تجوز كلهـا إن كـان المتقى بإتيانها مكرها عليها بغيرالقتل، وأما لو كان الإكراه عليها بالقتل، فقـد صـرح الشافعيـة بوجوبها [۳۲۴] . وقال ابن حزم الظاهرى: فمن أكره على شـرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم أو ذمى، فمباح له أن يأكلويشـرب ولا شـئ عليه لا حـد ولا ضـمان [۳۲۵] . وقـد عرفت أن التقيـة فى شـرب الخمر ممنوعة عند فقهاء الشيعة ما لم يصل الإكراه إلى حد القتل.

جوازها فى الزنا

إذا أكره الرجل على ارتكاب هذه الجريمة، واتقى على نفسه بارتكابها فهل يسقط الحد عليه أو لا؟ [صفحه ۱۵۳] اختلفوا على قولين: أحـدهما: سـقوط الحد عنه، وهو قول القرطبى المالكى [۳۲۶] ، وابن العربى المـالكى [۳۲۷] ، والفرغـانى الحنفى [۳۲۸] ، وابن قدامة الحنبلى [۳۲۹] ، وابن حزم [۳۳۰] ، وقال أبو حنيفة: يسـقط الحد إن كان الإكراه من السلطان، وإلا حد استحسانا [۳۳۱] . والآخر: إقامة

الحد على الزانى تقية ويغرم مهرها، وهو قول مالك بن أنس،والشافعى، وقال أبو حنيفة لا يجب المهر [۳۳۲] . وأما لو استكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها، قولا واحدا [۳۳۳] .

جوازها فى الدماء

تقدم أن أهل البيت عليهم السلام صرحوا بأن التقية إنما شرعت لحقن الدم، وإنه إذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وبهذا أفتى فقهاء الشيعة اقتداء بأهل البيت عليهم السلام. وقد وافقهم على هذا من فقهاء العامةمالك بن أنس [۳۳۴] . وهو ظاهر المذهب المالكى، قال ابن العربى المالكى: قال علماؤنا: [صفحه ۱۵۴] المكره على إتلاف المال يلزمه الغرم، وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل [۳۳۵] وهو أحد قولى الشافعى [۳۳۶] وخالف بذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف. فقال أبو حنيفة: يصح الإكراه على القتل، ولكن يجب القصاص على المكره، دون المأمور. وقال أبو يوسف: يصح الإكراه على القتل ولا يجب القصاص على أحد، وكان على الآمر دية المقتول فى ماله فى ثلاث سنين [۳۳۷] !! واعترف بهذا الكاسانى الحنفى، قائلا: والمكره على القتل لا قصاص عليه عند أبى حنيفة وصاحبه محمد، ولكن يعزر القاتل، ويجب القصاص على المكره. وعند أبى يوسف لا يجب القصاص لا على المكره ولا على المكره، وإنما تجب الدية على الأول [۳۳۸] . وقد اعتذر السرخسى الحنفى عن أبى يوسف عن فتياه العجيبة هذه، فقال: وكان هذا القول لم يكن فى السلف، وإنما سبق به أبو يوسف واستحسنه [۳۳۹] . [صفحه ۱۵۵] أقول: ومن فروع هذه المسألة عند أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى، أنه يجوز للرجل أن يتقى فى قتل أبيه، ولا يحرم من ميراثه. قال الفرغانى الحنفى: لو أكره الرجل على قتل موروثه بوعيد قتل فقتل، لا يحرم القاتل من الميراث، وله أن يقتل المكره قصاصا لموروثه فى قول أبى حنيفةومحمد [۳۴۰] . والخلاصة، إن المذهب الحنفى يجوز التقية فى الدماء!! وهو أحد قوليالشافعى [۳۴۱] .

جوازها فى قطع الأعضاء

اشاره

تصح التقية فى قطع أعضاء الإنسان، ولا قصاص فى ذلك لا على الآمر ولا على المأمور، بل تجب الدية عليهما معا من مالهما عند أبى يوسف [۳۴۲] !!

والأعجب من كل هذا، جوازها فى قطع الأعضاء تبرعا من غير اضطرار أو إكراه

إنه لو أكره السلطان رجلا على أن يقطع يد رجل فقطعها، ثم قطع يده الأخرى، أو رجله تطوعا من غير إكراه من السلطان، وإنما قطعها اختيارا، فهل يجب عليه القصاص فيما قطعه مختارا أو لا؟ الجواب: لا قصاص عليه، ولا على السلطان، بل تجب عليهما الدية [صفحه ۱۵۶] من مالهما عند أبى يوسف [۳۴۳] !!

جوازها فى هتك الأعراض

ومن فتاوى العامة المخجلة حقا تجويزهم التقية على الإنسان فى هتك عرضه وشرفه وناموسه، وعليه أن يقف ذليلا وبكل نذالة وهو يرى الاعتداء على شرفه ولا يدفع عنه شيئا! ففى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المالكى أنه إذا أكره الإنسان على تسليم أهله لما لا

يحل، أسلمها، ولم يقتل نفسه دونها، ولا أحتمل أذية فى تخليصها [۳۴۴] .

جوازها فى قذف المحصنات

تجوز التقية فى قذف المحصنات عند الجصاص الحنفى [۳۴۵] ، وقد زاد على ذلك السرخسى، جواز الافتراء على المسلمتقية [۳۴۶] .

جوازها فى إتلاف مال المسلم

جوز الحنفية والشافعية وغيرهم التقية فى إتلاف مال المسلم لمن يكره على ذلك، ولا ضمان عليه وإنما الضمان على من أكرهه [۳۴۷] . [صفحه ۱۵۷] وأطلق الإمام الزيدى أحمد بن يحيى بن المرتضى القول بإباحة مال الغير بشرطالضمان فى حال التقية [۳۴۸] .

جوازها فى شهادة الزور

صرح السيوطى الشافعى بجواز شهادة الزورعند الإكراه عليها، فيما لو كانت تلك الشهادة فى إتلاف الأموال [۳۴۹] .

كلمة أخيرة عن سعة التقية فى فقه المذاهب الأربعة

لقد تركنا الكثير جدا من المسائل التى جوز فيها فقهاء العامة التقية بغية للاختصار، كتجويزهم التقية مثلا فى: الصدقة، والإقرار، والنكاح، والإجارة، والمباراة، والكفالة، والشفقة، والعهود، والتدبير، والرجعة - بعد الطلاق - والظهار، والنذر، والايلاء، والسرقة، وغيرها من الفروع الشرعية [۳۵۰] ولا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات. ومن هنا قال المالكية: الإكراه، إذا وقع عليفروع الشريعة لا يؤخذ المكره بشئ [۳۵۱] . وأوسع من هذا المعنى ما صرح به موسى جار الله التركمانى بقوله: والتقية هى: وقاية النفس من اللائمة والعقوبة، وهى بهذا المعنى من الدين، جائزة فى كل شئ [۳۵۲] . [صفحه ۱۵۸] وقال أيضا: التقية فى سبيل حفظ حياته، وشرفه، وحفظ ماله، وفى حمايته، حق من حقوقه واجبة على كل أحد إماما كان أو غيره وبهذا وغيره مما مر فى فصول هذا البحث يتضح أنه لا مجال لأحد فى النقاش بمشروعية التقية فى الإسلام، ولا مجال لإنكارها بحال من الأحوال، وأن إنكارها مرض طبعت عليه قلوب المنافقين، والحمد لله رب العالمين.

پاورقى

[۱] سورة آل عمران: ۳ / ۲۸.

[۲] تاج العروس ۱۰: ۳۹۶ وسيأتى اتفاق المفسرين على تفسير (التقاة)بالتقية.

[۳] لسان العرب ۱۵: ۴۰۱. وانظر: المصباح المنير / الفيومى ۲: ۶۶۹،وأساس البلاغة / الزمخشرى: ۶۸۶ مادة (وقى).

[۴] تصحيح الإعتقاد / الشيخ المفيد: ۶۶.

[۵] التقية / الشيخ الأنصارى: ۳۷. وانظر القواعد الفقهية / البجنوردى۵: ۴۴. والقواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازى ۳: ۱۳.

[۶] المبسوط / السرخسى الحنفى ۲۴: ۴۵.

[۷] راجع تعريف التقية عند ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ۱۲: ۱۳۶. وعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

السلمی فی قواعد الأحکام فی مصالح الأنام ۱: ۱۰۷. والآلوسی فی روح المعانی ۳: ۱۲۱. والمراغی فی تفسیره ۳: ۱۳۷. ومحمد رشید رضا فی تفسیر المنار ۳: ۲۸۰وغیرهم.

[۸] سورة النحل: ۱۶ / ۱۰۶.

[۹] لسان العرب / ابن منظور ۱۲: ۸۰ کره.

[۱۰] التلویح علی التوضیح / سعد الدین التفتازانی ۲: ۱۹۶ طبعة مصر /۱۳۲۲ ه.

[۱۱] کشف الأسرار عن أصول البزدوی / عبد العزیز البخاری ۴: ۱۵۰۳طبعة دار الخلافة.

[۱۲] المبسوط / السرخسی ۲۴: ۳۸ من کتاب الإکراه.

[۱۳] المکاسب / الشیخ الأنصاری ۳: ۳۱۱ فی الحدیث عن شرط الاختیار من شروط المتعاقدین، تحقیق مجمع الفکر الإسلامی، لجنة تحقیق التراث، ط ۱،قم / ۱۴۱۸ ه.

[۱۴] لثبوت التقیة عند الخوف الشخصی کما لو خاف المکره علی نفسه أو عرضه أو ماله، وکذلک عند الخوف النوعی کالخوف علی الدین أو الوطن أو العشیرة ونحو ذلک.

[۱۵] سورة آل عمران: ۳ / ۲۸.

[۱۶] سورة آل عمران: ۳ / ۲۹.

[۱۷] التفسیر الکبیر / الفخر الرازی ۸: ۱۵.

[۱۸] أنظر: الأشباه والنظائر / السیوطی: ۱۷۳ القاعدة الرابعة، طبعة دارالکتاب العربی. وانظر قاعدة لا ضرر / السید السیستانی ۱: ۱۵۸.

[۱۹] سیأتی ذکر الحدیث فی أدلة التقیة من السنة النبویة.

[۲۰] الأشباه والنظائر / السیوطی: ۳۷۰.

[۲۱] محاضرات فی أصول الفقه / محمد إسحاق الفیاض ۴: ۲۴۳، مبحث الإجزاء، فی مسألة حکم الأضرار بسوء الاختیار.

[۲۲] أنظر: مصباح الأصول ۲: ۵۶۲ فی التنبیه السابع من تنبیهات قاعدة لاضرر، المسألة الأولی.

[۲۳] القواعد الفقهیة / علی أحمد الندوی: ۲۲۵، دار القلم، دمشق / ۱۴۱۲ ه، وأشار فی هامشه إلی قواعد ابن رجب الحنبلی: ۲۴۶ القاعدة رقم/ ۱۱۲.

[۲۴] الأشباه والنظائر / ابن نجیم الحنفی: ۸۹.

[۲۵] المستصفی / الغزالی ۱: ۸۹ دار الکتب العلمیة / ۱۴۰۳ ه.

[۲۶] شرح القواعد الفقهیة / أحمد بن محمد الزرقا: ۲۰۱ القاعدة رقم ۲۸، ط ۲، دار القلم، دمشق / ۱۴۰۹ ه.

[۲۷] الأشباه والنظائر / ابن نجیم الحنفی: ۸۹.

[۲۸] کالغزالی فی إحیاء علوم الدین ۳: ۱۳۸. والقرانی المالکی فی الفروق ۴: ۲۳۶ (الفرق الرابع والستون والمائتان). والفرغانی الحنفی فی فتاوی قاضیخان ۳: ۴۸۵، مطبوع بهامش الفتاوی الهندیة.

[۲۹] شرح القواعد الفقهیة: ۲۰۱ فی شرح القاعدة رقم ۲۸.

[۳۰] أصول الکافی ۲: ۲۱۹ / ۱۳ باب التقیة، من کتاب الإیمان والکفر.

[۳۱] شرح القواعد الفقهیة / أحمد بن محمد الزرقا: ۱۸۸ فی شرح القاعدةرقم ۲۱.

[۳۲] رسائل الشیخ الأنصاری: ۲۹۸، فی آخر البحث عن أصل الاشتغال.

[۳۳] القواعد الفقهیة / ناصر مکارم الشیرازی ۱: ۸۹ فی قاعدة التقیة. وانظر: مصباح الأصول (تقریرا لبحث السید الخوئی) ۲: ۵۶۲. والتنبیه السابعمن تنبیهات قاعدة لا ضرر.

[۳۴] قاعدة لا ضرر / السید السیستانی ۱: ۱۵۸. والأشباه والنظائر /السیوطی: ۹۲ – ۹۳.

[۳۵] راجع: الضرورة فی الشریعة الإسلامیة والقانون الوضعی / الدکتور محمدمحمود عبد العزیز الزینی: ۵۹، مؤسسة الثقافة الجامعیة، الإسکندریة / ۱۹۹۳ م.

[۳۶] راجع القواعد الفقهیة / ناصر مکارم الشیرازی ۲: ۱۹.

[۳۷] راجع الإحکام العامة فی قانون العقوبات / الدکتور السعید مصطفی السعید: ۴۱۷، وشرح قانون العقوبات – القسم العام / الدکتور محمودالمصطفی: ۳۲۶ نقلا عن الضرورة للدکتور محمد محمود الزینی: ۲۲۳.

[۳۸] سورة الکهف: ۱۸ / ۱۹ – ۲۰.

[۳۹] راجع: تفصیل قصتهم فی مجمع البیان / الطبری ۵: ۶۹۷ – ۶۹۸.وزاد المسیر / ابن الجوزی ۵: ۱۰۹ – ۱۱۰. والجامع لأحکام القرآن / القرطبی ۱۰: ۳۵۷ – ۳۵۹. وتفسیر الطبری ۱۵: ۵۰. والدر المنثور / السیوطی ۵: ۳۷۳. والتفسیر الکبیر / الفخر الرازی ۲۱: ۹۷. وتفسیر أبی السعود ۶: ۲۰۹. وقد وردت قصتهم عن ابن عباس، ومجاهد، وعکرمة،وقتادة وغیرهم.

[۴۰] سورة الکهف: ۱۸ / ۱۴.

[۴۱] التفسیر الکبیر / الفخر الرازی ۲۱: ۱۰۳.

[۴۲] الجامع لأحکام القرآن / القرطبی ۱۰: ۳۷۶ – ۳۷۷.

[۴۳] أصول الکافی ۲: ۱۷۴ – ۱۷۵ / ۱۴ و ۱۹ کتاب الإیمان والکفرباب التقیة، المکتبة الإسلامیة، طهران / ۱۳۸۸ ه.

[۴۴] سورة غافر: ۴۰ / ۲۸.

[۴۵] النکت والعیون / الماوردی ۵: ۱۵۳، دار الکتب العلمیة، بیروت.

[۴۶] زاد المسیر / ابن الجوزی ۷: ۳۱۲.

[۴۷] سورة غافر: ۴۰ / ۲۶.

[۴۸] التفسیر الکبیر / الرازی ۲۷: ۶۰.

[۴۹] کنز العمال / المتقی الهندی ۱۱: ۶۰۱ / ۳۲۸۹۷ و ۳۲۸۹۸، ط ۵، مؤسسة الرسالة، بیروت. وفی حاشیة کشف الأستار / محمد حسین الجلال: ۹۸ مؤسسة الأعلمی، بیروت /۱۴۰۵ ه، قال: (وحسنه السیوطی).

[۵۰] المحرر الوجیز / ابن عطیة ۱۴: ۱۳۲، تحقیق المجلس العلمی بفاس /۱۴۰۷ ه.

[۵۱] الجامع لأحکام القرآن / القرطبی ۱۵: ۳۰۷.

[۵۲] تیسیر التفسیر / محمد بن یوسف بن أطفیش الأباضی ۱: ۳۴۳ – ۳۴۵.

[۵۳] سورة النحل: ۱۶ / ۱۰۶.

[۵۴] سنن ابن ماجة ۱: ۵۳، ۱۵۰ باب ۱۱ فی فضل سلمان وأبی ذر والمقداد، دار إحیاء الکتب العربیة، وانظر التعلیق علیه فی الهامش رقم (۱) منالصفحة المذکورة.

[۵۵] أحکام القرآن / الجصاص ۳: ۱۹۲، دار الفکر، بیروت.

[۵۶] تفسیر الماوردی (النکت والعیون) ۳: ۲۱۵، دار الکتب العلمیة،بیروت.

[۵۷] أنظر: تفسیر الواحدی الشافعی ۱: ۴۶۶ مطبوع بهامش تفسیر النووی المسمی ب (مراح لبید) دار إحیاء الکتب العربیة، مصر، والمبسوط للسرخسی ۲۴: ۲۵. وأحکام القرآن للکیا الهراسی ۳: ۲۴۶، دار الکتب العلمیة، بیروت / ۱۴۰۵ ه. والکشاف / الزمخشری ۲: ۴۴۹ – ۵۵۰، دار المعرفة، بیروت. والمحرر الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز / ابن عطیة الأندلسی ۱۰: ۲۳۴ – ۲۳۵ تحقیق المجلس العلمی بفاس / ۱۴۰۷ ه. وأحکام القرآن / ابن العربی ۲: ۱۱۷۷ – ۱۱۸۲ دار المعرفة، بیروت (وفیه کلام طویل عن التقیة). وزاد المسیر

فى علم التفسير / ابن الجوزى ۴: ۴۹۶، ط ۴، المكتب الإسلامى، بيروت / ۱۴۰۷ ه. والتفسير الكبير / الفخر الرازى ۲۰: ۱۲۱، ط ۳. والمغنى / ابن قدامة ۸: ۲۶۲ و ۱۰: ۹۷ مسألة ۷۱۱۶، ط ۱، دار الفكر، بيروت / ۱۴۰۴ ه. والجامع لأحكام القرآن / القرطبى ۱۰: ۱۸۱، دار إحياء التراث العربى. وأنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوى ۱: ۵۷۱، ط ۲، مصر / ۱۳۸۸ ه. وتفسير الخازن / على بن محمد الخازن الشافعى ۱: ۲۷۷. وتفسير ابن جزى الكلبى: ۳۶۶، دار الكتاب العربى، بيروت / ۱۴۰۳ ه. وتفسير البحر المحيط / أبو حيان الأندلسى ۵: ۵۳۸، ط ۲، دار الفكر، بيروت / ۱۴۰۳ ه. وتفسير القرآن العظيم / ابن كثير ۲: ۶۰۹، ط ۱، دار الخير، دمشق / ۱۹۹۰ م. وغرائب القرآن / النيسابورى ۱۴: ۱۲۲ مطبوع بهامش تفسير الطبرى، ط ۲، دار المعرفة، بيروت / ۱۳۹۲ ه. وفتح البارى شرح صحيح البخارى / ابن حجر العسقلانى ۱۲: ۲۶۲ – ۲۶۳، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۴۰۶ ه. ومنهاج الطالبين / النووى الشافعى ۴: ۱۳۷، ۱۷۴ دار الفكر، بيروت. وانظر تعليق الشربينى عليه فى مغنى المحتاج فى شرح المنهاج ۴: ۱۳۷ مطبوع بهامش منهاج الطالبين. وروح البيان / البرسوى الحنفى ۵: ۸۴، ط ۷، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۴۰۵ ه. وفتح القدير / الشوكانى ۳: ۱۹۷، دار المعرفة، بيروت. وتفسير النووى (مراح لبيد) ۱: ۴۶۶. ومحاسن التأويل / القاسمى ۱۰: ۱۶۵، ط ۲، دار الفكر، بيروت / ۱۳۹۸ ه. وتيسير التفسير / محمد بن يوسف أطفيش الأباضى ۷: ۹۷، طبعة وزارة التراث القومى والثقافى فى سلطنة عمان. وتفسير المراغى ۱۴: ۱۴۶، ط ۲، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۹۸۵ م. وصفوة التفاسير / محمد على الصابونى الوهابى، ط ۱، عالم الكتب، بيروت / ۱۴۰۶ ه. أقول: إنما ذكرنا هذه القائمة الطويلة من مصادر تفسر الآية – وكلها مصادر غير شيعية – لكى يعلم من مراجعتها اتفاقهم جميعا على مشروعية التقية فى حالة الإكراه عليها، ولكن بعض المتطفلين على من الكلام الذى ليس له فى ميزان العلمأى وزن ولا اعتبار.

[۵۸] سورة آل عمران: ۳ / ۲۸.

[۵۹] أنظر: حجة القراءات / أبو زرعة: ۱۶۰. ومعانى القرآن / الزجاج ۱: ۲۰۵. وتفسير الرازى ۸: ۱۲. والنشر فى القراءات العشر ۳: ۵. والجامعلأحكام القرآن ۴: ۵۷. والبحر المحيط ۲: ۴۲۴. وفتح القدير ۱: ۳۰۳.

[۶۰] تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ۶: ۳۱۳ – ۳۱۷،ط ۲، دار المعرفة، بيروت / ۱۳۹۲ ه.

[۶۱] المبسوط / السرخسى ۲۴: ۴۵ من كتاب الإكراه.

[۶۲] المدونة الكبرى / مالك بن أنس ۳: ۲۹، مطبعة السعادة، مصر.

[۶۳] الكشاف / الزمخشرى ۱: ۴۲۲.

[۶۴] التفسير الكبير / الفخر الرازى ۸: ۱۳.

[۶۵] تفسير البحر المحيط / أبو حيان ۲: ۴۲۴.

[۶۶] سورة البقرة: ۲ / ۱۹۵.

[۶۷] مواهب الرحمن / السيد السبزوارى فى تفسير الآية المذكورة.

[۶۸] التفسير الكبير / الفخر الرازى ۲۰: ۲۱ فى تفسير الآية ۱۰۶ من سورة النحل.

[۶۹] سورة الحج: ۲۳ / ۷۸.

[۷۰] سورة فصلت: ۴۱ / ۳۴.

[۷۱] أصول الكافى ۲: ۲۱۸ / ۶ باب التقية.

[۷۲] راجع: جامع أحاديث الشيعة ۱۸: ۳۷۱ – ۳۷۲ باب وجوب التقية، فقد ذكر فى أول الباب عشر آيات، يستفاد من بعضها جواز التقية بين المسلمين أنفسهم.

[۷۳] المبسوط / السرخسى ۲۴: ۲۵.

[۷۴] سورة المائدة: ۵ / ۶۷.

[۷۵] سورة الحجر: ۱۵ / ۹۴.

[۷۶] المسائل والأجوبة فى الحديث والتفسير / ابن قتيبة: ۲۲۲، ط ۱، دار ابن كثير / ۱۴۱۰ ه.

[۷۷] شواهد التنزيل / الحسكانى الحنفى ۱: ۲۵۵ / ۲۴۹ فى الشاهد رقم ۳۵، وأورده الآلوسى فى روح المعانى عند تفسيره للآية ۶۷ من سورة المائدة،فراجع.

[۷۸] شواهد التنزيل ۱: ۲۴۹ / ۲۴۴.

[۷۹] سورة المائدة: ۵ / ۳.

[۸۰] شواهد التنزيل ۱: ۲۵۶ – ۲۵۸ / ۲۵۰.

[۸۱] شواهد التنزيل ۱: ۲۵۳ – ۲۵۵ / ۲۴۸.

[۸۲] الدر المنثور ۳: ۱۱۷ فى تفسير الآية ۶۷ من سورة المائدة، طبع دارالفكر، بيروت.

[۸۳] مجمع البيان ۳: ۲۲۳ فى تفسير الآية ۶۷ من سورة المائدة، طبع دارإحياء التراث العربى، بيروت.

[۸۴] كشف الغمة ۱: ۴۳۶، نشر أدب الحوزة، ط ۲، قم.

[۸۵] سورة الأنفال: ۸ / ۴۲.

[۸۶] سورة الأحزاب: ۳۳ / ۳۹.

[۸۷] أنظر: السيرة النبوية / ابن هشام ۱: ۲۸۰. والسيرة النبوية / ابن كثير ۱: ۴۲۷. والسيرة الحلبية / ابن برهان ۱: ۲۸۳. والسيرة النبوية / دحلان ۱: ۲۸۲ مطبوع بهامش السيرة الحلبية. وانظر كذلك تاريخ الطبرى ۱: ۵۴۱. والكامل فى التاريخ / ابن الأثير ۲: ۶۰. والبداية والنهاية / ابن كثير ۳: ۳۷. وإن شئت المزيد فراجع كتب التفسير فى تفسير قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين). سورة الحجر: ۱۵ / ۹۴، وقوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين). سورة الشعراء: ۲۶ / ۲۱۴. وفى عناوين تاريخ الخميس للدياربكرى ۱: ۲۸۷ هذا العنوان: ذكر ما وقع فى السنة الثانية والثالثة من إخفاء الدعوة وقد أخرج تحت هذا العنوان عن ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يظهر الدعوة إلا للمختصين، وإنه صلى الله عليه وآله وسلم أظهرها لعامة الناس بعد ثلاث سنين عندما نزل قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر..). سورة الحجر: ۱۵ / ۹۴.

[۸۸] ورد الحديث بألفاظ متقاربة فى صحيح مسلم ۱: ۱۳۰ / ۲۳۲. وسنن ابن ماجة ۲: ۱۳۱۹ / ۳۹۸۶. وسنن الترمذى ۵: ۱۸ / ۷۶۲۹. ومسندأحمد ۱: ۷۴.

[۸۹] الجدر والحجر بمعنى واحد، والمراد: حجر الكعبة المشرفة.

[۹۰] صحيح البخارى ۲: ۱۹۰ / ۱۵۸۴ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ط ۱، دار الفكر / ۱۴۱۱ ه و ۲: ۱۷۹ – ۱۸۰، ط دار التراث العربى، وأعاد روايتها فى الجزءالتاسع ص ۱۰۶ باب ما يجوز من اللو، من كتاب الأحكام.

[۹۱] صحيح مسلم ۲: ۹۷۳ / ۴۰۵ و ۴۰۶ كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ط ۲، دار الفكر، ۱۳۹۸ ه.

[۹۲] سنن ابن ماجة ۲: ۹۸۵ / ۲۹۵۵، كتاب المناسك، باب الطواف بالحجر، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

[۹۳] صحيح الترمذى ۳: ۲۲۴ / ۸۷۵ كتاب الحج، باب ما جاء فى كسر الكعبة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء التراث العربى.

[۹۴] سنن النسائى ۵: ۲۱۵، دار الجيل، بيروت.

[۹۵] مسند أحمد ۶: ۱۷۶، دار الفكر، بيروت و ۷: ۲۵۳ / ۲۴۹۱۰،ط ۲، دار إحياء التراث العربى، ۱۴۱۴ ه.

[۹۶] صحيح البخارى ۲: ۱۹۰ / ۱۵۸۳ من الباب السابق.

[۹۷] موطأ مالك: ۲۳۳ / ۸۱۳ كتاب الحج، باب ما جاء فى بناء الكعبة.

[۹۸] سنن النسائى ۵: ۲۱۶.

[۹۹] مسند أحمد ۷: ۲۵۳ / ۲۴۹۱۲ و ۷: ۳۵۲ / ۲۵۵۶۹، والطبعة الأولی ۶: ۱۴۷ و ۱۷۷. [

[۱۰۰] مسند أحمد ۷: ۱۶۴ / ۲۴۳۰۶، والطبعة الأولی ۶: ۱۱۲.

[۱۰۱] صحیح البخاری ۲: ۱۹۰ / ۱۵۸۵.

[۱۰۲] مسند أحمد ۷: ۸۵ / ۲۳۷۷۶، والطبعة الأولی ۶: ۵۷.

[۱۰۳] سنن النسائی ۵: ۲۱۵.

[۱۰۴] صحیح البخاری ۲: ۱۹۰ / ۱۵۸۶.

[۱۰۵] سنن النسائی ۵: ۲۱۶.

[۱۰۶] أنظر: روایة ابن الزبیر فی مسند أحمد ۷: ۲۵۷ / ۲۴۹۳۵ و ۲۴۹۳۸ والطبعة الأولی ۶: ۱۷۹ و ۱۸۰. وروایة ابن أبی ربیعة فیه ۷: ۳۶۰ / ۲۵۶۲۰ والطبعة الأولی ۶: ۲۵۳. وروایة الحرث فیه أیضا ۷: ۳۷۳ / ۲۵۷۲۴ والطبعة الأولی ۶: ۲۶۲..

[۱۰۷] مستدرک الحاکم ۱: ۴۷۹ – ۴۸۰، دار الفکر، بیروت / ۱۳۹۸ه.

[۱۰۸] سنن أبی داود ۲: ۲۲۱ / ۲۰۲۸، کتاب المناسک، باب فی الحجر،دار الجیل، بیروت / ۱۴۱۲ ه.

[۱۰۹] حاشیة العلامة السندی مطبوع بهامش سنن النسائی ۵: ۲۱۴ طبع دارالجیل، بیروت.

[۱۱۰] راجع: مسند أحمد ۷: ۳۶۰ / ۲۵۶۲۰ تجد التصریح بذلک فی ذیلالحدیث.

[۱۱۱] راجع: مصباح الأصول ۳: ۳۶۱ و ۲: ۵۶۲.

[۱۱۲] مواهب الرحمن فی تفسیر القرآن / السید السبزواری ۵: ۲۰۲ فیتفسیر الآیة ۲۸ من سورة آل عمران.

[۱۱۳] صحیح البخاری ۸: ۳۸ کتاب الإکراه، باب المداراة مع الناس. وسنن أبی داود ۴: ۲۵۱ / ۴۷۹۱ و ۴۷۹۲ و ۴۷۹۳. وسنن الترمذی ۴: ۳۵۹ / ۱۹۹۶ باب ۵۹ وقال (هذا حدیث حسن صحیح). ومسند أحمد ۷: ۵۹ / ۲۳۸۵۶، والطبعة الأولی ۶: ۳۸. وانظر: أصول الکافی ۲: ۲۴۵ /۱ کتاب الإیمان والکفر، باب من یتقی شره.

[۱۱۴] المعجم الأوسط / الطبرانی ۲: ۱۶۵ / ۱۳۰۴. ومجمع الزوائد /الهیثمی ۸: ۱۷.

[۱۱۵] صحیح البخاری ۸: ۳۸، کتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

[۱۱۶] صحیح البخاری بشرح الکرمانی ۲۲: ۷ / ۵۷۵۶، کتاب الأدب،باب المداراة مع الناس.

[۱۱۷] المبسوط / السرخسی ۲۴: ۴۶، من کتاب الإکراه.

[۱۱۸] سنن ابن ماجة ۲: ۱۳۳۸ / ۴۰۳۲. وسنن البیهقی ۱۰: ۸۹. وحلیة الأولیاء / أبو نعیم ۵: ۶۲ و ۷: ۳۶۵. والجامع لأحکام القرآن /القرطبی ۱۰: ۳۵۹.

[۱۱۹] کشف الأستار / الهیثمی ۴: ۱۱۳ / ۲۳۲۴.

[۱۲۰] المعجم الأوسط / الطبرانی ۱: ۲۹۳ / ۴۷۳.

[۱۲۱] مجمع الزوائد / الهیثمی ۷: ۲۸۲ – ۲۸۳، کتاب الفتن، باب فی أیامالصبر.

[۱۲۲] أمالی الشیخ المفید: ۱۳۱ / ۷ المجلس الخامس عشر.

[۱۲۳] تفسیر الطبری ۱۴: ۱۲۲.

[۱۲۴] التفسیر الکبیر / الرازی ۲۰: ۱۲۱.

[۱۲۵] سنن الترمذی ۴: ۵۲۲ / ۲۲۵۴ باب رقم ۶۷ بدون عنوان.

[۱۲۶] مسند أحمد ۶: ۵۶۲ / ۲۲۹۳۴ والطبعة الأولی ۵: ۴۰۵.

[۱۲۷] کشف الأستار / الهیثمی ۴: ۱۱۳ / ۲۳۲۴، ط ۲، مؤسسة الرسالة، بیروت / ۱۴۰۴ ه.

[۱۲۸] أصول الكافى ۲: ۱۷۴ / ۱۶ كتاب الإيمان والكفر، باب التقية. والمحاسن / البرقى: ۲۵۹ / ۳۱۰ كتاب مصابيح الظلم، باب التقية. والظاهر: (إذا بلغت) وقد يكون فى الكلام حذف، والتقدير: (فإذا بلغ أمرها الدم)،فلاحظ.

[۱۲۹] سورة النساء: ۴ / ۹۴.

[۱۳۰] المعجم الكبير / الطبرانى ۱۲: ۲۴ – ۲۵ / ۱۲۳۷۹.

[۱۳۱] صحيح البخارى ۶: ۵۹، كتاب التفسير، باب سورة النساء.

[۱۳۲] المطالب العالية / ابن حجر ۳: ۳۱۷ / ۳۵۷۷ فى باب تفسير سورةالنساء الآية: ۹۴.

[۱۳۳] تفسير الطبرى ۵: ۱۴۲، فى تفسير الآية ۹۴ من سورة النساء.

[۱۳۴] صحيح البخارى ۵: ۱۱۵، باب قتل كعب بن الأشرف.

[۱۳۵] أحكام القرآن / ابن العربى المالكى ۲: ۱۲۵۷.

[۱۳۶] أنظر: تقية الحجاج بن علاط فى مسند أحمد ۳: ۵۹۹ – ۶۰۰ / ۱۲۰۰۱ والطبعة الأولى ۳: ۱۳۸ – ۱۳۹. ومصنف عبد الرزاق ۵: ۴۶۶ / ۹۷۷۱. والمعجم الكبير / الطبرانى ۳: ۲۲۰ / ۳۱۹۶. ومسند أبى يعلى الموصلى ۳: ۳۹۹ – ۴۰۳ / ۳۴۶۶. وتاريخ الطبرى ۲: ۱۳۹ فى حوادث سنة ۷ هجرية. ومثله فى الكامل / ابن الأثير ۲: ۲۲۳. والبداية والنهاية / ابن كثير ۴: ۲۱۵. والإصابة / ابن حجر ۱: ۳۲۷. وقال فى مجمع الزوائد ۶:۱۵۵: ورجال أحمد رجال الصحيح.

[۱۳۷] وسائل الشيعة ۲۳: ۲۲۸ / ۲۹۴۴۲ باب ۱۲ من أبواب كتاب الإيمان.

[۱۳۸] التقية / الشيخ الأنصارى: ۴۰.

[۱۳۹] مسند الربيع بن حبيب ۳: ۹، نشر مكتبة الثقافة. وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ۵: ۱۶۰ – ۱۶۱، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۴۰۶ ه. وكشف الخفاء / العجلونى ۱: ۵۲۲، ط ۵، مؤسسة الرسالة، بيروت / ۱۴۰۵ ه. وكنز العمال / المتقى الهندى ۴: ۲۳۳ / ۱۰۳۰۷،ط ۵، مؤسسة الرسالة، بيروت / ۱۴۰۵ ه.

[۱۴۰] الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة / السيوطى: ۸۷، ط ۱، مطبعة الحلى، مصر.

[۱۴۱] أحكام القرآن / ابن العربى ۳: ۱۱۷۷ – ۱۱۸۲ وفيه تفصيل مطولعن الأحكام المتصلة بحديث الرفع، فراجع.

[۱۴۲] التوحيد / الصدوق: ۳۵۳ / ۲۴ باب الاستطاعة.

[۱۴۳] الخصال / الصدوق ۲: ۴۱۷ / ۹ باب التسعة.

[۱۴۴] من لا يحضره الفقيه / الصدوق ۱: ۳۶ / ۱۳۲ باب ۱۴.

[۱۴۵] وسائل الشيعة / الحر العاملى ۱۵: ۳۶۹ / ۲۰۷۶۹ باب ۶۵ من أبواب جهاد النفس، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

[۱۴۶] وسائل الشيعة ۲۳: ۲۳۷ / ۲۹۴۶۶ باب ۱۶ من أبواب كتابالإيمان. وانظر: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۷۴ / ۱۵۷.

[۱۴۷] سورة النور: ۲۴ / ۳۴. وانظر: سبب نزولها فى صحيح مسلم ۸:۲۴۴ كتاب التفسير باب قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء).

[۱۴۸] صحيح الترمذى ۴: ۱۵۵ كتاب الحدود، باب ما جاء فى المرأة إذااستكرهت على الزنا.

[۱۴۹] كما فى حديث الثقلين المتواتر عند جميع المسلمين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعترتى أهل بيتى، فانظروا كيف تخلفونى فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

[۱۵۰] سورة القصص: ۲۸ / ۵۴.

[۱۵۱] أصول الكافى ۲: ۲۱۷ / ۱، كتاب الإيمان والكفر، باب التقية.

[۱۵۲] أصول الكافى ۲: ۲۱۸ / ۶ باب التقية. ومثله فى المحاسن / البرقى: ۲۵۷ / ۲۹۷. والآية من سورة فصلت: ۴۱ / ۳۴.

[۱۵۳] سورة يوسف: ۱۲ / ۷۰.

[۱۵۴] سورة الصافات: ۳۷ / ۸۹.

[۱۵۵] أصول الكافى ۲: ۲۱۷ / ۳ باب التقية. ومثله فى المحاسن للبرقى ۲۵۸/ ۲۰۳. وعلل الشرائع / الصدوق: ۵۱ / ۱، ۲.

[۱۵۶] سورة يوسف: ۱۲ / ۶۹ - ۷۰.

[۱۵۷] سورة يوسف: ۱۲ / ۷۸.

[۱۵۸] سورة يوسف: ۱۲ / ۷۹.

[۱۵۹] سورة يوسف: ۱۲ / ۹۹.

[۱۶۰] صحيح البخارى ۶: ۹۷ باب سورة يوسف، من كتاب التفسير.

[۱۶۱] صحيح البخارى ۴: ۱۷۱ باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيمخليلا) من كتاب بدء الخلق.

[۱۶۲] صحيح البخارى ۴: ۱۷۲ باب يزفون النسلان فى المشى من كتاب بدء الخلق.

[۱۶۳] التفسير الكبير / الفخر الرازى ۱۶: ۱۴۸.

[۱۶۴] أصول الكافى ۲: ۱۷۲ / ۲. والمحاسن / البرقى: ۳۵۹ / ۳۰۹.والخصال / الصدوق: ۲۲ / ۷۹.

[۱۶۵] سورة يوسف: ۱۲ / ۱۰۳.

[۱۶۶] سورة ص: ۳۸ / ۲۴.

[۱۶۷] أصول الكافى ۲: ۱۷۵ / ۲۱، باب التقية.

[۱۶۸] أصول الكافى ۲: ۲۱۹ / ۱۲، باب التقية.

[۱۶۹] صفات الشيعة / الشيخ الصدوق: ۳ / ۳.

[۱۷۰] أصول الكافى ۲: ۲۱۸ / ۵، باب التقية.

[۱۷۱] أصول الكافى ۲: ۲۲۱ / ۲۳، باب التقية.

[۱۷۲] أصول الكافى ۲: ۲۲۰ / ۱۴، باب التقية.

[۱۷۳] تفسير العياشى ۲: ۳۵۱ / ۸۶. وانظر: الوسائل ۱۶: ۲۱۳ /۲۱۳۸۹ باب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

[۱۷۴] وسائل الشيعة ۱۶: ۲۱۱ / ۲۱۳۸۲ باب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، نقله عن مستطرفات السرائر، وأورده الصدوق فى الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام. وانظر: الفقيه ۲: ۸۰ / ۶ باب صوميوم الشك.

[۱۷۵] أمالى الشيخ الطوسى ۱: ۲۸۷.

[۱۷۶] تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ۳۲۰ / ۱۶۳.

[۱۷۷] أصول الكافى ۲: ۲۱۹ / ۱۳، باب التقية.

[۱۷۸] أصول الكافى ۲: ۲۲۰ / ۱۸، باب التقية. ومثله فى المحاسن للبرقى:۲۵۹ / ۳۰۸.

[۱۷۹] أصول الكافى ۲: ۲۱۷ / ۲، باب التقية. ومثله فى المحاسن: ۲۵۹ /۳۰۹. والخصال / الصدوق: ۲۲ / ۷۹.

[۱۸۰] فروع الكافى ۳: ۳۲ / ۲ باب مسح الخفين من كتاب الطهارة.

[۱۸۱] من لا يحضره الفقيه ۱: ۳۰ / ۹۵ باب حد الوضوء وترتيب ثوابه.

[۱۸۲] أصول الكافى ۲: ۱۶۸ / ۱ باب فيما يوجب الحق لمن انتحل الإيمانوينقضه، من كتاب الإيمان والكفر.

[۱۸۳] أصول الكافى ۲: ۲۲۰ / ۱۶. والمحاسن: ۲۵۹ / ۳۱۰.

[۱۸۴] تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسى ۶: ۱۷۲ / ۳۳۵ باب النوادر، منكتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام.

[۱۸۵] روضة الكافى ۸: ۲ / ۱.

[۱۸۶] أصول الكافى ۲: ۲۱۹ / ۱۱ باب التقية.

[۱۸۷] أصول الكافى ۲: ۲۲۰ / ۲۰ باب التقية.

[۱۸۸] أنظر ما ذكرناه حول الحديث الثانى فى هذا الفصل.

[۱۸۹] الخصال / الصدوق: ۶۰۷ / ۹.

[۱۹۰] رجال الكشى ۲: ۴۶۵ / ۳۶۴.

[۱۹۱] القواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازى ۳: ۴۱۷.

[۱۹۲] أنظر هذه الموارد فى جامع أحاديث الشيعة ۲: ۳۹۱ – ۳۹۲ / ۲۲ – ۲۵ باب ۲۶ من أبواب الوضوء.

[۱۹۳] أصول الكافى ۲: ۲۱۹ / ۱۰ باب التقية، وقد تضمن هذا المعنيالحديث رقم ۱۵ و ۲۱ من الباب المذكور.

[۱۹۴] تفسير العياشى ۱: ۳۰۰ / ۵۴.

[۱۹۵] أحكام القرآن / الجصاص ۱: ۱۲۷.

[۱۹۶] أحكام القرآن / ابن العربى ۳: ۱۱۷۹.

[۱۹۷] العدة فى شرح العمدة / عبد الرحمن المقدسى: ۴۶۴، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

[۱۹۸] الجامع لأحكام القرآن / القرطبى ۱۰: ۱۸۰.

[۱۹۹] تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ۲: ۶۰۹.

[۲۰۰] فتح البارى / ابن حجر العسقلانى ۱۲: ۲۶۴.

[۲۰۱] فتح القدير / الشوكانى ۳: ۱۹۷.

[۲۰۲] محاسن التأويل / القاسمى ۴: ۱۹۷. وانظر هذه الأقوال وغيرها من الأقوال الأخر المصرحة بإجماع علماء العامة على مشروعية التقية فى كتاب واقع التقية / السيد ثامر هاشم العميدى: ۹۳ – ۹۶، ط ۱، نشر مركز الغديرللدراسات الإسلامية، ۱۴۱۶ ه.

[۲۰۳] راجع مباحث الحكم عند الأصوليين / محمد سلام مدكور ۱: ۱۶۲. فقد نقل عن كتاب مسلم الثبوت قوله: (فى كتب بعض المشايخ: إن المعتزلة يرون أن الحاكم هو العقل) ثم نقل فى رده عن محيط الزركشى قوله: (إن المعتزلة لا ينكرون أن الله هو الشارع للأحكام والموجب لها، والعقل عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعى).

[۲۰۴] التذكرة بأصول الفقه / الشيخ المفيد: ۲۸، مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد فى المجلد التاسع، ط ۲، دار المفيد، بيروت / ۱۴۱۴ ه. وقد نقله عنه الكراجكى فى كنز الفوائد ۲: ۱۵، دار الأضواء، بيروت /۱۴۰۵ ه، إذ أورد فيه مختصر التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد.

[۲۰۵] سورة الإسراء: ۱۷ / ۱۵.

[۲۰۶] فروع الكافى ۶: ۲۹۷ / ۲ باب ۴۸ من كتاب الأطعمة.

[۲۰۷] من لا يحضره الفقيه ۱: ۲۰۸ / ۹۳۷ باب ۴۵.

[۲۰۸] عوالى الآلى ۲: ۴۴ / ۱۱۱.

[۲۰۹] راجع فى ذلك مقالات الشيخ محمد جواد مغنية: ۲۵۰ – ۲۵۳، ط ۲،دار ومكتبة الهلال، بيروت / ۱۹۹۳ م.

[۲۱۰] فروع الكافى ۴: ۸۲ – ۸۳ / ۷ و ۹ باب ۹ من كتاب الصيام.وتهذيب الأحكام ۴: ۳۱۷ / ۹۶۵ باب الزيادات من كتاب الصيام.

[۲۱۱] راجع: الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة: ۳۰۲، الندوة العالمية للشباب الإسلامى، ط ۲، السعودية / ۱۴۰۹ ه.

[۲۱۲] فروع الكافى ۶: ۲۰۸ / ۸ كتاب الصيد باب صيد البزاة والصقور. ومن لا يحضره الفقيه ۳: ۲۰۴ / ۹۳۲. وتهذيب الأحكام ۹: ۳۲ / ۱۲۹.والاستبصار ۴: ۷۲ / ۲۶۵.

[۲۱۳] فروع الكافى ۶: ۲۰۷ / ۱ من الباب السابق. وتهذيب الأحكام ۹: ۲۲ / ۱۳۰. والاستبصار ۴: ۷۲ / ۲۶۶.

[۲۱۴] راجع: ما روى عن الإمام الباقر عليه السلام فى حرمة ما قتل البازى والصقر فى قرب الإسناد / الحميرى: ۵۱. وفروع الكافى ۶: ۴۰۷ / ۴ من الباب السابق. وتهذيب الأحكام ۹: ۳۱ / ۱۲۱. والاستبصار ۴: ۷۱ / ۲۵۷. وتفسير العياشى ۱: ۲۹۵ / ۲۹. ووسائل الشيعة ۲۳: ۳۵۴ -۳۵۵ / ۲۹۳۳۲ و ۲۹۷۳۳ باب ۱۰ من أبواب كتاب الصيد.

[۲۱۵] أنظر: اتفاقهم على تلك الفتيا فى المدونة الكبرى / مالك بن أنس ۵: ۵۰ - ۵۱، كتاب الشركة، باب الرجلين يشتركان فى السمك أو الطير فى نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب. وكتاب الأم / الشافعى ۲: ۲۲۷ باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير. والمبسوط / السرخسى الحنفى ۱۱: ۲۲۳. والمغنى / ابن قدامة الحنبلى ۱۱: ۱۱ - ۱۲ / المسألتان: ۷۷۰۸ و ۷۷۱۰.

[۲۱۶] المبسوط / السرخسى ۱۱: ۲۲۳.

[۲۱۷] كما فى الإرشاد / الشيخ المفيد ۲: ۲۲۷ - ۲۲۹. والخرائج والجرائح / الراوندى ۱: ۳۳۵ / ۲۶. ومناقب ابن شهرآشوب ۴: ۲۸۸. وأعلامالورى / الطبرسى: ۲۹۳.

[۲۱۸] أثار هذه الشبهة محمد عبد الستار التونسوى فى كتابه بطلان عقائد الشيعة: ۸۷ نشر المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، طبعة دار العلوم، القاهرة / ۱۹۸۳م.

[۲۱۹] راجع سورة المائدة: ۵ / الآيات ۴۴ و ۵۰ و ۵۲.

[۲۲۰] دروس فى الجهاد والرفض: ۵۵ - ۵۸ نقلا عن كتاب إيران منالداخل / فهمى هويدى: ۴۶ - ۴۷.

[۲۲۱] تحرير الوسيلة / الإمام الخمينى، مسألة ۲۷۹۲.

[۲۲۲] إيران من الداخل / فهمى هويدى: ۳۶.

[۲۲۳] القواعد الفقهية / البجنوردى ۵: ۴۷، من قاعدة التقية.

[۲۲۴] الحكم إما أن يكون أوليا وهو المنصوص عليه بخصوصه فى الشريعة الإسلامية، كحرمة أكل لحم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغيرها. وهذا الحكم هو الأصل. وإما أن يكون ثانويا - وهو الفرع - ويكون على قسمين: ۱ - حكم ثانوى ظاهرى، كالأحكام الواردة لحالة شك المكلف، وموارداها الأصول العملية: البراءة، والاحتياط، والتخيير، وكذلك القواعد الفقهية، كقاعدة التجاوز وغيرها. ۲ - حكم ثانوى اضطرارى، وهى الأحكام التى جاءت للتوسعة على المكلف العاجز عن القيام بالحكم الأولى، فمن لا يقدر على الالتزام بحرمة أكل لحم الميتة بسبب الجوع الشديد يباح له ذلك لاضطراره إليه، بلا خلاف بين جميع فقهاء الإسلام، فكذلك الحال مع استخدام التقية عند الضرورة، إلا ما استثنى منها بدليل، وقد مر بعض مستثنياتها، فراجع.

[۲۲۵] مشكاة الأنوار / سبط الطبرسى: ۴۲. وعنه فى مستدرك الوسائل ۱۲: ۲۵۶ / ۱۳ باب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

[۲۲۶] التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ۳۲۱ / ۱۶۴.

[۲۲۷] التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ۱۴۲.

[۲۲۸] أمالى الشيخ المفيد: ۹۹ - ۱۰۰، المجلس الثانى عشر.

[۲۲۹] سورة البقرة: ۲ / ۲۶۹.

[۲۳۰] أصول الكافى ۲: ۲۲۱ / ۲۱، باب التقية.

[۲۳۱] سنن ابن ماجة ۱: ۱۴۳ / ۲۲۰ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. ومسند أبى يعلى الموصلى ۵: ۳۲۶ / ۵۸۲۹. ومجمع

الزوائد / الهيثمى ۱: ۱۲۱ قال: (ورجاله رجال الصحيح).

[۲۳۲] سورة فصلت: ۴۱ / ۳۴.

[۲۳۳] سورة النحل: ۱۶ / ۱۲۵.

[۲۳۴] سورة البقرة: ۲ / ۸۳.

[۲۳۵] مستدرک الوسائل ۱۲: ۲۶۱ / ۱ باب ۲۷ من أبواب الأمر بالمعروفوالنهى عن المنكر.

[۲۳۶] علل الشرائع / الصدوق: ۴۶۷ / ۲۲.

[۲۳۷] أصول الكافى ۲: ۲۲۶ / ۱۶، باب الكتمان، وفيه (المغتم لظلمنا). والتصويب من الوسائل ۱۶: ۲۴۹ / ۱۰ باب ۳۴ من أبواب الأمر بالمعروفوالنهى عن المنكر.

[۲۳۸] أصول الكافى ۲: ۲۱۸ / ۶، باب التقية.

[۲۳۹] معانى الأخبار / الصدوق: ۳۸۵ / ۲۰.

[۲۴۰] مستدرک الوسائل ۱۲: ۲۶۱ / ۲ باب ۲۷ من أبواب الأمر بالمعروفوالنهى عن المنكر.

[۲۴۱] صحيح البخارى ۸: ۳۷، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

[۲۴۲] الفروق / القرافى المالكى ۴: ۲۳۶، الفرق الرابع والستون والمائتان.

[۲۴۳] مستدرک الوسائل ۱۲: ۲۶۱ / ۲ باب ۲۷ من أبواب الأمر بالمعروفوالنهى عن المنكر.

[۲۴۴] أصول الكافى ۲: ۳۷۱ / ۹ باب الإذاعة، وفيه أحاديث أخر بهذاالمعنى، فراجع.

[۲۴۵] جامع الأخبار / السبزوارى: ۲۵۳ – ۲۵۴ / ۶۶۳ – الفصل /۵۳.

[۲۴۶] الخصال / الصدوق ۱: ۱۴۵ – ۱۴۶ / ۱۷۲ باب الثلاثة.

[۲۴۷] غرر الحكم / الآمدى ۲: ۴۸۲ / ۵۷.

[۲۴۸] وسائل الشيعة ۱۶: ۲۲۳ / ۱۰ باب ۲۸ من أبواب الأمر بالمعروفوالنهى عن المنكر.

[۲۴۹] وسائل الشيعة ۱۶: ۲۲۳ / ۷ من الباب السابق.

[۲۵۰] أصول الكافى ۲: ۲۲۰ / ۱۴ باب التقية.

[۲۵۱] مشكاة الأنوار / سبط الطبرسى: ۴۰، وقد ورد فى هذا المعنى أحاديث أخر أنظرها فى: كتاب الغيبة / النعمانى: ۳۸ / ۱۲. وبصائر الدرجات / الصفار: ۴۲۳ / ۲. ومختصر بصائر الدرجات / سعد بن عبد الله: ۱۰۱. ودعائم الإسلام / القاضى النعمان ۱: ۵۹. وانظر باب ۲۴ فى الوسائل وباب۳۲ فى مستدركه، من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

[۲۵۲] تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ۳۲۱ / ۱۶۵.

[۲۵۳] مستدرک الوسائل ۱۲: ۲۶۲ / ۴ باب ۲۷ من أبواب الأمر بالمعروفوالنهى عن المنكر.

[۲۵۴] سورة النساء: ۴ / ۱۴۵.

[۲۵۵] أنظر: صحيح البخارى ۹: ۸۹، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، من كتاب الأحكام. والسنن الكبرى / البيهقى ۸: ۱۶۴ و ۱۶۵. والسنن الواردة فى الفتن / أبو عمرو الدانى ۱ – ۲: ۴۰۸ – ۴۰۹/ ۱۴۹. وفتح البارى ۳: ۱۷۰.

[۲۵۶] كمؤسس الفرقة الوهابية محمد عبد الوهاب فى رسالته (فى الرد على الرافضة): ۲۰، تحقيق الدكتور ناصر بن سعيد، نشر دار طيبة، الرياض (بدون تاريخ).

[۲۵۷] أنظر على سبيل المثال لا الحصر ما فى الكتب الآتية بشأن التقية من تقليد أعمى أو كذب وافتراء: ۱ – بطلان عقائد الشيعة / محمد عبد الستار التونسوى: ۵۲ و ۷۲ و ۷۳ و ۷۸ و ۷۹، دار العلوم، القاهرة / ۱۹۸۳ م، نشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة. ۲ – تبديد

الظلام / إبراهيم سليمان الجبهان: ۴۸۳، ط ۳، السعودية / ۱۴۰۸ ه. ۳ – التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسى / الدكتور محمد البندارى: ۲۳۵، دار عمان، الأردن / ۱۴۰۸ ه. ۴ – الثورة الإيرانية فى ميزان الإسلام / محمد منظور نعمانى الهندى، ترجمة الدكتور محمد البندارى: ۱۲۲ و ۱۸۰ و ۱۸۲ – ۱۸۷ و ۲۲۲، ط ۱، دار عمان، الأردن / ۱۴۰۸ ه. ۵ – الخطوط العريضة / محب الدين الخطيب: ۹ و ۱۰، ط ۹، جدة، السعودية / ۱۳۸۰ ه. ۶ – دراسات فى عقائد الشيعة / الدكتور عبد الله محمد الغريب: ۱۷، ط ۱، مطبعة طيبة، الرياض / ۱۴۰۲ ه. ۷ – دراسات فى الفرق والعقائد / الدكتور عرفان عبد الحميد: ۵۳، ط ۱، مطبعة سعد، بغداد / ۱۹۷۷ م. ۸ – رجال الشيعة فى الميزان / عبد الرحمن الزرعى: ۶ و ۱۷ – ۱۸ و ۵۰ – ۵۱ و ۱۲۶ و ۱۴۸ و ۱۷۳، ط ۱، دار الأرقم، الكويت / ۱۴۰۳ ه. ۹ – سراب فى إيران / الدكتور أحمد الأفغانى: ۲۵ – ۲۷، ط ۲، عمان / ۱۴۱۵ ه. ۱۰ – الشيعة الاثنى عشرية فى دائرة الضوء / الدكتور عبد المنعم البرى: ۲۶۰ وما بعدها، ط ۱، دار السلام، القاهرة / ۱۴۱۰ ه. ۱۱ – الشيعة فى التصور الإسلامى / على عمر فريج: ۱۵۰ – ۱۵۲ و ۱۵۴ و ۱۶۵ و ۱۸۳، دار عمار، الأردن / ۱۴۰۵ ه. ۱۲ – الشيعة معتقدا ومذهبا / الدكتور صابر عبد الرحمن طعيمة: ۵ و ۸۸ و ۱۱۸، ط ۱، المكتبة الثقافية، بيروت / ۱۴۰۸ ه. ۱۳ – الشيعة وتحريف القرآن / محمد مال الله: ۳۵ و ۳۶، ط ۲، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن / ۱۴۰۵ ه. ۱۴ – الشيعة والتشيع / إحسان إلهى ظهير: ۷۹ و ۸۴، ط ۴، لاهور، باكستان / ۱۴۰۵ ه. ۱۵ – الصراع بين الإسلام والوثنية / عبد الله على القصيمى: ۴۵۸ و ۴۵۹ (المعلومات الأخرى لم تذكر). ۱۶ – الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة / موسى جار الله: ۱۰۴، ط ۱، مطبعة الشرق، مصر / ۱۳۵۵ ه..

[۲۵۸] الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة: ۳۰۲، ط ۲، الرياض / ۱۴۰۹ ه.

[۲۵۹] المحلى / ابن حزم ۸: ۳۳۶ مسألة ۱۴۰۹، دار الآفاق الجديدة،بيروت.

[۲۶۰] صحيح البخارى ۸: ۳۷، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

[۲۶۱] إحياء علوم الدين / الغزالى ۳: ۱۳۷.

[۲۶۲] سورة النحل: ۱۶ / ۱۰۵ – ۱۰۶.

[۲۶۳] الدر القيط من البحر المحيط / تاج الدين الحنفى ۵: ۵۳۷ – ۵۳۸ فيتفسير الآيتين المتقدمتين.

[۲۶۴] هو ميمون بن مهران التابعى (ت / ۱۱۷ ه).

[۲۶۵] الإشراف على مناقب الأشراف / ابن أبى الدنيا: ۱۱۸ / ۲۱۶، دارالكتب العلمية، بيروت / ۱۴۱۲ ه.

[۲۶۶] صحيح البخارى ۱: ۴۱ كتاب العلم، باب حفظ العلم (آخر أحاديثالباب).

[۲۶۷] فتح البارى / ابن حجر العسقلانى ۱: ۱۷۳.

[۲۶۸] شرح معانى الآثار / الطحاوى ۱: ۳۸۹، باب الوتر، ط ۲، دار الكتبالعلمية، بيروت / ۱۴۰۷ ه.

[۲۶۹] كتاب الأموال / أبو عبيدة القاسم بن سلام: ۵۶۷ / ۱۸۱۳، تحقيقالدكتور محمد خليل هراس، ط ۱، دار الكتب العلمية، بيروت / ۱۴۰۶ ه.

[۲۷۰] كتاب الأموال: ۵۶۵ / ۱۸۰۱.

[۲۷۱] الغدير / العلامة الأمينى ۱: ۳۸۰، ط ۵، دار الكتاب العربى، بيروت/ ۱۴۰۳ ه.

[۲۷۲] الجامع لأحكام القرآن / القرطبى ۱۰: ۱۲۴.

[۲۷۳] الجامع لأحكام القرآن ۱۰: ۱۲۴.

[۲۷۴] كتاب الأذكياء / ابن الجوزى: ۱۳۶، ط ۱، دار الكتب العلمية،بيروت / ۱۴۰۵ ه.

[۲۷۵] تاريخ بغداد / الخطيب البغدادى ۱۲: ۱۶۸ – ۱۶۹ / ۶۶۵۲ فيترجمة عمرو بن عبيد المعتزلى.

[۲۷۶] تاريخ بغداد ۱۳: ۳۷۹ – ۳۸۰ / ۷۲۹۷ فى ترجمة أبى حنيفة تحتعنوان (ذكر الروايات عمن حكى عن أبى حنيفة القول بخلق

القرآن).

[۲۷۷] محاسن التأويل / جمال الدين القاسمى ۴: ۸۲، ط ۲، دار الفكر،بيروت / ۱۳۹۸ ه.

[۲۷۸] صحيح مسلم ۳: ۱۳۳۱ / ۱۷۰۷ كتاب الحدود، باب الخمر.

[۲۷۹] شرح العقيدة الطحاوية / القاضى الدمشقى ۲: ۵۳۲، ط ۱، مؤسسةالرسالة، بيروت / ۱۴۰۸ ه.

[۲۸۰] المصنف / ابن أبى شيبة ۲: ۳۷۸، الدار السلفية، بومباى، الهند. والسنن الكبرى / البيهقى ۳: ۱۲۲، دار المعرفة، بيروت.

[۲۸۱] الطبقات الكبرى / ابن سعد ۴: ۱۴۹.

[۲۸۲] المغنى / ابن قدامة ۲: ۱۸۶، ۱۹۲. والحديث فى سنن ابن ماجة ۱: ۳۴۳ (نقلنا ذلك من بحث التقية فى آراء علماء المسلمين / الشيخ عباس على براتى: ۸۲ منشور فى مجلة رسالة الثقلين، العدد الثامن، السنة ۱۴۱۴ ه،إصدار المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام، قم).

[۲۸۳] صحيح مسلم ۳: ۱۴۷۸ / ۱۸۵۱، كتاب الإمارة، باب رقم / ۱۳.

[۲۸۴] كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة / نور الدينالهيثمى ۴: ۱۱۲ / ۳۳۲۳، ط ۲، مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۴ ه.

[۲۸۵] صحيح البخارى ۵: ۱۴۰ كتاب بدء الخلق، باب غزوة الخندق.

[۲۸۶] أنظر ما قاله العينى فى عمدة القارى ۱۷: ۱۸۵ – ۱۸۶. وابن حجر فى فتح البارى ۷: ۲۲۳. والقسطلانى فى إرشاد السارى ۶: ۳۲۴ – ۳۲۵،كلهم فى شرح حديث البخارى المتقدم.

[۲۸۷] أسد الغابة فى معرفة الصحابة / ابن الأثير ۳: ۲۱۲ – ۲۱۳ /۲۸۸۹ فى ترجمة عبد الله بن حذافة، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

[۲۸۸] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۹۷ – ۱۹۹، دار صادر، بيروت.

[۲۸۹] شرح نهج البلاغة / ابن أبى الحديد ۲: ۹ – ۱۰، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، ط ۲، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۳۸۵ ه.

[۲۹۰] المبسوط / السرخسى ۲۴: ۴۶، من كتاب الإكراه.

[۲۹۱] أسد الغابة ۱: ۳۶۴ / ۸۱۲.

[۲۹۲] مسند أحمد ۴: ۳۶۸ وانظر تعليق العلامة الأمينى عليه فى الغدير ۱: ۳۸۰.

[۲۹۳] تاريخ الطبرى ۱: ۱۵۵ فى حوادث سنة ۱۴۵ ه. وأحكام القرآن /الجصاص ۱: ۷۰ – ۷۱ فى تفسير الآية ۱۲۴ من سورة البقرة.

[۲۹۴] تاريخ بغداد / الخطيب البغدادى ۱۳: ۳۲۹. ووفيات الأعيان / ابنخلكان ۵: ۴۷، دار صادر، بيروت / ۱۳۹۸ ه.

[۲۹۵] ميزان الاعتدال ۱: ۴۱۴ / ۱۵۱۹.

[۲۹۶] مالك بن أنس / أمين الخولى: ۹۴، ط ۱، القاهرة / ۱۹۵۱ م.

[۲۹۷] راجع مقدمة تحقيق كتاب الموطأ، ط ۱، دار القلم، بيروت / ۱۳۸۲ ه.

[۲۹۸] الجامع لأحكام القرآن / القرطبى المالكى ۱۰: ۱۸۰. وأحكام القرآن / ابن العربى المالكى ۳: ۱۱۷۷ / ۱۱۸۲. والمبسوط / السرخسى الحنفى ۲۴: ۴۸. وبدائع الصنائع / الكاسانى الحنفى ۷: ۱۷۵، ط ۲، دار الكتاب العربى، بيروت / ۱۴۰۲ ه. وأحكام القرآن / محمد بن إدريس الشافعى ۲: ۱۱۴ – ۱۱۵، دار الكتب العلمية، بيروت / ۱۴۰۰ ه. والمغنى / ابن قدامة الحنبلى ۸: ۲۶۲، ط ۱، دار الفكر، بيروت/ ۱۴۰۴ ه.

[۲۹۹] فتاوى قاضيخان / الفرغانى الحنفى ۵: ۴۸۹ وما بعدها، مطبوعبهامش الفتاوى الهندية، ط ۴، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۴۰۶ ه.

[۳۰۰] الجامع لأحكام القرآن / القرطبى ۱۰: ۱۸۰. وتفسير ابن جزى الكلبيالمالكى: ۳۶۶ دار الكتاب العربى، بيروت / ۱۴۰۳ ه.

[۳۰۱] تفسير المراغى ۳: ۱۳۶ – ۱۳۷، وقد صرح بجواز المداراة المعتزلة كما فى مسائل الهادى يحيى ابن الحسين الرسى المعتزلى: ۱۰۷ نقلناه من معتزلة اليمن / على محمد زيد: ۱۹۰، ط ۲، دار العودة، بيروت / ۱۴۰۵ ه، وكذلك الخوارج الأباضية كما فى المعتبر لأبى سعيد الكديمى الأباضى ۱: ۲۱۲طبع وزارة التراث القومى فى سلطنة عمان / ۱۴۰۵ ه.

[۳۰۲] الجامع لأحكام القرآن / القرطبى المالكى ۱۰: ۱۸۰ وما بعدها. والمبسوط / السرخسى الحنفى ۲۴: ۴۸. والأشباه والنظائر / السيوطيالشافعى: ۲۰۷ – ۲۰۸.

[۳۰۳] الجامع لأحكام القرآن ۱۰: ۱۸۰. والمبسوط / السرخسى الحنفى ۲۴: ۴۸. وفتاوى قاضيخان / الفرغانى الحنفى ۵: ۴۸۷. والأشباه والنظائر /السيوطى الشافعى: ۲۰۷ – ۲۰۸.

[۳۰۴] فتاوى قاضيخان / الفرغانى ۵: ۴۸۷.

[۳۰۵] فتاوى قاضيخان / الفرغانى ۵: ۴۸۷.

[۳۰۶] البحر المحيط / أبو حيان المالكى ۲: ۲۲۴. وبدائع الصنائع / الكاسانى الحنفى ۷: ۱۷۵. ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر / داماد أفنديالحنفى ۲: ۴۳۱ – ۴۳۳، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

[۳۰۷] المحلى / ابن حزم ۸: ۳۳۱ – ۳۳۵ مسألة: ۱۴۰۶.

[۳۰۸] البحر المحيط / أبو حيان المالكى ۲: ۴۲۴. وبدائع الصنائع / الفرغانيالحنفى ۷: ۱۷۵، والمحلى / ابن حزم ۸: ۳۳۱ – ۳۳۵ مسألة: ۱۴۰۶.

[۳۰۹] المغنى / ابن قدامة الحنبلى ۸: ۲۶۰ مسألة ۵۸۴۶.

[۳۱۰] المدونة الكبرى / مالك بن أنس ۳: ۲۹ كتاب الإيمان بالطلاق وطلاق المريض أورده تحت عنوان (ما جاء فى طلاق النصرانية والمكره والسكران)، مطبعة السعادة، مصر. والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى / ابن عبد البر: ۵۰۳، ط ۱، دار الكتب العلمية، بيروت / ۱۴۰۷ ه. والجامع لأحكام القرآن / القرطبى المالكى ۱: ۱۸۰.

[۳۱۱] أحكام القرآن / الكيا الهراسى الشافعى ۳: ۲۴۶.

[۳۱۲] المغنى / ابن قدامة ۸: ۲۶۰ مسألة: ۵۸۴۶.

[۳۱۳] بدائع الصنائع ۷: ۱۷۵.

[۳۱۴] الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى: ۵۰۳.

[۳۱۵] بدائع الصنائع ۷: ۱۷۵.

[۳۱۶] المجموع شرح المهذب / النووى الشافعى ۱۸: ۳، دار الفكر، بيروت.

[۳۱۷] أحكام القرآن / محمد بن إدريس الشافعى ۲: ۱۱۴ – ۱۱۵.

[۳۱۸] أحكام القرآن / ابن العربى المالكى ۳: ۱۱۷۷ / ۱۱۸۲. وتفسير ابن جزى المالكى: ۳۶۶.

[۳۱۹] الجامع لأحكام القرآن / القرطبى المالكى ۱۰: ۱۹۱.

[۳۲۰] بدائع الصنائع ۷: ۱۷۵، وانظر تفصيل فتاوى الحنفية بشأن موارد التقية فى اليمين الكاذبة وغيرها فى مصادرهم التالية: ۱ – البحر الرائق / ابن نجيم ۸: ۷۰. ۲ – تحفة الفقهاء / السمرقندى ۳: ۲۷۳، ط ۱، دار الكتب العلمية، بيروت / ۱۴۰۵ ه. ۳ – تقريرات الرافعى على حاشية ابن عابدين / محمد رشيد الرافعى ۲: ۲۷۸، ط ۳، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۴۰۷ ه. ۴ – رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين ۵: ۸۰، ط ۲، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۴۰۷ ه. ۵ – شرح فتح الغدير / ابن همام ۸: ۶۵، دار إحياء التراث العربى، بيروت. ۶ – غمز عيون البصائر / شهاب الدين الحموى ۳: ۲۰۳ و ۴: ۳۳۹، ط ۱، دار الكتب العلمية، بيروت / ۱۴۰۵ ه.

۷ – الفتاوى الهندية / الشيخ نظام وجماعته ۵: ۳۵، ط ۴، دار إحياء التراث العربى، بيروت / ۱۴۰۶ ه. ۸ – الفروق / الكرابيسى ۲: ۲۶۰، المطبعة العصرية، الكويت / ۱۴۰۲ ه. ۹ – اللباب / الميدانى ۴: ۱۰۷، ط ۴، دار الحديث، بيروت / ۱۳۹۹ ه. ۱۰ – المبسوط / السرخسى الحنفى فى الجزء (۲۴) كله تقريبا (تقدم التعريف بطبعته). ۱۱ – مجمع الضمانات / ابن محمد البغدادى: ۲۰۴، ط ۱، عالم الكتب، بيروت / ۱۴۰۷ ه. ۱۲ – النتف فى الفتاوى / السغدى ۲: ۲۹۶، مطبعة الإرشاد، بغداد / ۱۹۷۵ م. ۱۳ – الهداية / المرغينانى ۳: ۲۷۵، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولادهبمصر.

[۳۲۱] تاريخ الطبرى ۴: ۴۲۷ فى حوادث سنة (۱۴۵)، ط ۲، دار الكتب العلمية، بيروت / ۱۴۰۸ ه.

[۳۲۲] الجامع لأحكام القرآن ۱۰: ۱۸۰، وبه قال الإمام الزيدى أحمد بن يحيى بن المرتضى فى البحر الزخار ۶: ۱۰۰، مؤسسة الرسالة، بيروت ۱۳۹۳ ه، وقد ذكرناه هنا، لادعاء بعض خصوم الشيعة من الجهلة الأغبياء بأن الزيدية أنكروا التقية، ولولا خشية الإطالة لزدت البحث فصلا فى تقيتهم.

[۳۲۳] فتاوى قاضيخان ۵: ۴۸۹. وانظر: أحكام القرآن / الجصاص الحنفى ۱: ۱۲۷. والمبسوط / السرخسى ۲۴: ۴۸ وما بعدها. وبدائع الصنائع ۷:۱۷۵ وما بعدها.

[۳۲۴] التفسير الكبير / الفخر الرازى الشافعى ۲۰: ۱۲۱.

[۳۲۵] المحلى / ابن حزم ۸: ۳۳۰ مسألة: ۱۴۰۴.

[۳۲۶] الجامع لأحكام القرآن ۱۰: ۱۸۰.

[۳۲۷] أحكام القرآن / ابن العربى ۳: ۱۱۷۷ / ۱۱۸۲.

[۳۲۸] بدائع الصنائع ۷: ۱۷۵ – ۱۹۱.

[۳۲۹] المغنى / ابن قدامة ۵: ۴۱۲ مسألة: ۳۹۷۱.

[۳۳۰] المحلى ۸: ۳۳۱ مسألة ۱۴۰۵.

[۳۳۱] بدائع الصنائع ۷: ۱۷۵ – ۱۹۱.

[۳۳۲] المغنى / ابن قدامة ۱۰: ۱۵۵ مسألة ۷۱۶۷.

[۳۳۳] كما فى سائر المصادر المذكورة فى هذه الفقرة، وفى الصفحات المؤشرةإزائها، وهو قول الزيدية أيضا كما فى البحر الزخار ۶: ۱۰۰.

[۳۳۴] تفسير بن جزى الكلبى المالكى: ۳۶۶.

[۳۳۵] أحكام القرآن / ابن العربى ۳: ۱۲۹۸.

[۳۳۶] التفسير الكبير / الرازى الشافعى ۲۰: ۱۲۱.

[۳۳۷] فتاوى قاضيخان ۵: ۴۸۴. وانظر: الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية / مفتى الشام محمود حمزة: ۲۱۹، ط ۱، دار الفكر، دمشق / ۱۴۰۶ ه.

[۳۳۸] بدائع الصنائع ۷: ۱۷۵ – ۱۹۱. وكذلك مجمع الأنهر ۲: ۴۳۱ –۴۳۳.

[۳۳۹] المبسوط / السرخسى ۲۴: ۴۵.

[۳۴۰] فتاوى قاضيخان ۵: ۴۸۹.

[۳۴۱] التفسير الكبير / الرازى ۲۰: ۱۲۱.

[۳۴۲] فتاوى قاضيخان ۵: ۴۸۶.

[۳۴۳] فتاوى قاضيخان ۵: ۴۸۶.

[۳۴۴] الجامع لأحكام القرآن / القرطبى المالكى ۱۰: ۱۸۰ وما بعدها فى تفسيره الآية ۱۰۶ من سورة النحل.

[۳۴۵] أحكام القرآن / الجصاص الحنفى ۱: ۱۲۷.

[۳۴۶] المبسوط / السرخسى ۲۴: ۴۸.

[۳۴۷] مجمع الأنهر ۲: ۴۳۱ – ۴۳۳. والأشباه والنظائر / السيوطى الشافعى ۲۰۷ – ۲۰۸. والسيل الجرار على حدائق الأزهار / الشوكانى ۴: ۲۶۵، ط ۱، دار الكتب العلمية، بيروت / ۱۴۰۵ ه. وقد قيد بعضهم مثل هذه التقية فى حالة كون الإكراه عليها بالقتل وهو ما يسمونه بالإكراه الملجئ الذى يكون معتبرا فى التصرفات القولية والفعلية، وفى مثل هذا الحال يكون الضمان على المكره، وأما لو كان الإكراه غير ملجئ وهو ما كان التهديد فيه بما دون القتل فللمكره أن يتقى فى المثال أيضا بشرط الضمان. أنظر: شرح المجلة / سليم رشيد الباز: ۵۶۰ المادة ۱۰۰۷ ط دار إحياء التراثالعربى: بيروت.

[۳۴۸] البحر الزخار ۶: ۱۰۰.

[۳۴۹] الأشباه والنظائر / السيوطى: ۲۰۷ – ۲۰۸.

[۳۵۰] راجع فى ذلك بدائع الصنائع ۷: ۱۷۵ – ۱۹۱. والمحلى ۸: ۳۳۱ – ۳۳۵ مسألة: ۱۴۰۶ وغيرهما مما ذكرناه من مصادر الفقه العامى.

[۳۵۱] أحكام القرآن / ابن العربى ۳: ۱۱۷۷ / ۱۱۸۲.

[۳۵۲] الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة / موسى جار الله: ۷۲، ط ۱، مطبعةالشرق، مصر / ۱۳۵۵ ه.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹